كتاب

﴿ الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة ﴾

﴿ ترتيب الفقير محمود بن حمزه ﴾

﴿ مفتي دمشق الشام ﴾

﴿ م ﴾

يطلب من

المكتبة السلفية في الشام

لصاحبيها

محمد احمد دهمان و محمد حسين الشويكي

وفصول الشيخ حسن العدوي وميزان الشيخ عبد الباقي * وغيرها كرسالة الواني الا انه لا يقدر على الاخذ منها والاستفادة كل احد فرتبته جاعلاً البينتين المتعارضتين في كفتي ميزان * مبتدءا بالراجحة يمنة والمرجوحة يسرة ليمتاز الرجحان من الخسران * مشيراً الى المآخذ في جانب المسائل * ليرجع اليها عند الاحتياج السائل * واذكر اولاً بعد المقدمة ما تترجح فيه احدى البينتين * ثم اذكر آخره البينة التي تقضى بالمشاركة بين المتداعيين * ثم اعقب ذلك بخاتمة في التهاتر والتواتر لمسيس الحاجة اليها وان اتفق المتداعيان على السبب بان ادعى كل منهما بيعاً مثلاً ذكرت المسئلة في البيع وان اختلفا بان ادعى احدهما اجارة وادعى الآخر رهناً او هبة ذكرتها في الدعوى وهو وان كان صغير الحجم قليل الاوراق * لكنه عظيم القدر كثير الفائدة عند المهرة الحذاق * كما قيل

لا يعرف العشق الا من يكابده ولا المحبة الا من يعانيها

وانتخبت ما حررته من معتبرات المذهب كالجامع الصغير والهداية ووجيز الامام السرخسي والخانية والذخيرة والبحر ووجيز الكردري والدرر والدر المختار والطحطاوي والهندية والمجلة والانقروي وفتاوي علي افندي والتنقيح وجامع الاجارتين ونور العين وفيض



الكركي والحاوي القدسي وجامع الفصولين وشرح التسهيل وميزان المتداعيين وترجيح البينات للبغدادي وفتاوي قاري الهداية والقهستاني والخيرية والنتيجة والفيضية والبهجة وشراح المنار وفصول البدايع والتلويح وقد جعلته اثرًا من جملة المآثر الحسنة لعصر حضرة السلطان الاعظم زينة ملوك آل عثمان * مولانا السلطان ابن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان * ادام الله تعالى سرير سلطنتهِ الى نهاية الدوران ﴿ وسميتهُ ﴾ الطريقة الواضحة * الى البينة الراجحة * والله تعالى اسال * وبرسولهِ صلى الله تعالى عليهِ وسلم اتوسل * ان يجعلهُ خالصًا لوجههِ الكريم * انهُ هو البر الرحيم * وهو حسبي ونعم الوكيل

﴿ مقدمة ﴾

لما كان اكثر مسائل ترجيح البينات موقوفًا على معرفة الخارج من ذي اليد لزم بيانها فذو اليد هو من كان المدعى بهِ في تصرفهِ بحيث ينتفع بهِ والخارج خلافهُ وليس المراد كونهُ في تصرفهِ حال المحاكمة خاصة بل سوا كان حال المحاكمة او قبلها كمن احدث يده على عقار في يد غيره لم يصر بهذا ذا يد او راى

شيئًا

شئاً في يد رجل فاخذه على انهُ ملكهُ واقام بينة على ذلك تقبل بينتهُ لانهُ خارج في الحقيقة (كذا في دعوى القهستاني) ثم كونهُ ذا يد في المنقولات يثبت بالعيان والمشاهدة او الاقرار او البينة كمن انكر كون المنقول في يده فاحضر المدعي شاهدين شهدا انهُ في يده منذ سنة تسمع ويعتبر ذا يد (كذا في الهندية من التنازع) واما ثبوت اليد في العقار فقد قال في الخانية من الدعوى واذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقرار المدعى عليه باليد انها لهُ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انهُ لا ينفذ قضاؤه . انتهى وقال في الفتاوى الخيرية من الدعوى وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين الاَّ اذا ادعى الغصب او الشرا ويوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولاً فاقر المدعى عليه انهُ في يده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف ﴿كم﴾ انكر المدعى عليه كون العقار في يده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر بهِ يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد

اقرار المدعى عليه باليد انهُ لهُ لا يقبل بينتهُ على الملك ما لم يبرهن انهُ في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى القاضي بهِ للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انهُ في يده · انتهى وتعرف اليد في الغيضة اذا كان يقطع الاشجار ويبيعها او ينتفع بها منفعة تقرب منها وفي الاجمة اذا كان يقطع القصب وياخذه الى حاجة نفسه او للبيع (كذا في تنازع الايدي من الهندية) ثم اذا شهد الشاهدان باليد يسالها القاضي عن سماع شهدا بيده او معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انهُ بيده وظنا انهُ تطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهآ فما لم يذكر الشاهدان انهما عاينا يده لا تقبل (كذا في الخيرية من الدعوى) ثم لو ادعى عينًا حاضرًا في يد رجل انهُ لهُ وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منهُ كفيلاً بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود فالقياس ان لا يكلفهُ القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطآ الكفيل فان اعطاه كفيلاً بنفسه ينبغي ان ياخذ منهُ وكيلا بالخصومة ايضًا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضآ على الوكيل وياخذ منهُ كفيلا بعين المدعي بهِ لان القاضي لا يتمكن من القضآ الاَّ

بحضرة

بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه آناً الليل واطراف النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام البينة اما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فان قال بينتي غايبة لا يكفل وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهداً واحداً فانهُ ياخذ منهُ كفيلا بنفسه وكفيلا بالعين المدعى بهِ ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك الاَّ برضى الخصم وان كان المدعى بهِ نقلياً فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعهُ على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى منهُ تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقاً يخشى عليه يضعهُ القاضي على يدي عدل وان كان المدعى بهِ عقاراً فطلب المدعي ان يضعهُ القاضي على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الاَّ ان يكون اشجاراً عليها اثمار وان كان المدعى بهِ دابة او جارية تحتاج الى النفقة فابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر

على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعتهُ على يدي عدل وتكون النفقة عليك عدّلت بينتك او لم تعدل قضيت بها الك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لم يضع ويلازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي بهِ والمدعى عليهِ ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبهُ القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهداً فاسقاً او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لايعتبر الا ترى لو انهُ اخبر بنجاسة الماء او طهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الرواية وان اقام المدعي شاهداً عدلا او امراتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت هي حرية او عتقاً او شهدا بطلاق بائن او ثلاث حال القاضي بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امراة عدلة ولا تخرج من منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم تعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيلولة ولا توخذ من العدل الى اخر المجلس وقيل يؤجل اياماً كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانهُ يؤجل اياماً

وراء المجلس استحساناً ولو ادعى رجل نكاح امراة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سأل المدعي الحيلولة او التعديل في مدة المسئلة فعل القاضي ذلك والاّ فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من الذي في يديهِ بيعاً فاسداً وقال المدعى عليهِ اشتريتها منهُ شراءً جائزاً فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح وان كانت الدعوى في غير الفرج واقام المدعي بينة فان القاضي ياخذ كفيلاً من المدعى عليه بنفسهِ وبالمدعى بهِ ووكيلاً بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الاَّ ان يكون المدعى بهِ شيئاً يخاف تغييبهُ واتلافهُ ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها لهُ فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لهما بينة قطعاً للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال

ان كان المدعى بهِ نكاحاً

قوله التعديل اي وضع المدعى بهِ على يدي عدل

عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعى بهِ منقولاً عظيماً لا يمكن نقلهُ الاَّ بمؤنة نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيهِ قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث من يسمع الشهادة بحضرة المدعى بهِ وشهوداً معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي وحينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بعثهُ القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضياً فلا بد من القضاء بتلك الشهادة . انتهى (كذا في الخانية من الدعوى) ودعوى الغصب اما بقول المدعي للمدعى عليه الذي في يده العين المغصوبة هي ملكي وفي يدي الى ان غصبها مني او بقوله هي ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده بغير حق اما لو قال هذا ملكي وكان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد (كذا افادهُ في دعوى الخانية)

﴿ تتمة في اجمال الشاهد والدعوى والشهادة من الكاغد ﴾ اذا شهد احد الشاهدين طبق الدعوى بشرائطها وقال الثاني اشهد على شهادة الاول قال الخصاف لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي

ان

ان القاضي ان احسَّ منهُ تهمة الكذب لا يقبل منهُ الاجمال
والاَّ يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب تسمع دعواه لانهُ عسى
لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة
ولو كتب الشهادة على بياض وشهد من الكتاب واشار
الى مواضعها جاز ولو امر القاضي رجلين يعلّمان
العاجز الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى
انهُ لا باس بهِ (كذا في الخانية من
الدعوى) وهذا شروع بالمقصود
بعون الملك المعبود ومنهُ
التوفيق

م

مسائل النكاح

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	الخارج على نكاح امراة مقرة بلا تاريخ	بينة	خارج آخر على نكاحها منكرة بلا تاريخ	هندية
بينة	الخارج على نكاح امراة مقرة بتاريخ	بينة	خارج آخر على نكاحها منكرة بهذا التاريخ	هندية
بينة	الخارج على نكاح امراة مقرة بتاريخ سابق	بينة	خارج آخر على نكاحها منكرة بتاريخ لاحق	هندية
بينة	الخارج على نكاح امراة مقرة بتاريخ سابق	بينة	خارج آخر على نكاحها مقرة بتاريخ لاحق	هندية
بينة	ذي اليد على نكاح امراة بتاريخ	بينة	خارج على نكاحها بذلك التاريخ	هندية
بينة	ذي اليد على نكاح امراة بلا تاريخ	بينة	خارج على نكاحها بتاريخ	هندية
بينة	ذي اليد على نكاح امراة مقرة بلا تاريخ	بينة	خارج على نكاحها بلا تاريخ	هندية
بينة	ذي اليد على نكاح امراة بلا تاريخ	بينة	خارج على نكاحها بلا تاريخ	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الخارج على نكاح امراة بتاريخ سابق	بينة ذي اليد على نكاحها بتاريخ لاحق	هندية
بينة الخارج على النكاح والدخول بها مقرة	بينة خارج على النكاح والدخول بها منكرة	هندية
بينة ذي اليد على النكاح الظاهر	بينة الخارج كيفما كان الاّ بسبق التاريخ	هداية
بينة الرجل على امراة انها امرأته	بينة المراة على رجل جاحد انها امراته	غانم
بينة الرجل على نكاح امراة بلا تاريخ	بينة امراة اختها على ان المدعي زوجها	تنقيح
بينة احد الزوجين على فساد النكاح	بينة الآخر على صحة النكاح	تنقيح
بينة البكر على ردها النكاح	بينة الزوج على سكوتها عند الخبر	تنقيح
بينة الزوج على اجازتها النكاح	بينة الزوجة على ردها النكاح	تنقيح
بينة الزوجة على ان اباها	بينة الزوج على ان اباها	

راجحة		مرجوحة		المأخذ
	زوجها بالغة ولم ترض		زوجها قاصرة	تنقيح
بينة	الزوجة على الابرآ من المهر بشرط	بينة	الزوج على الابرآء منهُ بلا شرط	تنقيح
بينة	البنت على ان اباها زوجها بالغة وردّت	بينة	الاب على انهُ زوجها قاصرة	در
بينة	الخارج على نكاح امراة ماتت بتاريخ سابق	بينة	خارج آخر على نكاحها بتاريخ لاحق	هندية
بينة	الخارج على نكاح امراة ماتت بتاريخ سابق	بينة	ذي اليد على نكاحها بتاريخ لاحق	هندية
بينة	الزوج على الابرآ من المهر	بينة	الزوجة على الاقرار بهِ الى الان	تنقيح
بينة	الزوجة على كون النكاح يوم كذا	بينة	الورثة على ان الموت قبلهُ بكذا	تنقيح
بينة	الورثة على ان القتل يوم كذا	بينة	الزوجة على كون النكاح بعده	تنقيح
بينة	الزوجة على انها ردت النكاح لما بلغها	بينة	الزوج على انها سكتت لما بلغها	انقروي

	المأخذ	مرجوحة	راجحة
هذا على ما في الخانية	انقروي	بينة الزوجة على انها ردت النكاح لما بلغها	بينة الزوج على انها اجازت النكاح لما بلغها
هذا على ما في الخانية	تنقيح	بينة الزوج على انهُ من المهر	بينة الزوجة على ان ما ارسله الزوج هدية
	تنقيح	بينة احد الورثة على الرهن او الهبة	بينة الزوجة على ان العين من مهرها
	غانم	بينة خارج على اقرارها لهُ ايضاً بلفظ واحد	بينة خارج على اقرار امراة لهُ بالنكاح اول
فيه خلاف ابي يوسف	غانم	بينة الذمي على نكاحها بلا تاريخ	بينة المسلم على نكاح ذمية بلا تاريخ
	غانم	بينة الزوج على أن مهرها خمسماية والظاهر معهُ	بينة الزوجة على ان مهرها الف والظاهر مع الزوج
	خانية	بينة الزوج على ان المهر الف	بينة المراة على ان المهر الفان
	غانم	بينة الزوجة على أن مهرها اكثر من الف ومهر المثل اكثر	بينة الزوج على ان المهر الف ومهر المثل اكثر

﴿ راجحة ﴾	﴿ مرجوحة ﴾	المأخذ
بينة المراة على ان هذه العين مهرها	بينة الزوج على ان سواها هو المهر	خانية

﴿ مسائل الطلاق ﴾

﴿ راجحة ﴾	﴿ مرجوحة ﴾	المأخذ
بينة المراة على كون الرجل عاقلاً حين الخلع	بينة الرجل على انهُ كان مجنوناً حين خلع	غانم
بينة المراة على كون الرجل عاقلاً حين المخاصمة	بينة ورثة الزوج او وليهِ على انهُ كان مجنوناً	انقروي
بينة الزوج على اقرارها انها اعتدت بعدة وتزوجت باخر وطلقها بعد الدخول ومضت عدتها وتزوجتهُ	بينة المراة على ان زوجها طلقها ثلاث طلقات بلا تاريخ	غانم
بينة المراة على انها ذهبت الى الحمام بلا اذنه فطلقت ثلاثاً	بينة الزوج على ذهابها باذنهِ فلم تطلق	بهجة
بينة المراة على الخلع بلا تاريخ	بينة الزوج على النكاح بتاريخ	غانم
بينة ورثة الميت على ان	بينة الزوجة على ان	

الطلاق

راجحة	مرجوحة	المأخذ	
الطلاق بائن فلا ترث	الطلاق رجعي فترث	تتمة	
بينة المراة على الخلع بتاريخ	بينة الزوج على النكاح بلا تاريخ	غانم	
بينة المراة على الخلع بلا تاريخ	بينة الزوج على النكاح بلا تاريخ	غانم	
بينة الورثة على طلاق الزوجة قبل الموت	بينة الزوجة على انها زوجته الى الموت	تنقيح	هذا على قول السغدي
بينة الزوجة على انها حلال وقت الموت	بينة الورثة على انها حرام قبل الموت	تنقيح	هذا على قول الامام ابن الفضل وقد قدّمه في الخانية
بينة الزوج على حصول الردة منهُ حال سكره	بينة الزوجة على حصولها صاحياً فبانت	ذخيرة	
بينة المراة على الطلاق بلا تاريخ	بينة الرجل على نكاحها بلا تاريخ	ذخيرة	
بينة المراة على الطلاق بتاريخ	بينة الرجل على نكاحها بلا تاريخ	ذخيرة	
بينة المراة على الطلاق بتاريخ لاحق	بينة الرجل على نكاحها بتاريخ سابق	ذخيرة	

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة المراة على الطلاق بتاريخ	بينة الرجل على نكاحها بذلك التاريخ	ذخيرة
بينة الرجل على النكاح بتاريخ لاحق	بينة المراة على الطلاق بتاريخ سابق	ذخيرة

﴿مسائل النفقات﴾

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة المراة على ان المفروض مائة نفقة	بينة الزوج على ان المفروض خمسون	تنقيح
بينة المراة على ان الزوج موسر عليه نفقة الايسار	بينة الزوج على انهُ معسر عليه نفقة الاعسار	غانم
بينة الزوج على انهُ معسر بعد الايسار	بينة الزوجة على انهُ موسر بتاريخ سابق	فتح
بينة المراة على ان نفقتها من سنتاين	بينة الزوج على ان نفقتها من سنة	غانم
بينة الزوج على ان الدراهم نفقة	بينة المراة على ان الدراهم هدية	غانم
بينة الزوج على اقرار الزوجة	بينة المراة على اقرار الزوج	

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	الماخذ
	ان الدراهم نفقة		انها هدية	غانم
بينة	الزوج على اقرار المراة ان النفقة اقل	بينة	المراة على اقرار الزوج انها اكثر	غانم
بينة	الابن على ايسار الاب حين انفق ماله	بينة	الاب على اعساره حين الانفاق	غانم
بينة	الابن الزمن على ان زيدًا ابوه عليه نفقتهُ	بينة	زيد على ان اباه عمرو عليه نفقتهُ	غانم
بينة	الظئر على انها ارضعت الصبي بلبنها فلها نفقتهُ	بينة	الاب على انها ارضعته بلبن شاة	تنقيح

﴿مسائل العتق﴾

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	الماخذ
بينة	الرجل على انه حر الاصل	بينة	الآخر على انه عبده	تنقيح
بينة	المشتري على ان الجارية ولدت بعد التسليم بسبعة اشهر فالولد رق	بينة	البائع على ولادتها بعده بخمسة اشهر والولد ابنه	بهجة
بينة	العبد على انه معتوق	بينة	ورثة عمرو على انهُ عبده	

هذا على قول ابي يوسف خلافا لمحمد

قال الانقروي اجماعًا

راجحة	مرجوحة	المأخذ
زيد	الى يوم الموت	غانم
بينة العبد على انه معتوق فلان وهو يملكه	بينة آخر على انهُ عبده	انقروي
بينة ذي اليد على ان العبد عبده وحرره	بينة الخارج على انهُ عبده	غانم
بينة الخارج على العتق	بينة ذي اليد على التدبير	هندية
بينة العبد على من هو في يده ان خالدا اعتقهُ	بينة ذي اليد ان خالدًا الغائب أودعه عنده	غانم
بينة الخارج على العتق	بينة ذي اليد على الاستيلاد	هندية
بينة العبد على العتق بلا تاريخ	بينة المولى على الملك بلا تاريخ	ذخيرة
بينة العبد على العتق بتاريخ	بينة مولاه على الملك بذلك التاريخ	ذخيرة
بينة العبد على عتق مولاه بتاريخ لاحق	بينة المولى على الملك بتاريخ سابق	ذخيرة
بينة العبد على عتق مولاه بتاريخ	بينة المولى على الملك بلا تاريخ	ذخيرة

﴿ راجحة ﴾	﴿ مرجوحة ﴾	المأخذ
بينة المولى على الملك بتاريخ لاحق	بينة العبد على العتق بتاريخ سابق	ذخيرة
بينة الخارج على عبد انهُ ولد في ملكهِ	بينة ذي اليد على انهُ عبده اعتقهُ وهو يملكه	غانم
بينة الرجل على عبد انهُ دبره	بينة الآخر عليه انهُ عبده	انقروي
بينة الرجل على انهُ حر الاصل	بينة الآخر على انهُ عبده	تنقيح
بينة الوارث على ان مورثهُ حر الاصل	بينة الآخر على انهُ فرع عتيقه وولاؤهُ لهُ	هندية
بينة الرجل على رقية هذا العبد	بينة العبد على ان آخر كاتبهُ	هندية
بينة الرجل على عتق العبد على مال	بينة آخر على عتقهِ بلا مال	هندية
بينة الرجل على ولاء الموالاة والارث	بينة اخر على انهُ اعتقهُ ولهُ الارث	هندية
بينة المعتوقة على ان عتقها	بينة المولى على الولادة قبل	

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
	قبل الولادة والولد حر		العتق والولد عبد	غانم
بينة	المكاتبة على مكاتبة	بينة	المولى على الكتابة بعد	
	مولاها قبل الولادة		الولادة والولد عبد	غانم
بينة	الامة على ان مولاها	بينة	الورثة على انهُ	
	دبرها في مرضهِ وهو		دبرها وهو	
	عاقل		مجنون	غانم
بينة	الامة على انها ام ولد	بينة	غرماء التركة على انها	
	الميت والولد ابنه		وولدها ارقاء	هندية
بينة	ذي اليد على انهُ دبر	بينة	الخارج على انها ولدت	
	الامة وهو يملكها		منهُ وهو يملكها	غانم
بينة	المولى على ان بدل	بينة	المكاتب على ان البدل	
	الكتابة الفان		الف	غانم
بينة	المولى على ان الكتابة	بينة	العبد على ان الكتابة	
	فاسدة		صحيحة	غانم
بينة	العبد على ان الكتابة	بينة	المولى على ان الكتابة	
	على نفسه وماله		على النفس بلا مال	غانم
بينة	العبد على ان التنجيم	بينة	المولى على ان التنجيم	

راجحة	مرجوحة	المأخذ
الى خمس سنين	الى ثلاث سنين	غانم
بينة زيد على ان الميت معتوقة بتاريخ سابق	بينة بكر على ان الميت معتوقة بتاريخ لاحق	نتيجة
بينة المولى على ماحصله العبد من المال قبل عتقه	بينة العبد على ان ماحصله بعد العتق	فيضية
بينة الامة على انها ولدت من مولاها بلا تاريخ	بينة رجل على انهُ اشتراها من مولاها بلا تاريخ	انقروي
بينة العبد على ان مولاه اعتقه بتاريخ سابق	بينة رجل على انهُ اشتراه من مولاه بتاريخ لاحق	انقروي
بينة مشترى العبد على انهُ اشتراه من مولاه بتاريخ سابق	بينة العبد على ان مولاه اعتقهُ بتاريخ لاحق	انقروي
بينة العبد على ان مولاه دبره بتاريخ سابق	بينة المشتري على شراه من المولى بتاريخ لاحق	انقروي
بينة العبد على ان مولاه اعتقه وهو يملكه	بينة رجل ان العبد عبده	انقروي
بينة الرجل على ان هذا	بينة العبد على ان مولاه	

الفرق بين المسألتين التصريح بانهُ اعتقهُ وهو يملكه

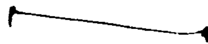
راجحة	مرجوحة	المأخذ
العبد عبده	فلانًا اعتقهُ	انقروي
بينة الخارج على ان العبد عبده	بينة العبد على ان فلانًا اعتقهُ وهو في يده	انقروي
بينة العبد على ان ابا المدعي كان اعتقهُ	بينة الخارج على ان اباه كان في صغره وهبهُ العبد	هندية
بينة ذي اليد على عتق عبد يصدقه وهو يملكه	بينة الخارج على عتقهِ والعبد يكذبهُ	هندية
بينة الخارج على عتق العبد المصدق وهو يملكه	بينة ذي اليد على عتقهِ والعبد يكذبهُ	هندية
بينة الخارج على ان هذا حر الاصل وقد والاه	بينة ذي اليد على انهُ عبدهُ قد اعتقهُ	هندية
بينة الخارج على ان العبد عبده	بينة ذي اليد على ان العبد ملكه كاتبه	هندية
بينة الخارج على ان العبد ولد في ملكه	بينة ذي اليد على ان العبد اعتقهُ وهو يملكهُ	هندية
بينة الخارج على ان العبد نتج في ملكه واعتقه	بينة ذي اليد على ان العبد عبده نتج في يده	هندية

راجح	مرجوح	المأخذ
بينة: الخارج على ان العبد نتج في ملكه واعتقه	بينة: خارج آخر على ان العبد نتج في ملكه	هندية
بينة: الخارج على ان العبد نتج في ملكه ودبره	بينة: ذي اليد على ان العبد نتج في ملكه	هندية
بينة: ذي اليد على ان العبد نتج في ملكه واعتقه باتاً	بينة: الخارج على ان العبد نتج في ملكه ودبره	هندية
بينة: ذي اليد على ان الامة نتجت في ملكه واعتقها باتاً	بينة: الخارج على انها نتجت عنده واستولدها	هندية
بينة: الخارج على انه اشتراها بكذا واعتقها	بينة: خارج آخر على انه اشتراها من ذي اليد بكذا	هندية
بينة: العبد على ان مولاه اعتقه او دبره	بينة: الخارج على ان المولى باعه هذا العبد ولم يقبضه	هندية
بينة: ذي اليد على ان العبد باعه اياه مولاه بالف	بينة: العبد على ان مولاه هذا اعتقه او دبره	هندية

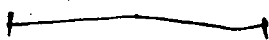
« راجحة »	« مرجوحة »	
بينة: العبد على ان مولاه اعتقه او دبره بتاريخ سابق	بينة: الخارج على ان المولى باعه الآخذ اياه بتاريخ لاحق	٪ هندية
بينة: الخارج على ان مولى العبد باعه اياه بالف بتاريخ سابق	بينة: العبد على ان مولاه اعتقه اودبره بتاريخ لاحق	هندية
بينة: المولى على انه دبر هذا العبد وهو يملكه	بينة: آخر على انه كاتبه وهو يملكه	هندية
بينة: الامة على انها ولدت من مولاها	بينة: المشترى على انه اشتراها من مولاها	هندية
بينة: المشترى على الشراء قبل الحبل ثلاث سنين	بينة: الامة على انها ولدت من مولاها	هندية
بينة: ذي اليد على انه دبر الامة وهو يملكها	بينة: الخارج على ان الامة ولدت منه وهو يملكها	هندية
بينة: رجل على ان هذا العبد عبده	بينة: العبد على ان فلاناً اعتقه	هندية

« بينة العبد »

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة: المرأة على صغير في يدها انه ابنها	بينة: خارج على ان هذا الصغير ابنها	نتيجة
بينة: ذي اليد على ان الصغير ابنه	بينة: الخارج على ان الصغير ابنه	القدوري
بينة: الغلام المحتلم على رجل انه ابوه	بينة: رجل آخر وامرأته على ان الغلام ابنهما	القدوري
بينة: ذي اليد على ان الصغير ابنه من امرأته هذه	بينة: الخارج على انه ابنه من امرأته هذه	القدوري
بينة: المدعي على انه ابن عم الميت لابيه وسمى الجد الجامع	بينة: المدعى عليه على ان الجد الجامع فلان غيره	قاضيخان
بينة: المدعي على انه اخو الميت لابيه فلان بن فلان	بينة: المدعى عليه على ان الميت اقر انه اخو المدعي لامه	قاضيخان
بينة: المدعي على انه ابن عم الميت لابيه وسموا الجد	بينة: المدعى عليه على ان الميت اقر انه ابن عمه لامه	قاضيخان



راجحة	مرجوحة	
بينة : المدعى عليه على ان قاضي كذا قضى بنسب غير الذي ذكره المدعي	بينة : المدعي على انه ابن عم الميت لابيه والجد فلان	قاضيخان
بينة : المرأة ومعترض على ان زيدا تزوج يوم كذا وهذا ابنه	بينة : الورثة على ان زيدا قتل قبل ذلك اليوم	قاضيخان
بينة : الرجل على ان هذا ابنه من فلانة الميتة وان ارثه	بينة : الذي على انه ابن رجل آخر والرجل ينكر	هندية
بينة : الرجل على غلام انه ابنه و يريد منه نفقته	بينة : الغلام على انه ابن فلان وفلان يجحد	هندية
بينة : العم على ان هذا اخو البنت عليه نفقتها	بينة : البنت على انه عمها وتطلب نفقتها منه	هندية
بينة : الغلام المحتلم على رجل وامرأة انه ابنهما	بينة رجل وامرأة اخرين على ان الغلام ابنهما	هندية
بينة : الغلام النصراني المحتلم على رجل وامرأة نصرانية انه ابنهما	بينة : مسلم ومسلمة على ان الغلام ابنهما	هندية شهود الغلام من المسلمين



(راجحة)	(مرجوحة)	المأخذ
بينة : مسلم ومسلمة على ان الغلام ابنهما (شهود : الغلام ضامن القاضى)	بينة : الغلام على رجل وامرأة نصرانيين انه ابنهما	هندية
بينة : العبد على انه ابن المولى من هذه الامة وهى زوجته	بينة : المولى على انه ابنه منها	هندية
بينة : الغلام على انه ابن الميت من امته وولدته فى ملكه وقد اقر به	بينة : رجل آخر على ان الغلام عبده وامه امته زوجها من عبده الميت	هندية
بينة : الغلام على انه ابن الميت من امته ولدته فى ملكه وقد اقر به	بينة : رجل آخر على ان الغلام عبده وامه وامته زوجها من عبده والعبد ينكر	هندية

(مسائل الحدود)

بينة : المقذوف على ان فلانا اعتق القاذف	بينة : القاذف على انه عبد فلان الآن	هندية

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ	
بينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد مفاوضة وان المال من شركتهما	بينة ذي اليد على ان المال هبة لهُ من فلان	غانم	
بينة ذي اليد على ان المال الذي في يده ميراث لهُ من فلان	بينة الخارج على ان هذا المال مفاوضة	غانم	على قول محمد
بينة ذي اليد على ان المال الذي في يده هبة لهُ من فلان	بينة الخارج على ان هذا المال مفاوضة	غانم	على قول محمد
بينة ذي اليد على ان المال الذي في يده صدقة من فلان	بينة الخارج على ان هذا المال مفاوضة	غانم	على قول محمد
بينة الخارج على أن ما في يد ذي اليد من شركتهما	بينة ذي اليد على ان المال ميراث لهُ من فلان	غانم	
بينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد من شركتهما	بينة ذي اليد على ان المال صدقة لهُ من فلان	غانم	
بينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد من شركتهما	بينة ذي اليد على ان المال هبة لهُ من فلان	غانم	

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	الخارج على ان مافي يد ذي اليد بينهما	بينة	ذي اليد على ان المال ميراث لهُ من فلان	غانم
بينة	الخارج على ان مافي يد ذي اليد بينهما	بينة	ذي اليد على ان المال صدقة لهُ من فلان	غانم
بينة	الخارج على ان مافي يد ذي اليد بينهما	بينة	ذي اليد على ان المال هبة لهُ من فلان	غانم

مسائل الوقف

بينة	كون الوقف فاسداً لشرط	بينة	كون الوقف صحيحاً	تنقيح
بينة	تقييد الوقف	بينة	اطلاق الوقف	تنقيح
بينة	خارج على ان العمارة في ارض الوقف ملكه	بينة	المتولي على ان العمارة للوقف	تنقيح
بينة	المتولي على ان المستاجر بنى في ارض الوقف للوقف	بينة	الورثة على انهُ بنى ملكاً لهُ لا للوقف	جامع الاجارتين
بينة	ذي اليد على ان الدار وقف عليهِ بتاريخ سابق	بينة	القيم على انها على المسجد بتاريخ لاحق	تنقيح

بينة المستحق

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المستحق على ان الوقف بطنا بعد بطن	بينة مستحق آخر على ان الوقف مطلق	تنقيح
بينة الخارج على الملك المطلق	بينة ذي اليد المتولي على انهُ وقف	تنقيح
بينة الخارج على ان الدار موقوفة عليهِ بتاريخ سابق	بينة المتولي الخارج انها المسجد بتاريخ لاحق	غانم
بينة الخارج على ان الدار وقف مطلقاً	بينة ذي اليد ان بائعه اشتراها من الواقف	غانم
بينة ذي اليد ان الواقف باعها بتاريخ سابق	بينة الخارج ان هذا الواقف وقفها بتاريخ لاحق	غانم
بينة الخارج على ان الدار وقف فلان بتاريخ	بينة ذي اليد على انها مشرية من فلان بتاريخ واحد	غانم
بينة المتولي ان الاشجار يابسة بعد ما باعها وهلكت	بينة اهل الوقف انها كانت مثمرة	تنقيح

على المفتى به وقيل بينة الوقف مرجحة وهو قول ابي يوسف



راجحة	مرجوحة	المأخذ
مسائل البيوع		
بينة خارج على الشراء بتاريخ سابق	بينة خارج على الشراء بتاريخ لاحق	مجلة
بينة البائع على زيادة الثمن	بينة المشتري على نقص الثمن	مجلة
بينة المشتري على زيادة المبيع	بينة البائع على نقص المبيع	مجلة
بينة البائع على كون الثمن فيهِ غبن فاحش	بينة المشتري على كون الثمن ثمن المثل	تنقيح
بينة البائع على ان البيع تلجئة	بينة المشتري على البتات	علي افندي
بينة بيع الوفاء	بينة البيع البات	تنقيح
بينة المشتري على الاقالة	بينة البائع على البيع	تنقيح
بينة المشتري على ان البائع باعه العين بعد البلوغ	بينة البائع على انهُ باعه العين قبل البلوغ	تنقيح
بينة المشتري على بيع الاب في صغر الولد	بينة الولد على بيع ابيهِ حال بلوغه	تنقيح

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة خارج على شراء العين من ذي اليد بتاريخ لاحق	بينة ذي اليد على شرائها من هذا الخارج بتاريخ سابق	طحطاوي
بينة المشتري على اجازة المالك بيع الفضولي	بينة المالك على رد البيع	تنقيح
بينة ذي اليد على شراء العين من الخارج بتاريخ لاحق	بينة هذا الخارج على شرائها من ذي اليد بتاريخ سابق	طحطاوي
بينة خارج على شراء العين من خارج بتاريخ لاحق	بينة هذا المدعى عليهِ الخارج على شرائها من المدعي بتاريخ سابق	طحطاوي
بينة ذي يد على شرائها من ذي يد بتاريخ لاحق	بينة المدعى عليهِ على شرائها من المدعي بتاريخ سابق	طحطاوي
بينة هلاك المبيع عند المشتري	بينة هلاكه عند البائع	تنقيح
بينة المالك على اجازتهِ بيع الفضولى	بينة المشتري على الرد	تنقيح

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة شراء الدار من ثالث صحيحاً	بينة شراء الدار من ثالث فاسداً	تنقيح
بينة البائع ان المبيع هلك في يد المشتري	بينة المشتري على هلاك المبيع في يد البائع	تنقيح
بينة خارج على شراء الدار من رجل بتاريخ سابق	بينة خارج على شرائها من الرجل بتاريخ لاحق	ميزان
بينة خارج على شراء الدار من رجل بتاريخ	بينة خارج على شرائها من الرجل بلا تاريخ	ميزان
بينة خارج على الشراء من زيد وقبض بلا تاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ	ميزان
بينة خارج على الشراء من زيد وقبض بتاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد بذلك التاريخ	ميزان
بينة ذي اليد على الشراء من زيد وقبض بلا تاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد وقبض بلا تاريخ	ميزان
بينة ذي اليد على شراء الدار من زيد وقبض بلا تاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد بلا قبض ولا تاريخ	ميزان

بينة ذي

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة ذي اليد على الشراء من زيد وقبض بتاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد وقبض بلا تاريخ	ميزان
بينة ذي اليد على شراء الدار من زيد وقبض بلا تاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ	ميزان
بينة خارج على شراء الدار من زيد بتاريخ سابق	بينة ذي اليد على شرائها من زيد بتاريخ لاحق	ميزان
بينة خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ	بينة ذي اليد على الشراء من عمرو بلا تاريخ	ميزان
بينة خارج على شراء الدار من رجل بتاريخ	بينة ذي اليد على الشراء من آخر بذلك التاريخ	ميزان
بينة خارج على الشراء من رجل بتاريخ سابق	بينة ذي اليد على الشراء من آخر بتاريخ لاحق	ميزان
بينة ذي اليد على الشراء من رجل بتاريخ سابق	بينة خارج على الشراء من اخر بتاريخ لاحق	ميزان
بينة خارج على شراء الدار من ذي اليد وقبضها	بينة ذي اليد على شرائها من الخارج	حاوي قدسي

على قول محمد وهو المفتى به

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة خارج على شراء الدار من ذي اليد	بينة ذي اليد على شرائها من الخارج	حاوي قدسي
بينة ذي اليد على الشراء من زيد بلا تاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ	هندية
بينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد بهذا التاريخ	هندية
بينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ	هندية
بينة ذي اليد على الشراء من زيد بلا تاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ	هندية
بينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ سابق	بينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ لاحق	هندية
بينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ سابق	بينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ لاحق	هندية
بينة ذي يد على شراء الدار من زيد بتاريخ سابق	بينة ذي يد على شرائها من زيد بتاريخ لاحق	هندية

على قول محمد وزفر المفتى به

		راجحة		مرجوحة	المأخذ
	بينة	البائع على ان الثمن عشرة دراهم رائجة	بينة	المشتري على ان الثمن عشرة دراهم كاسدة	درر
	بينة	البائع على ان الثمن عشرة دنانير	بينة	المشتري على ان الثمن عشرة دراهم	درر
	بينة	المشتري على ان المبيع ثوبان بكذا	بينة	البائع على ان المبيع ثوب بالثمن المذكور	درر
	بينة	المشتري على ان البائع بالغ حين باع	بينة	البائع على انهُ كان قاصراً حين باع	نتيجة
	بينة	الخارج على شراء العبد واعتاقه	بينة	خارج آخر على شراء العبد	محيط
	بينة	الخارج على عبد في يد آخر انهُ باعهُ لامرأة منكرة	بينة	ذي اليد على انهُ باعهُ لهذه المرأة	محيط
	بينة	الخارج على انهُ اشترى السيف من ذي اليد منذ سنتين	بينة	خارج على انهُ اشتراهُ منه منذ سنة وذو اليد ينكر دعواهما	بهجة
بالاتفاق	بينة	احد المتبايعين على فساد العقد بشرط فاسد	بينة	الاخر على صحة عقد البيع	انقرويه
بالاتفاق	بينة	احد المتبايعين على فساد العقد باجل فاسد	بينة	الاخر على صحة عقد البيع	انقرويه

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ	
بينة أحد المشتريين من ثالث على صحة العقد	بينة الآخر على فساد عقد البيع	تنقيح	
بينة احد المتبايعين على الشراء بمائة ورطل خمر	بينة الاخر على ان الثمن مائة	انقروي	ظاهر الرواية
بينة احد المتبايعين على ان العقد بالاكراه	بينة الآخر على ان العقد بالطوع	انقروي	هذا على ما هو الصحيح كذا في الخانية
بينة ذي اليد على ان الدار اشتراها من اب المدعي حال صغره	بينة المدعي الابن على ان شراءُ حال بلوغه بلا رضاه	انقروي	
بينة المشتري على ان البائع باعه العبد بعد ما اخذهُ	بينة البائع على انهُ باعهُ العبد حال اباقهِ	قاضيخان	
بينة المشتري على ان الشراء حال بلوغ البائع	بينة البائع على ان الشراء حال صغره	انقروي	
بينة المشتري على ان البائع باعهُ الخمر بعد تخلله	بينة البائع على انهُ باعهُ اياهُ حال كونهِ خمراً	قاضيخان	
بينة الصبي بعد بلوغه على ان الشرا من الوصي بالغبن	بينة المشترى على انهُ كان بثمن المثل	انقروي	على خلاف فيه

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة صحة عقد البيع وكان الثمن مقبوضاً والمبيع مسلماً	بينة فساد عقد البيع بعد القبض والتسليم	انقروي
بينة المشتري على اجازة المالك بيع الفضولي	بينة المالك على رد البيع من الفضولي	انقروي
بينة البائع على ان المبيع مات في يد المشتري	بينة المشتري على ان المبيع مات في يد البائع	انقروي
بينة البائع على ان المبيع مات في يد المشتري بتاريخ سابق	بينة المشتري على ان المبيع مات في يد البائع بتاريخ لاحق	انقروي
بينة المشتري على موت المبيع عند البائع بتاريخ سابق	بينة البائع على موت المبيع عند المشتري بتاريخ لاحق	انقروي
بينة الخارج على انهُ اشترى هذا العبد من ذي اليد بالف	بينة ذي اليد على انهُ باع العبد لعمرو بالعين	انقروي
بينة ذي اليد على ان مدعي الشرى بالف كفل عمرًا	بينة الخارج على انهُ اشترى العبد بالف	انقروي
بينة ذي اليد على ان العبد باعه من اثنين بالف	بينة احد الاثنين على انهُ اشتراهُ منهُ بخمسمائة	قاضيخان

	راجحة		مرجوحة	المأخذ	
بينة	الخارج على شراء الدار من خالد بكذا ودفع الثمن	بينة	خارج آخر على الهبة من خالد وخارج آخر على الارث منهُ	قاضيخان	بينة البيع مقدمة على الهبة والارث
بينة	ذي اليد على ان الخارج باعه الدار بخمسمائة في شوال	بينة	الخارج على انهُ باعهُ الدار بالف في رمضان	محيط	حيث كان كل يستند الى رجل واحد
بينة	ذي اليد على شرائه الدار من الخارج بتاريخ لاحق	بينة	الخارج على شرائه هذه الدار من ذي اليد بتاريخ سابق	محيط	عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
بينة	ذي اليد على شرائهِ الدار من الخارج والقبض بتاريخ لاحق	بينة	الخارج على شرائهِ هذه الدار من ذي اليد والقبض بتاريخ سابق	محيط	اتفاقًا
بينة	الخارج على شرائه الدار من ذي اليد والقبض بتاريخ لاحق	بينة	ذي اليد على شرائه هذه الدار من الخارج والقبض بتاريخ سابق	محيط	عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

عند ابي حنيفة ومحمد رحم اتفاقا

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الخارج على شرائه الدار من ذي اليد بتاريخ لاحق	بينة ذي اليد على شرائه هذه الدار من الخارج بتاريخ سابق	محيط
بينة ذي اليد على شرائه الدار من الخارج بالف	بينة الخارج على شرائه هذه الدار من ذي اليد بخمسمائة	محيط
بينة من ليس له الخيار على نقض البيع في المدة	بينة صاحب الخيار على انه اجاز البيع	تنقيح
بينة من ليس له الخيار على اجازة البيع في المدة	بينة صاحب الخيار على نقض البيع	تنقيح
بينة المشتري على نقض البيع بعد مضي المدة	بينة البائع على اجازة البيع بعد المضي ايضاً	تنقيح
بينة البائع على نقض البيع بعد مضي مدة الخيار	بينة المشتري على الاجازة بعد المضي ايضاً	تنقيح
بينة البائع على ان الجارية ماتت في يد المشتري بعد قبضها	بينة المشتري على انها ماتت في يد البائع قبل قبضه	محيط

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة البائع على ان الجارية قتلها المشتري بعد قبضها	بينة المشتري على ان البائع قتلها قبل قبضه	محيط
بينة المشتري على ان الجارية قتلها البائع بعد البيع بيوم	بينة البائع على ان المشتري قتلها بعد البيع بيومين	محيط
بينة البائع على كذا ثوباً باعه اياها	بينة المشتري على الابراء بينهما	وجيز سرخسي
بينة المشتري على ان المبيع خمس شجرات	بينة البائع على ان المبيع شجرة واحدة	خيرية
بينة ذي اليد على شرائه الدار من بكر منذ عشرة أيام	بينة الخارج على شرائه هذه الدار من بكر منذ خمسة ايام	هندية
بينة المدعي على البيع واقرار البائع المدعى عليه بالبيع	بينة المدعى عليه البائع على انه كان مكرهاً بالاقرار	هندية
بينة المدعى عليه على انه كان مكرهاً بالاقرار والبيع	بينة المدعي على البيع واقرار المدعى عليه بالبيع	هندية

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة	مدعي الطوع بعد الاكراه في البيع وانهُ باع بعده طائعاً	بينة	مدعي ان البيع كان بالاكراه	هنديه
بينة	المشتري على قبض البائع الثمن طائعاً	بينة	البائع على ان البيع والتسليم كان بالاكراه	هنديه

﴿مسائل السلم﴾

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة	رب السلم في القدر	بينة	المسلم اليه في القدر	تنقيح
بينة	رب السلم في الجنس	بينة	المسلم اليه في الجنس	تنقيح
بينة	رب السلم في الصفة	بينة	المسلم اليه في الصفة	تنقيح
بينة	المسلم اليه على راس المال	بينة	رب السلم على راس المال	تنقيح
بينة	المسلم اليه على الاجل	بينة	رب السلم على الاجل	
بينة	رب السلم في مقدار زرعه	بينة	المسلم اليه في مقدار زرعه	تنقيح

راجحة	مرجوحة	المأخذ
	مسائل الكفالة	
بينة الطالب على الكفيل بالف عن فلان	بينة الاصيل على الاكراه وانهُ اقر مكرهًا بالالف	هندية
بينة الطالب على الكفيل بالف عن فلان بامره	بينة الاصيل على انهُ اقرَّ مكرهًا بالالف	هندية
بينة الطالب على الكفيل بالف عن فلان بدون امر	بينة الاصيل على ان اقراره مكرهًا بالالف	هندية
بينة الكفيل على ان الطالب ابراء الاصيل فلانًا	بينة الطالب على الكفيل بالف عن فلان	هندية
بينة الطالب على الكفيل بالف عن فلان	بينة الكفيل على ان الالف ثمن خمر	هندية
بينة الطالب على الكفيل بالف عن فلان	بينة الكفيل على ان الالف قمار	هندية
بينة الطالب على الكفيل بالف عن فلان	بينة الكفيل على اقرار الطالب ان الالف قمار	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الطالب على الكفيل بالالف عن فلان	بينة الكفيل على اقرار الطالب ان الالف ثمن خمر	هندية
بينة الكفيل على الف اداها بامر الاصيل ويريد الرجوع عليهِ	بينة الاصيل على ان الالف كانت قمارًا	هندية
بينة الكفيل على الف اداها بامر الاصيل ويريد الرجوع	بينة الاصيل على ان الالف ثمن خمر	هندية
بينة الكفيل على الف اداها بامر الاصيل ويريد الرجوع	بينة الاصيل على ان الالف ثمن ميتة	هندية



مسائل الشهادات

خبر التواتر في النفي من المدعى عليهِ	بينة المدعي في ساير الدعاوي	بزازية
خبر التواتر في الاثبات والنفي	بينة المدعي في ساير الدعاوي	علي افندي

بينة التواتر

راجحة	مرجوحة	المأخذ	
خبر التواتر في الحدود نفيًا	بينة المدعي في ذلك ثبوتًا	بزازية	
خبر التواتر في النكاح والطلاق نفيًا	بينة المدعي في ذلك ثبوتًا	بزازية	
خبر التواتر في القصاص نفيًا	بينة المدعى في ذلك ثبوتًا	ذخيرة	
بينة مدعي خلاف الظاهر	بينة مدعي موافقة الظاهر	تنقيح	
بينة مدعي ما يشهد لهُ الحس	بينة مدعي ما يكذبهُ الحس	علي العمادي	كالشهادة على زوال البناء وهو موجود وفي البينة الثانية نظر
بينة مدعي الحدوث	بينة مدعي القدم	مجلة	
بينة مدعي العقل	بينة مدعي الجنون	مجلة	
بينة مدعي العقل	بينة مدعي العته	مجلة	
بينة مدعي العقل	بينة مدعي اختلاط العقل	محبية	
بينة مدعي الاكراه	بينة مدعي الطوع	محبية	ليس هذا مطردًا انظر الاقرار والاجارة
بينة مدعي الطوع بعد الاكراه	بينة مدعي الاكراه	هندية	
بينة مدعي الصحة	بينة مدعي المرض	تنقيح	
بينة مدعي الخصوص	بينة مدعي العموم	خيرية	كالشهادة بان الارض للمسجد مع الشهادة بانها للطريق العام
بينة مدعي الحرية	بينة مدعي الرقية	تنقيح	
بينة مدعي الامر العارض	بينة مدعي استصحاب الحال	تنقيح	

	﴿ راجحة ﴾	﴿ مرجوحة ﴾	المأخذ
ولا يلزم الشاهد ان يبين جهة اليسار كما في التنقيح	بينة مدعي اليسار	بينة مدعي الاعسار	تنقيح
	بينة مدعي الاخراج من الكفالة	بينة مدعي الكفالة	هندية
	بينة مدعي الفساد لشرط	بينة مدعي الصحة	تنقيح
	بينة مدعي كونه بالغًا حين العقد	بينة مدعي كونه قاصرًا حين العقد	تنقيح
الّا اذا اخبر الشهود بحياته بتاريخ لاحق انظر الدعوى	بينة مدعي الموت	بينة مدعي الحياة	تنقيح
	بينة مدعي القتل	بينة مدعي الحياة	تنقيح
	بينة مدعي الفساد في العقد لاجل فاسد	بينة مدعي صحة عقد البيع	انقروي
هذا ظاهر الرواية	بينة مدعي الفساد في العقد لمعنى في صلب العقد	بينة مدعي صحة عقد البيع	انقروي
	بينة بيع الوفاء	بينة بيع البتات	قاضيخان
	بينة الغبن الفاحش	بينة ثمن المثل	خيرية
	بينة من ادعى القول او الفعل	بينة من ادعى انهُ لم يقل لم يفعل	تنقيح
	بينة المدعي على العرصة انها وقف	بينة من قال ان العرصة من الطريق	خيرية

بينة المدعي

راجحة	مرجوحة	المأخذ	
بينة المدعي على العرصة انها من المسجد	بينة من قال ان العرصة من الطريق	خيرية	
بينة مدعي الارث او زيادته	بينة من يدعي بعض الارث	خيرية	
بينة مدعي الاعسار بعد اليسار بتاريخ لاحق	بينة مدعي اليسار بتاريخ سابق	انقروي	
بينة الابن المسلم على موت ابيهِ مسلماً ولهُ الارث بشهود النصارى	بينة اخيهِ على كونِ الاب مات نصرانياً ولهُ الارث	تنقيح	
بينة شهود النصارى لمسلم على تركة نصراني	بينة شهود النصارى لنصراني على تركة نصراني	تنقيح	فيهِ خلاف ابي يوسف
بينة الآذن على ان ما صرفهُ المأذون فوق مصرف المثل	بينة المأذون لهُ على ان ما صرفهُ مصرف المثل	قاري الهداية	
بينة الورثة على أن الزوج طلق الزوجة قبل موتهِ	بينة الزوجة على انها حلال الى موتهِ	تنقيح	هذا على قول الامام السغدي
بينة بنت الميت على انهُ حر الاصل	بينة المدعي على انهُ اعتقهُ وولاؤهُ لهُ	هندية	

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة العبد على ان المولى اعتقهُ قبل الموت	بينة الورثة على انهُ باق على الرق	تنقيح
بينة تدبيرا العبد	بينة كتابة العبد	هنديه
بينة المسلم على موت ابيهِ مسلمًا فيرثهُ	بينة اخيهِ النصراني على موت ابيهما نصرانيا	نتيجة
بينة حرية الاصل والموالاة	بينة ان اباهُ اعتقهُ وارثهُ له	فيضية
بينة المولى على ان المال حصلهُ العبد قبل العتق	بينة العبد على اكتسابهِ المال بعد العتق	فيضية
بينة صاحب الطاحون العليا على ان صاحب السفلى رفع بندها فوقفت طاحونهُ	بينة صاحب السفلى على انهُ لم يغير البند عن قديمه	بهجة
بينة صحة البيع اذا كان الثمن مقبوضًا والمبيع مسلمًا	بينة فساد عقد البيع بعد القبض والتسليم	انقروي
بينة فساد عقد البيع قبل قبض الثمن	بينة صحة عقد البيع قبل قبض الثمن	انقروي
بينة فساد عقد البيع قبل تسليم المبيع	بينة صحة عقد البيع قبل تسليم المبيع	انقروي

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة احد الورثة على قتل المورث او موتهِ	بينة وارث آخر على ان المورث حي	قاضيخان
بينة المراة على ان الميت تزوجها يوم كذا	بينة ابن الميت على ان اباه مات قبل ذلك	تنقيح
بينة ابن زيد على ان زيداً قتل يوم كذا	بينة المراة على ان زيداً تزوجها بعد ذلك اليوم	تنقيح
بينة المراة ومعها صبي على ان الميت تزوجها يوم كذا وهذا ابنها منهُ	بينة الورثة على أن الميت قتل قبل ذلك اليوم	قاضيخان
بينة الورثة على ان سن المدعي ثمانية عشر	بينة المدعي على انهُ ابن الميت وسنهُ عشرون	تنقيح
بينة ذي اليد على الاستقلال	بينة ذي اليد على الاشتراك	مجلة
بينة الاسبق تاريخاً في الملك المؤرخ	بينة المسبوق تاريخاً في الملك المورخ	مجلة
بينة الزيادة في الثمن او المبيع	بينة النقص في الثمن او المبيع	مجلة
بينة التمليك لما في اليد	بينة كونهِ امانة في يده	مجلة

قال ابو حنيفة استحسن ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة القتل كذا في الخانية

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	الاب على ان الصبي مات من تعدي الختّان	بينة	الختّان على ان الصبي بريء من ذلك	تمرتاشي
بينة	مدعي البيع	بينة	مدعي الهبة	مجلة ١
بينة	مدعي البيع	بينة	مدعي الرهن	مجلة ٢
بينة	مدعي البيع	بينة	مدعي الاجارة	مجلة
بينة	مدعي الرهن والقبض	بينة	مدعي الهبة والقبض	كنز
بينة	مدعي الاجارة	بينة	مدعي الرهن	مجلة
بينة	الاطلاق في العارية	بينة	التقييد في العارية كيفما كان	مجلة
بينة	ذي اليد على مرور الزمن في الوقف	بينة	الخارج على ان الماضي اقل من مدة مرور الزمن	علي العمادي
بينة	ذي اليد على مرور الزمن في الاراضي	بينة	الخارج على ان الماضي اقل من مدة مرور الزمن	علي العمادي
بينة	ذي اليد على مرور الزمن في الملك	بينة	الخارج على ان الماضي اقل من مدة مرور الزمن	علي العمادي

١ اذا كانت الهبة بلا عوض والاخذ المملك ابو السعود

٢ قالوا لان الشراء آكد من الرهن كما في الهندية لكن ليس مطلقا انظر مسائل الرهن

لان ذا اليد مثبت والخارج نافي في المعنى لها

بينة ذي

راجحة	مرجوحة	المأخذ	
بينة ذي اليد على مضي خمس عشرة سنة على تصرفه فلا تسمع الدعوى	بينة الخارج على انهُ مضى عشر سنوات فتسمع الدعوى	علي العمادي	لان ذا اليد مثبت والخارج نافي في المعنى لما
بينة مدعي المبطل	بينة مدعي بقاء العقد	قنيه	كالاقالة في البيع والابراء في الدين
بينة المثبت حقاً لنفسهِ	بينة المثبت حقاً لغيره	محيط	كزيادة ثمن البيع
بينة مدعي كون الفعل بعد عزل الوكيل	بينة مدعي كون الفعل قبل عزل الوكيل	قنيه	
بينة مدعي امر وجودي كالرد	بينة مدعي امر عدمي كالسكوت	قنيه	
بينة الالزام في الوجوديين	بينة الابطال في الوجوديين	قنيه	كردّ بيع الفضولي واجازته
بينة ذي اليد على ان الارض خراجية ملكه خاصة بمقتضى تعامل كافة القرية	بينة الخارج على انها مشد مسكة اميرية	علي العمادي	
بينة المشهود عليهِ على العداوة بينهُ وبين الشاهد	بينة المدعي على عدالة الشهود	علي العمادي	
بينة المشهود عليهِ على الخصومة بينهُ وبين الشهود وقد بين الخصومة التي ترد الشهادة	بينة المدعي على عدالة الشهود	علي العمادي	

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الطالب على المدعى به وحكم الحاكم بها	بينة المدعى عليه على فسق الشهود	تمرتاشي
بينة جرح الشاهد	بينة تعديل الشاهد	تنقيح
بينة جرح الشاهد سراً	بينة تعديل الشاهد	ابو السعود
بينة تعديل الشاهد والحكم	بينة الجرح المجرد بعد التعديل والحكم	علي العمادي
بينة جرح الشاهد مركباً	بينة تعديل الشاهد	داماد
بينة تعديل الشاهد	بينة جرح الشاهد مجرداً علناً	ابو السعود
بينة المشهود عليهِ على ان الشهود ياكلون في السوق	بينة المدعي على العدالة قبل الحكم	تمرتاشي
بينة المشهود عليهِ على ان الشهود يبولون على الطريق	بينة المدعي على العدالة قبل الحكم	تمرتاشي
بينة المشهود عليهِ على ان الشاهد عبد	بينة المشهود لهُ على العدالة	خصاف
بينة المشهود عليهِ على ان الشاهد محدود في قذف	بينة المشهود لهُ على العدالة	خصاف
بينة المشهود عليهِ على ان الشاهد شرب الخمر وريحها في فمهِ	بينة المشهود لهُ على العدالة	خصاف

كذا قدم الجرح مطلقاً فتدبر

الجرح المجرد وهو ما لا يدخل تحت الحكم

الجرح المركب ما فيهِ ايجاب حق للشرع او للعبد

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المشهود له على العدالة	بينة المشهود عليه على ان الشهود شهدوا بزور	هندية
بينة المشهود له على العدالة	بينة المشهود عليه على ان الشهود اقرّوا انهم اجراء في الشهادة	هندية
بينة المشهود له على العدالة	بينة المشهود عليه على ان الشهود اقرّوا انهم لا شهادة لهم عليه	هندية
بينة المشهود له على العدالة	بينة المشهود عليه على ان الشهود اقرّوا ان المدعي مبطل في الدعوى	هندية
بينة المشهود له على العدالة	بينة المشهود عليه ان الشهود قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي	قاضيخان
بينة المشهود له على العدالة	بينة المشهود عليه على ان الشهود اقرّوا انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر	قاضيخان
بينة المشهود عليه على اقرار المدعي ان شهوده شركاؤه في المشهود	بينة المشهود له على العدالة	قاضيخان
بينة المشهود عليه على اقرار المدعي ان شهوده فسقة	بينة المشهود له على العدالة	قاضيخان

راجحة		مرجوحة		المأخذ
بينة	المشهود عليه على ان المدعي وكل الشاهد قبل في هذه الخصومة	بينة	المشهود له على العدالة	قاضيخان
بينة	المشهود عليه على ان المدعي اقرّ ان شهوده هؤلاء شهدوا باطلاً	بينة	المشهود له على العدالة	قاضيخان
بينة	المشهود عليه على ان المدعي اقرّ ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الامر	بينة	المشهود له على العدالة	قاضيخان
بينة	المشهود عليه على انهُ دفع للشهود كذا من مالهِ كيلا يشهدوا عليه	بينة	المشهود له على العدالة	قاضيخان
بينة	المشهود عليهِ على ان الشاهد ابن المدعي	بينة	المشهود لهُ على العدالة	در
بينة	المشهود عليهِ على ان الشاهد ابو المدعي	بينة	المشهود لهُ على العدالة	در
بينة	مدعي الطلاق	بينة	مدعي النكاح	تنقيح
بينة	مدعي العتق	بينة	مدعي الملك	تنقيح

مسائل الوكالة

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الموكل على ان بيع الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة المشتري على ان البيع كان قبل العزل بلا تاريخ	انقروي
بينة الموكل على ان بيع الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة المشتري على ان البيع كان قبل العزل بذلك التاريخ	انقروي
بينة الموكل على ان بيع الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة المشتري على ان البيع قبل العزل بلا تاريخ	انقروي
بينة الموكل على ان بيع الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة المشتري على ان البيع قبل العزل بتاريخ	انقروي
بينة المشتري على ان البيع من الوكيل قبل العزل بتاريخ سابق	بينة الموكل على العزل بتاريخ لاحق	انقروي
بينة الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بلا تاريخ	انقروي

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بذلك التاريخ	انقروي
بينة الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة الزوج على ان النكاح قبل العزل بلا تاريخ	انقروي
بينة الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بتاريخ	انقروي
بينة الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	انقروي
بينة الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بذلك التاريخ	انقروي
بينة الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	انقروي

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بتاريخ	انقروي
بينة الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	انقروي
بينة الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بذلك التاريخ	انقروي
بينة الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	انقروي
بينة الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بتاريخ	انقروي
بينة ذي اليد على اقرار الوكيل ان الدار ليست للموكل	بينة الوكيل على ان الدار لموكله	محيط

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	الوكيل على ان زيداً وكله بكذا وحكم الحاكم بها بتاريخ كذا	بينة	اخي الموكل على ان الموكل مات قبل ذلك	علي العمادي

مسائل الدعوى

(نوع في اختلاف الزوجين)

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	الزوجة على ملكية الدار	بينة	الزوج على ملكية الدار	تنقيح وبحر
بينة	الزوج على متاع النساء	بينة	الزوجة على متاع النساء	تنقيح
بينة	الزوج على ان الخمار ملكهُ	بينة	الزوجة على ان الخمار ملكها	بحر
بينة	الزوج على ان الاساور ملكهُ	بينة	الزوجة على ان الاساور ملكها	بحر
بينة	الزوج على ان خاتم النساء ملكهُ	بينة	الزوجة على ان خاتم النساء ملكها	بحر
بينة	الزوج على ان الخلخال ملكهُ	بينة	الزوجة على ان الخلخال ملكها	بحر

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الزوج على أن الحلي ملكهُ	بينة الزوجة على ان الحلي ملكها	بحر
بينة الزوجة على ان الفرش ملكها	بينة الزوج على ان الفرش ملكهُ	بحر
بينة الزوجة على ان الامتعة ملكها	بينة الزوج على ان الامتعة ملكهُ	بحر
بينة الزوجة على ان الاواني ملكها	بينة الزوج على ان الاواني ملكهُ	بحر
بينة الزوجة على ان الصندوق ملكها	بينة الزوج على ان الصندوق ملكهُ	بحر
بينة الزوجة على ان الجارية ملكها	بينة الزوج على ان الجارية ملكهُ	بحر
بينة الزوجة على ان النقود ملكها	بينة الزوج على ان النقود ملكهُ	بحر
بينة الزوجة على ان العقار ملكها	بينة الزوج على ان العقار ملكهُ	بحر
بينة الزوجة على السيف انهُ ملكها	بينة الزوج على السيف انهُ ملكهُ	بحر

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الزوجة على ان الفرس ملكها	بينة الزوج على ان الفرس ملكهُ	بحر
بينة الزوجة على ان الدرع الحديد ملكها	بينة الزوج على أن الدرع الحديد ملكهُ	بحر
بينة الزوج على ما يصلح لها	بينة ورثة الزوجة الميتة ليلة الزفاف على ذلك	بحر
بينة الابن الساكن عند ابيهِ على ان متاع البيت ملكهُ	بينة الاب على ان متاع البيت ملكهُ	قاضيخان
بينة كل من كان ساكناً عند آخر على ان متاع البيت ملكهُ	بينة صاحب الدار على ان متاع الدار ملكهُ	قاضيخان
بينة ورثة الزوج على ما يصلح لهما	بينة الزوجة على ما يصلح لها	بحر
بينة ورثة الزوج على ما يصلح للزوجة	بينة الزوجة على ما يصلح لها	بحر
بينة ورثة الزوجة على ما يصلح لهما	بينة الزوج على ما يصلح لهما	بحر
بينة ورثة الزوجة على ما يصلح للزوج	بينة الزوج على ما يصلح له	بحر

راجحة		مرجوحة		المأخذ
بينة	المطلقة على ما يصلح لهما	بينة	الزوج على ما يصلح لهما	بحر
بينة	المطلقة على ما يصلح للزوج خاصة	بينة	الزوج على ما يصلح لهُ خاصة	بحر
بينة	الزوج على ما يصلح لها خاصة	بينة	المطلقة على ما يصلح لها خاصة	بحر
بينة	الامة المنكوحة على متاع البيت	بينة	الزوج الحر على متاع البيت	بحر
بينة	الزوج العبد على متاع البيت	بينة	الزوجة الحرة على متاع البيت	بحر
بينة	ورثة الزوج الحر على متاع البيث	بينة	الزوجة الامة على متاع البيت	بحر
بينة	ورثة الزوجة الامة على متاع البيث	بينة	الزوج الحر على متاع البيت	بحر
بينة	المراة على الجارية انها مهرها	بينة	احد الورثة على الهبة	هندية
بينة	المراة على ان الزوج موسر فعليه نفقة الايسار	بينة	الزوج على انهُ معسر فعليهِ نفقة الاعسار	تنقيح

﴿راجحة﴾			﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة	الزوج على ايصال النفقة لامراتهِ	بينة	المراة على اقرار الزوج انهُ لم يدفعها	هندية
بينة	المراة على فرض القاضي لها النفقة	بينة	الزوج على انها كانت حراماً وقت الفرض	هندية
	(نوع في دعوى الملك المطلق)			
بينة	ذي اليد على الملك استقلالاً	بينة	ذي اليد على الملك اشتراكا	مجلة
بينة	الخارج على الملك المطلق بلا تاريخ	بينة	ذي اليد على الملك المطلق بلا تاريخ	مجلة
بينة	كون المتصرف ذا عقل	بينة	كون المتصرف مجنوناً او معتوهاً	مجلة
بينة	صاحب العرصة على ان المسيل حادث	بينة	صاحب المسيل على كونهِ قديماً	مجلة
بينة	على الحيوة من سنتين	بينة	على الموت من خمس سنين	تنقيح
بينة	خارج على ملكية عين في يد ثالث بتاريخ سابق	بينة	خارج على ملكية العين بتاريخ لاحق	تنقيح

راجحة	مرجوحة	المأخذ	
بينة خارج على ملكية العين في يد ثالث بتاريخ	بينة خارج على ملكيتها بلا تاريخ	تنقيح	
بينة خارج على ملكية العين مطلقاً	بينة ذي اليد على ملكيتها مطلقاً	تنقيح	
بينة ذي اليد على الملك بتاريخ سابق	بينة خارج على الملك بتاريخ لاحق	تنقيح	
بينة خارج على الملك بتاريخ	بينة ذي اليد على الملك بذلك التاريخ	تنقيح	
بينة خارج على الملك بتاريخ	بينة ذي اليد على الملك بلا تاريخ	تنقيح	
بينة خارج على الملك بلا تاريخ	بينة ذي اليد على الملك بتاريخ	تنقيح	على قول محمد المفتى به
بينة احد المتداعيين على ان العين في يده من سنة	بينة الآخر على أنها في يده من سنتين	تنقيح	
بينة ذي اليد على الملك بتاريخ سابق	بينة خارج عليه بتاريخ لاحق	هندية	
بينة خارج على الملك بلا تاريخ	بينة ذي اليد على الملك بلا تاريخ	هندية	

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ	
بينة	خارج على الملك بتاريخ	بينة	ذي اليد عليهِ بلا تاريخ	هندية	
بينة	خارج على عين في يد ثالث منكر بلا تاريخ	بينة	خارج على تلك العين مطلقاً بتاريخ	حاوي قدسي	على قول محمد وزفر المفتى بهِ
بينة	خارج على عين في يد ثالث منذ عشرين سنة	بينة	خارج على تلك العين انها ملكهُ من خمس سنين	غانم	
بينة	الخارج على ان العبد لهُ غاب منذ شهر	بينة	ذي اليد على انهُ لهُ منذ سنة	فيضية	
بينة	ذي اليد على ان جميع الدار ملكهُ	بينة	ذي اليد ايضاً على ان نصف الدار لهُ	هندية	هذا على قول الامام
بينة	الخارج على ان الدار لجده اختطها وساق ميراثهُ	بينة	ذي اليد على ان الدار لجده اختطها وساق ميراثهُ	هندية	
بينة	الخارج على ان العين ملكهُ مطلقاً	بينة	ذي اليد على شراء المدعي العين منهُ والاقالة	هندية	

راجحة	مرجوحة	المأخذ	
بينة المشتري على استحقاق المبيع ويريد الرجوع على بائعهِ	بينة البائع على ان المبيع ملكهُ	هندية	
بينة المشتري على استحقاق العين وقضى لهُ بالرجوع	بينة البائع على ان العين اشتراها من المستحق	هندية	
بينة البائع على ان العين اشتراها من المستحق	بينة المشتري على الاستحقاق ويريد الرجوع على البائع	هندية	الفرق بينهما حكم الحاكم
بينة البائع على ان العين اشتراها من المستحق	بينة المستحق على الملك المطلق والقضاء بهِ	هندية	
بينة البائع على ان الدابة نتاج	بينة المستحق على الملك المطلق والقضاء بهِ	هندية	
بينة البائع على ان الدابة نتاج	بينة المشتري على الاستحقاق ويريد الرجوع على البائع	هندية	
بينة ذي اليد على اقرار المدعي انهُ ملكهُ بالشراء فلا تسمع دعواهُ	بينة الخارج على ان هذا العين ملكهُ مطلقاً	هندية	

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة ذي اليد على دعوى المدعي على بائعهِ بالملك بسبب الشراء	بينة الخارج على ان هذا العين ملكهُ مطلقاً	هندية
بينة البائع على ان هذا المستحق اقرّ ان العين ارث من ابي	بينة المشتري على الاستحقاق ويريد الرجوع والمستحق حاضر	هندية
بينة البائع على ان هذا المستحق اقرّ ان العين ملك فلان	بينة المشتري على الاستحقاق ويريد الرجوع والمستحق حاضر	هندية
(نوع في دعوى النتاج)		
بينة ذي اليد على النتاج بلا تاريخ	بينة الخارج على النتاج بلا تاريخ	مجلة
بينة ذي اليد على النتاج بتاريخ موافق للسن	بينة الخارج على النتاج بتاريخ غير موافق	مجلة
بينة الخارج على النتاج بتاريخ موافق للسن	بينة ذي اليد على النتاج بتاريخ مخالف	مجلة

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة خارج على النتاج ورهنه عند ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	نور العين
بينة خارج على النتاج وغصب ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	نور العين
بينة خارج على النتاج والايداع عند ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	نور العين
بينة خارج على النتاج وإجاره لذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	نور العين
بينة خارج على النتاج واعارته لذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	نور العين
بينة النتاج في يد بائع ذي اليد	بينة النتاج في يد بائع الخارج	تنقيح
بينة خارج على ملكية الدابة بتاريخ موافق	بينة ذي اليد على النتاج بتاريخ مخالف	تنقيح
بينة خارج على النتاج واقرار ذي اليد بالبيع	بينة ذي اليد على النتاج في ملكه	تنقيح
بينة خارج على النتاج بتاريخ موافق لسن الدابة	بينة خارج على النتاج بتاريخ مخالف للسن	تنقيح

راجحة		مرجوحة		المأخذ
بينة	ذي اليد على عبد ولد في ملكهِ من امتهِ	بينة	خارج على انهُ ولد في ملكهِ من امته	تنقيح
بينة	خارج على ان هذه امتهُ ولدت هذا العبد في ملكهِ	بينة	ذي اليد على انها امتهُ ولدت ذلك في ملكهِ	تنقيح
بينة	ذي اليد على دجاج انهُ فرخ ونتج في ملكهِ	بينة	خارج على الدجاج انهُ نتج في ملكهِ	غانم
بينة	ذات يد على غزل قطن انها غزلتهُ	بينة	خارجة على الغزل المذكور انها غزلتهُ	هندية
بينة	خارجة على غزل صوف انها غزلتهُ	بينة	ذات يد على ذلك انها غزلتهُ	هندية
بينة	ذي اليد على النتاج عند بائعهِ	بينة	خارج عند بائعهِ	هداية
بينة	الخارج على ملك الارض وبناء البناء	بينة	ذي اليد على ملك الارض وبناء البناء ايضًا	هندية
بينة	الخارج على ملك الارض وغرس الشجر	بينة	ذي اليد على ملك الارض وغرس الشجر ايضًا	هندية

﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾		المأخذ
بينة	ذي اليد على الجلد انهُ سلخهُ في ملكهِ	بينة	الخارج على الجلد انهُ سلخهُ في ملكهِ	هندية
بينة	الخارج على خياطة الثوب وحشوهِ	بينة	ذي اليد على خياطتهِ وحشوهِ	هندية
بينة	الخارج على شاة انهُ ذبحها وسلخها	بينة	ذي اليد على انهُ ذبحها وسلخها	هندية
بينة	ذي اليد على النتاج في ملك بائعهِ	بينة	خارج على النتاج عنده	هندية
بينة	ذي اليد على النتاج بعد القضاء للخارج	بينة	خارج على القضاء لهُ بالملك المطلق	هندية
بينة	خارج على ان ذا اليد غصبهُ منهُ	بينة	ذي اليد على النتاج في ملكهِ	هندية
بينة	خارج على انهُ آجره من ذي اليد	بينة	ذي اليد على النتاج في ملكهِ	هندية
بينة	خارج على الوديعة عند ذي اليد	بينة	ذي اليد على النتاج عنده	هندية
بينة	خارج على ان ذا اليد استعاره منهُ	بينة	ذي اليد على النتاج في ملكهِ	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة خارج على الرهن عند ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج في ملكهِ	هندية
بينة خارج على ان الحلي صاغهُ في ملكهِ	بينة ذي اليد على ذلك الحلي انهُ صاغهُ ايضاً	هندية
بينة خارج على لبن انهُ ضربهُ في ملكهِ	بينة ذي اليد على هذا اللبن انهُ ضربهُ في ملكهِ	هندية
بينة ذي اليد على آجر انهُ طبخهُ في ملكهِ	بينة خارج على هذا الآجر انهُ طبخهُ في ملكهِ	هندية
بينة خارج على الشراء من ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	فيض
بينة ذي اليد على نتاج دابة بتاريخ مخالف سنها	بينة خارج على نتاج الدابة بتاريخ مخالف سنها	غانم
بينة ذي يد على نتاج دابة اشكل سنها عليهِ	بينة خارج على نتاجها اشكل سنها عليهِ	غانم
بينة ذي يد على نتاج دابة بتاريخ موافق سنها	بينة خارج على نتاج الدابة هذه بتاريخ مخالف سنها	ميزان

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة ذي يد على نتاج دابة اشكل سنها عليهِ	بينة خارج على نتاجها بلا تاريخ	غانم
بينة خارج على نتاج دابة بتاريخ موافق سنها	بينة ذي يد على نتاجها بتاريخ مخالف سنها	ميزان
بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على النتاج	درر
بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على الملك المطلق	درر
بينة الخارج على غصب ذي اليد الدابة منهُ	بينة ذي اليد على النتاج عنده	درر
بينة الخارج على ايداع الدابة عند ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج عنده	درر
بينة الخارج على اجاره من ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج عنده	درر
بينة الخارج على رهنهِ الدابة عند ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج عنده	درر
بينة الخارج على عارية الدابة الى ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج عنده	درر

بينة الخارج

راجحة		مرجوحة		المأخذ
بينة	الخارج على اقرار ذي اليد بشراء الدابة من فلان	بينة	ذي اليد على انها نتاج عنده	غانم
بينة	ذي اليد على اقرار الخارج بشراء الدابة من فلان	بينة	الخارج على انها نتاج عنده	غانم
بينة	البائع على النتاج بحضرة المشتري والمستحق	بينة	المستحق من المشتري على النتاج	تنقيح
بينة	الخارج على ان الدابة نتاج عنده	بينة	خارج آخر على ان الدابة ملكه	قاضيخان
بينة	الخارج على شاة انها له وجذ الصوف منها	بينة	ذي اليد على انها له وجذ الصوف منها	قاضيخان
بينة	الخارج على ارض انها له واستغل القطن منها	بينة	ذي اليد على ان الارض له واستغل القطن منها	قاضيخان
بينة	الخارج على امة انها له وولدت هذا العبد	بينة	ذي اليد على ان الامة له وولدت هذا العبد	قاضيخان
بينة	ذي اليد على دجاجة انها فرخ في ملكه	بينة	الخارج على هذه الدجاجة انها فرخ في ملكه	قاضيخان

انما قدمت بينة الخارج في هذه المسائل الاربع لان النزاع حصل بين الخصمين في الام لا في الولد

	راجحة	مرجوحة	المأخذ
قالوا على ذي اليد ان يدفع للخارج بيضة	بينة ذي اليد على ان البيضة التي منها الدجاجة ملكهُ	بينة الخارج على ان البيضة التي منها الدجاجة ملكه	قاضيخان
اراد ان نتاج البائع كنتاج المدعي	بينة ذي اليد على ان العبد اشتراه من فلان نتاجاً عنده	بينة الخارج على انهُ اشتراه من آخر وهو نتاج عنده ايضاً	قاضيخان
	بينة خارج على الايجار الى ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	نور العين
	بينة خارج على العارية الى ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	نور العين
	بينة ذي اليد على الصوف انهُ جذه	بينة خارج على انهُ ملكه	تنقيح
	بينة ذي يد على اللبن انهُ حلبه	بينة خارج على انهُ ملكه	تنقيح
	بينة خارج على النتاج في ملكهِ	بينة ذي اليد على الملك المطلق	تنقيح
	بينة ذي اليد على النتاج في ملكهِ	بينة خارج على الملك المطلق	تنقيح

بينة الخارج

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة الخارج على ان قاضي كذا قضى له بالدابة	بينة ذي اليد على النتاج في ملكه	تنقيح
بينة ذي اليد على ان الدار بناها ابوه وهي ميراث له	بينة الخارج على مثل ذلك ايضًا	تنقيح
بينة المدعى عليه على اقرار المدعي انه اشترى الدابة من فلان	بينة المدعي على ان الدابة نتاج	هندية

﴿نوع في المخمسة﴾

قال في البحر قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي لانه اثبت بالبينة ان يده ليست بيد خصومة وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان صورها خمس وديعة واجارة واعارة ورهن وغصب او لان فيها خمسة اقوال العلما * الاول لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو هذا * الثاني لابي يوسف ان المدعى عليه ان كان صالحًا فكما قال الامام وان كان معروفًا بالحيل لم يندفع عنه * الثالث قول محمد ان الشهود لا بد ان

يعرفوا الغائب بالوجه والاسم والنسب وتعويل الايمة على قول محمد * الرابع قول ابن شبرمة انها لا تندفع عنهُ مطلقاً * الخامس قول ابن ابي ليلى تندفع بدون بينة لاقراره بالملك للغائب والحاصل ان جواب المدعى عليه ان يده يد امانة او مضمونة والملك للغير ولا بد من برهان المدعي اولاً لما عرف ان الخارج هو المطلوب بالبرهان فلا تطلب البينة من ذي اليد المدعى عليه الاَّ بعد اقامة المدعي البينة وبهذا علم ان الصور غير محصورة في الخمس وكذا الحكم لو قال وكلني صاحبهُ بحفظهِ كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني في المحل فلان الغائب كما في الخلاصة وكذا الحكم لوقال سرقتهُ او اخذتهُ منهُ او ضل منهُ فوجدتهُ كما في الخلاصة فالصور عشر * فالاولى ان تعلل المخمسة باختلاف اقوال العلماء الخمسة ويلحق بها ايضاً دعوى المزارعة الكل من البحر . قلت ويزاد على ذلك صور اخرى وهي المساقاة كما في نور العين وقولهُ دفع لي العين فلان الغائب وانا عبد فلان الغائب كما في قاضيخان والسباهي واصحاب الطابو في الاراضي الاميرية واصحاب الاقطاعات ومامور بيت المال الاَّ ان ياذن لهم السلطان اعز الله تعالى انصاره كما في دعوى الخيرية ﴿اقول﴾ قد شرط صاحب البحر لطلب

البينة

البينة من ذي اليد اقامة البينة اولاً من المدعي على الملك حيث قال في عبارتهِ المارة ولا بد من برهان المدعي اولاً الخ الاّ ان السيد ابا السعود المصري قد نظر في ذلك في حاشية على مسكين فقال فيهِ نظر لانهُ لم يشترط احد من أئمتنا لقبول الدفع اقامة المدعي البينة فقوله ولا بد منهُ غير مسلم لانهُ لم يستند فيهِ الى نقل سوى قولهُ لما عرف من ان الخارج هو المطالب بالبرهان اذ لا يستفاد منهُ ما ذكر انتهى

راجحة		مرجوحة		المأخذ
بينة	ذي اليد على الاستيجار من غائب	بينة	الخارج على الملك المطلق	نور العين
بينة	ذي اليد على العارية من غائب	بينة	الخارج على الملك المطلق	نور العين
بينة	ذي اليد على الوديعة من غائب	بينة	الخارج على الملك المطلق	نور العين
بينة	ذي اليد على الرهن من غائب	بينة	الخارج على الملك المطلق	نور العين

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة ذي اليد على غصبه من غائب	بينة الخارج على الملك المطلق	نور العين
بينة ذي اليد على ان العين للغائب وكله بحفظها	بينة الخارج على انها له ملكا مطلقا	بحر
بينة ذي اليد على ان فلانا اسكنه في العقار	بينة الخارج على انه ملكه مطلقا	بحر
بينة ذي اليد على ان العين دفعها له فلان الغائب	بينة الخارج على انها ملكه مطلقا	قاضيخان
بينة ذي اليد على ان العين سرقها من فلان الغائب	بينة الخارج على انها ملكه مطلقا	بحر
بينة ذي اليد على ان العين اخذها من فلان الغائب	بينة الخارج على انها ملكه مطلقا	بحر
بينة ذي اليد على ان العين ضالة فلان الغائب فوجدتها	بينة الخارج على انها ملكه المخمسة مطلقا	بحر
بينة ذي اليد على العارية من غائب	بينة الخارج على غصب آخر اياها	نور العين

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة ذي اليد على العارية من غائب	بينة خارج على ان هذا الغائب اوصى له بذلك	نور العين
بينة ذي اليد على الوديعة من غائب	بينة خارج على ان الغائب اوصى له بذلك	نور العين
بينة ذي اليد على الغصب من غائب	بينة خارج على ان الغائب اوصى له بذلك	نور العين
بينة ذي اليد على الرهن من غائب	بينة خارج على ان الغائب هذا اوصى له بذلك	نور العين
بينة ذي اليد على الاستيجار من غائب	بينة خارج على ان الغائب هذا اوصى له بذلك	نور العين
بينة ذي اليد على المساقاة من رجل غائب	بينة خارج على الملك المطلق	نور العين
بينة ذي اليد على المزارعة من رجل غائب	بينة خارج على الملك المطلق	نور العين
بينة ذي يد على الرهن من زيد الغائب	بينة العبد على ان عمرًا اعتقهُ	تسهيل

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	ذي اليد على رهن العبد من زيد الغائب	بينة	العبد على انهُ حر الاصل	تسهيل
بينة	ذي اليد على رهن العين من الغائب	بينة	الخارج على انها وصية لهُ من فلان	نور العين
بينة	ذي اليد على رهن العين من الغائب	بينة	الخارج على الشراء والقبض من ذي اليد	نور العين
بينة	ذي اليد على ان العين وديعة الغائب	بينة	الخارج على ان العين وصية لهُ من فلان غيره	نور العين
بينة	ذي اليد على ان العين وديعة الغائب	بينة	الخارج على انهُ اشتراها من ذي اليد وقبضها	نور العين
بينة	ذي اليد على ان العين اجارة من الغائب	بينة	الخارج على ان العين وصية لهُ من فلان غيره	نور العين
بينة	ذي اليد على ان العين اجارة من الغائب	بينة	الخارج على انهُ اشتراها من ذي اليد وقبضها	نور العين
بينة	ذي اليد على ان العبد اجارة من الغائب	بينة	العبد على ان فلانًا آخر اعتقهُ	تسهيل

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة ذي اليد على ان العبد اجارة من الغائب	بينة العبد على انهُ حر الاصل	تسهيل
بينة ذي اليد على ان العبد عارية من الغايب	بينة العبد على انهُ حر الاصل	تسهيل
بينة ذي اليد على ان العبد وديعة زيد الغايب	بينة العبد على انهُ حر الاصل	تسهيل
بينة ذي اليد على ان العبد عارية من الغايب	بينة العبد على ان فلانًا آخر اعتقهُ	تسهيل
بينة ذي اليد على ان العبد وديعة زيد الغايب	بينة العبد على ان عمرًا اعتقهُ	تسهيل
بينة ذي اليد على ان العين اجارة من زيد الغايب	بينة الخارج على ان العين رهن من زيد الغايب	قاضيخان
بينة ذي اليد على ان العين اجارة من زيد الغايب	بينة الخارج على ان العين اشتراها من زيد الغايب	قاضيخان
بينة ذي اليد على ان العين عارية من الغائب	بينة الخارج على ان العين وصية له من فلان	نور العين

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة ذي اليد على ان العين عارية من الغائب	بينة الخارج على انهُ شراها من ذي اليد وقبضها	نور العين
بينة ذي اليد على انهُ غصب العين من الغائب	بينة الخارج على انها وصية لهُ من فلان غيرهِ	نور العين
بينة ذي اليد على انهُ غصب العين من الغائب	بينة الخارج على ان ذا اليد باعهُ اياها وقبضها	نور العين
بينة ذي اليد على انهُ غصب العبد من الغائب	بينة العبد على انهُ حرّ الاصل	تسهيل
بينة ذي اليد على انهُ غصب العبد من الغائب	بينة العبد على ان فلانًا غيرهُ اعتقهُ	تسهيل
بينة ذي اليد على ان نصف المدعى بهِ لهُ وباقيه وديعة فلان الغائب	بينة الخارج على ان كامل المدعى بهِ ملكه	بحر
بينة ذي اليد على شراء نصف المدعى بهِ وباقيه وديعة الغائب	بينة الخارج على ان نصف المدعى بهِ ملكه	قاضيخان

بينة ذي

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة خارج على الهبة بتاريخ سابق من ذي اليد	بينة خارج على الشراء بتاريخ لاحق من ذي اليد	تنفيح
بينة خارج على الهبة من ذي اليد بتاريخ	بينة خارج على الشراء من ذي اليد بذلك التاريخ	تنفيح
بينة خارج على نكاح الامة بتاريخ	بينة خارج على الهبة بذلك التاريخ	تنفيح
بينة خارج على نكاح الامة بتاريخ	بينة خارج على الرهن بذلك التاريخ	تنفيح
بينة خارج على الرهن بتاريخ سابق	بينة خارج على الرهن بتاريخ لاحق	تنفيح
بينة ذي يد على النكاح بتاريخ سابق	بينة خارج على الرهن بتاريخ لاحق	تنفيح
بينة ذي يد على النكاح بتاريخ	بينة خارج على الرهن بلا تاريخ	تنفيح
بينة ذي يد على النكاح بلا تاريخ	بينة خارج على الرهن بتاريخ	تنفيح

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة ذي يد على الصدقة بتاريخ	بينة خارج على النكاح بذلك التاريخ	تنقيح
بينة ذي يد على الهبة بتاريخ	بينة خارج على النكاح بذلك التاريخ	تنقيح
بينة المطلوب على انهُ قضاهُ الالف بلا تاريخ	بينة الطالب على انهُ اقرض المطلوب الفا بلا تاريخ	محيط
بينة المطلوب على البراءة بلا تاريخ	بينة الطالب على المال بلا تاريخ	تنقيح
بينة المطلوب على انهُ قضاهُ الالف بتاريخ	بينة الطالب على انهُ اقرضهُ الفا بذلك التاريخ	محيط
بينة المطلوب على البراءة بتاريخ	بينة الطالب على المال بذلك التاريخ	تنقيح
بينة المطلوب على البراءة بلا تاريخ	بينة الطالب على المال بتاريخ	تنقيح

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الطالب على الاقرار بالمال بعد دعوى البراءة	بينة المطلوب على البراءة	تنقيح
بينة ذي اليد على ان العبد عبده من عشرين سنة	بينة الخارج على انه كان في يده من سنة وغصبه منه	تنقيح
بينة خارج على شراء العين من زيد وهي في يد ثالث	بينة خارج على هبة زيد تلك العين منه	تنقيح
بينة خارج على شراء العين من زيد وهي في يد ثالث	بينة خارج على الصدقة من زيد ايضاً	تنقيح
بينة خارج على شراء العين من زيد وهي في يد ثالث	بينة خارج على الارث من زيد ايضاً	تنقيح
بينة خارج على دار انها ارثه من فلان الميت من ثلاث سنين	بينة خارج على انها ارثه من عمرو الميت من سنتين	تنقيح

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة خارج على عين انها ارثه من فلان	بينة ذي اليد على انها لفلان وارث غائب	تنقيح
بينة خارج على الشراء بلا تاريخ من زيد	بينة خارج على الرهن بلا تاريخ من زيد	هندية
بينة خارج على الشراء بتاريخ من زيد	بينة خارج على الرهن بهذا التاريخ من زيد	هندية
بينة خارج على الشراء بتاريخ سابق من زيد	بينة خارج على الرهن بتاريخ لاحق من زيد	هندية
بينة خارج على الشراء بتاريخ من زيد	بينة خارج على الرهن بلا تاريخ من زيد	هندية
بينة خارج على الرهن بتاريخ سابق من زيد	بينة خارج على الشراء بتاريخ لاحق من زيد	هندية
بينة خارج على الرهن بتاريخ من زيد	بينة خارج على الشراء بلا تاريخ من زيد	هندية
بينة خارج على الايداع عند ذي اليد	بينة خارج على الملك المطلق	تنقيح

بينة خارج

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	خارج على الهبة والقبض بتاريخ سابق	بينة	خارج على النكاح بتاريخ لاحق	تنقيح
بينة	خارج على الصدقة والقبض بتاريخ سابق	بينة	خارج على النكاح بتاريخ لاحق	...
بينة	خارج على السرقة منهُ	بينة	ذي اليدان فلاناً اودعهُ	نور العين
بينة	خارج على ان ذا اليد غصب منهُ العين	بينة	خارج ثالث على ان العين ملكهُ مطلقاً	تنقيح
بينة	خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ	بينة	خارج على الرهن من زيد بلا تاريخ	...
بينة	خارج على الشراء من زيد بتاريخ	بينة	خارج على الرهن من زيد بلا تاريخ	...
بينة	خارج على الرهن من زيد بتاريخ	بينة	خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ	...
بينة	خارج على الرهن من زيد بتاريخ سابق	بينة	خارج على الشراء من زيد بتاريخ لاحق	...

هذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد وزفر رحمهم الله تعالى

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ سابق	بينة خارج على الرهن من زيد بتاريخ لاحق	تنقيح
بينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ	بينة خارج على الرهن من زيد بذلك التاريخ	...
بينة ذي اليد على الشراء من زيد بلا تاريخ	بينة خارج على الرهن من زيد بلا تاريخ	...
بينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ سابق	بينة خارج على الرهن من زيد بتاريخ لاحق	...
بينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ	بينة خارج على الرهن من زيد بلا تاريخ	...
بينة خارج على الرهن من زيد بتاريخ سابق	بينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ لاحق	...
بينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ سابق	بينة ذي اليد على الرهن من زيد بتاريخ لاحق	...
بينة ذي يد على الشراء بلا تاريخ من زيد	بينة خارج على الرهن بلا تاريخ من زيد	هندية

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة	ذي يد على الشراء بتاريخ من زيد	بينة	خارج على الرهن بذلك التاريخ من زيد	هندية
بينة	ذي يد على الشراء بتاريخ من زيد	بينة	خارج على الرهن بلا تاريخ من زيد	هندية
بينة	خارج على الرهن بتاريخ سابق من زيد	بينة	ذي يد على الشراء بتاريخ لاحق من زيد	هندية
بينة	ذي يد على الشراء بتاريخ سابق من زيد	بينة	خارج على الرهن بتاريخ لاحق من زيد	هندية
بينة	خارج على الشراء من رجل بلا تاريخ	بينة	خارج على الهبة والقبض من ذلك الرجل بلا تاريخ	هندية
بينة	خارج على الشراء بتاريخ من زيد	بينة	خارج على الهبة والقبض بذلك التاريخ منه	هندية
بينة	خارج على الشراء بتاريخ سابق من زيد	بينة	خارج على الهبة والقبض بتاريخ لاحق من زيد	هندية

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	خارج على الشراء بتاريخ من زيد	بينة	خارج على الهبة والقبض بلا تاريخ من زيد	هندية
بينة	خارج على الهبة والقبض بتاريخ سابق من زيد	بينة	خارج على الشراء بتاريخ لاحق من زيد	هندية
بينة	خارج على الهبة والقبض بتاريخ من زيد	بينة	خارج على الشراء بلا تاريخ من زيد	هندية
بينة	ذي يد على الهبة والقبض بلا تاريخ من زيد	بينة	خارج على الشراء بلا تاريخ من زيد	هندية
بينة	ذي يد على الهبة والقبض بتاريخ من زيد	بينة	خارج على الشراء بذلك التاريخ من زيد	هندية
بينة	ذي يد على الهبة بتاريخ من زيد	بينة	خارج على الشراء بلا تاريخ من زيد	هندية

﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾		المأخذ
بينة	ذي يد على الشراء بلا تاريخ من زيد	بينة	خارج على الهبة والقبض بلا تاريخ من زيد	هندية
بينة	ذي يد على الشراء بتاريخ من زيد	بينة	خارج على الهبة والقبض بذلك التاريخ من زيد	هندية
بينة	ذي يد على الشراء بتاريخ من زيد	بينة	خارج على الهبة والقبض بلا تاريخ من زيد	هندية
بينة	خارج على الشراء بتاريخ سابق من زيد	بينة	ذي يد على الهبة والقبض بتاريخ لاحق من زيد	هندية
بينة	ذي يد على الهبة والقبض بتاريخ سابق من زيد	بينة	ذي يد على الشراء بتاريخ لاحق من زيد	هندية
بينة	ذي يد على الشراء بتاريخ سابق من زيد	بينة	ذي يد على الشراء بتاريخ لاحق من زيد	هندية

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة	خارج على الرهن والقبض من زيد الغائب بتاريخ سابق	بينة	ذي اليد على الشراء من زيد الغائب بتاريخ لاحق	قاضيخان
بينة	ذي يد على الهبة والقبض بتاريخ سابق من زيد	بينة	خارج على الشراء بتاريخ لاحق من زيد	هندية
بينة	ذي اليد على الشراء من المدعي الخارج	بينة	الخارج على الملك المطلق	هداية
بينة	ذي اليد على اقرار المدعى له بالعين	بينة	الخارج على غصب ذي اليد العين منهُ	انقروي
بينة	ذي اليد على تلقى الملك بسببه من زيد	بينة	خارج على تلقى الملك بسبب من زيد	هندية
بينة	خارج على ان الدار ارثهُ بتاريخ سابق	بينة	خارج على ان هذه ارثهُ بتاريخ لاحق	هندية
بينة	ذي اليد على ان الدار ارثهُ بتاريخ سابق	بينة	خارج على ان هذه الدار ارثهُ بتاريخ لاحق	هندية
بينة	خارج على ان الدار ارثهُ من ابيهِ بتاريخ	بينة	ذي اليد على انها ارثهُ من آخر بلا تاريخ	هندية

بينة خارج

	راجحة		مرجوحة	المأخذ	
بينة	خارج على ان الدار ارثهُ من ابيهِ بلا تاريخ	بينة	ذي اليد على انها ارثهُ من آخر بتاريخ	هندية	
بينة	خارج على دار انها ارثهُ من زيد بتاريخ سابق	بينة	انها ارثهُ من بكر بتاريخ لاحق	هندية	خلافاً لمحمد رحمهُ الله تعالى
بينة	ذي اليد على ان الدار ارثهُ من ابيهِ بتاريخ سابق	بينة	ذي يد على شرائها بتاريخ لاحق	هندية	خلافاً لمحمد ان كان التاريخ لمورث المورث
بينة	ذي اليد على الدار انها لمورثهِ بتاريخ سابق	بينة	خارج على انها لمورثهِ بتاريخ لاحق	ميزان	على قولها خلافاً لمحمد
بينة	خارج على ان الدار لمورثه بتاريخ	بينة	ذي اليد على انها لمورثهِ بذلك التاريخ	ميزان	
بينة	خارج على الدار انها لمورثهِ بلا تاريخ	بينة	ذي اليد على انها لمورثهِ بلا تاريخ	ميزان	
بينة	خارج على الدار انها لمورثهِ بتاريخ	بينة	ذي اليد انها لمورثهِ بلا تاريخ	ميزان	
بينة	خارج على الدار انها لمورثهِ بلا تاريخ	بينة	ذي اليد على انها لمورثهِ بتاريخ	ميزان	اجماعاً

		راجحة		مرجوحة	المأخذ
	بينة	خارج على الملك المطلق بتاريخ سابق	بينة	خارج على الشراء من آخر بتاريخ لاحق	ميزان
	بينة	خارج على الملك المطلق والعين في يد ثالث	بينة	خارج على الارث لملك العين	ميزان
	بينة	خارج على الملك المطلق	بينة	ذي اليد على الشراء	ميزان
	بينة	خارج على الملك المطلق	بينة	ذي اليد على الارث	ميزان
	بينة	خارج على الشراء من زيد بتاريخ	بينة	ذي يد على الهبة من عمرو بذلك التاريخ	ميزان
	بينة	خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ	بينة	ذي يد على الهبة من عمرو بلا تاريخ	ميزان
فيه خلاف محمد	بينة	خارج على الشراء من زيد بتاريخ سابق	بينة	ذي يد على الهبة من عمرو بتاريخ لاحق	ميزان
على قول محمد المفتى به		خارج على الشراء من زيد بتاريخ	بينة	ذي يد على الهبة من عمرو بلا تاريخ	ميزان
فيه خلاف محمد	بينة	ذي يد على الشراء من زيد بتاريخ سابق	بينة	خارج على الهبة من عمرو بتاريخ لاحق	ميزان

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة	خارج على الهبة من زيد بتاريخ	بينة	ذي يد على الشراء من عمرو بذلك التاريخ	ميزان
بينة	خارج على الهبة من زيد بلا تاريخ	بينة	ذي يد على الشراء من عمرو بلا تاريخ	ميزان
بينة	خارج على شراء العين من ذي اليد بلا قبض	بينة	ذي اليد على الرهن من غائب	تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد سرق العين منهُ	بينة	ذي اليد على الرهن من غائب	تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد غصب العين منهُ	بينة	ذي اليد على الرهن من غائب	تسهيل
بينة	العبد على ان ذا اليد اعتقهُ	بينة	ذي اليد على ان العبد رهن الغائب	تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد سرق العين منهُ	بينة	ذي اليد على ان العين وديعة الغائب	تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد غصب العين منهُ	بينة	ذي اليد على ان العين وديعة الغائب	تسهيل

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة	الخارج على ان ذا اليد باع العين منهُ بلا قبض	بينة	ذي اليد على ان العين وديعة الغائب	تسهيل
بينة	العبد على ان ذا اليد حررهُ	بينة	ذي اليد على ان العبد وديعة الغائب	تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد سرق العين منهُ	بينة	ذي اليد على ان العين اجارة من الغائب	تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد غصب العين منهُ	بينة	ذي اليد على ان العين اجارة من الغائب	تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد باع العين منهُ بلا قبض	بينة	ذي اليد على ان العين اجارة من الغائب	تسهيل
بينة	العبد على ان ذا اليد اعتقهُ	بينة	ذي اليد على انهُ اجارة من الغائب	تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد سرق العين منهُ	بينة	ذي اليد على ان العين غصبها من الغائب	تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد باعه العين بلا قبض	بينة	ذي اليد على انهُ غصبها من فلان الغائب	تسهيل

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	العبد على ان ذا اليد اعتقهُ	بينة	ذي اليد على انهُ غصب العبد من الغائب	تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد سرق العين منهُ	بينة	ذي اليد على أن العين عارية من الغائب	تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد غصب العين منهُ	بينة	ذي اليد على ان العين عارية من الغائب	تسهيل
بينة	العبد على ان ذا اليد اعتقهُ	بينة	ذي اليد على ان العبد عارية من الغائب	تسهيل
بينة	ذي اليد على ان العين ملك فلان شريتهُ منهُ منذ سنة	بينة	الخارج على ان العين سرقت منهُ من شهر	تنقيح
بينة	الخارج ان العين ملكهُ سرقت منهُ من شهر	بينة	ذي اليد انها ملكهُ وفي يدهِ منذ سنة	تنقيح
بينة	ذي اليد على شراءه نصف الدار صحيحاً والنصف بدم	بينة	الخارج على ان نصف الدار لهُ	قاضيخان

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الخارج على ان نصف الدار لهُ	بينة ذي اليد على شراء النصف صحيحًا والنصف فاسدًا	قاضيخان
بينة الخارج على ان الدار ارث له من فلان منذ ثلاث سنين	بينة خارج آخر على ان الدار ارث له من عمرو منذ سنة	قاضيخان
بينة ذي اليد على ان ابا المدعي قال ليست الدار لي	بينة المدعي على ان الدار ارث من ابيهِ	قاضيخان
بينة الخارج على ان هذه العين ملكهُ	بينة ذي اليد على ان العين اودعها غائب لا تعرفهُ الشهود	قاضيخان
بينة ذي اليد على ان العين باعها المدعي الى الغائب	بينة الخارج على ان العين ملكهُ	قاضيخان
بينة ذي اليد على انهُ اشترى العين من ابيها	بينة الاخ على ان العين ميراث لهما من ابيها	قاضيخان

راجحة		مرجوحة		المأخذ
بينة	ذي اليد على ان اباها اقرَّ ان العين لهُ في صحتهِ	بينة	الاخ على ان العين ميراث لهما من ابيهما	قاضيخان
بينة	ذي اليد على ان المدعي رد العين عليهِ	بينة	الخارج على شراءَ العين من ذي اليد	قاضيخان
بينة	ذي اليد على ان المودع اخرج المدعي من الوكالة	بينة	المدعي الخارج على ان المودع وكلهُ بقبضها	قاضيخان
بينة	ذي اليد على ان الغائب اشترى العين من المدعي ووكلهُ بها	بينة	الخارج على ان العين ملكهُ	قاضيخان
بينة	ذي اليد على شرائهِ الدار من فلان ونقدهِ الثمن	بينة	الخارج على ان فلاناً هذا رهن الدار عندهُ بكذا وقبضها	قاضيخان
بينة	الخارج على عين انها لهُ من ابيهِ الميت ارث	بينة	ذي اليد على ان العين وديعة ابي المدعي ولا يعلم موتهُ	قاضيخان

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الخارج على ان العين ملكهُ	بينة ذي اليد على الاجارة من الغائب بعد قولهِ هي ملكي	بحر
بينة الخارج على ان هذه العين ملكهُ	بينة ذي اليد على انها وديعة فلان الغائب اشتراها من ذي اليد وقبضها	بحر
بينة الخارج على ان العقار المدعى بهِ ملكهُ	بينة ذي اليد على انهُ رهن للغائب كان اشتراهُ من ذي اليد وقبضهُ	بحر
بينة ذي اليد على اقرار المدعي ان العين لفلان الغائب	بينة الخارج المدعي على ان ذا اليد غصبها منهُ	بحر
بينة البنت على ان اباها وهبها الحوائج	بينة الاب على ان الحوائج عارية عندها	فيضية
بينة احد الولدين على ان الدار ورثتها انا وابي من امي	بينة الاخ من ابيهِ على ان الدار ملك ابيها	بهجة

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ	
بينة	ذي اليد على ان الثوب وهبهُ اياهُ الخارج	بينة	الخارج على ان الثوب غصبهُ منهُ ذو اليد	انقروي	
بينة	الخارج على ان الثوب غصبهُ منهُ ذو اليد	بينة	ذي اليد على ان الخارج اقرَّ لهُ بهذا الثوب	انقروي	
بينة	ذي اليد على ان العين ورثها زيد البائع من ابيهِ منذ سنة	بينة	الخارج على ان العين سرقت منهُ منذ شهرين	قنيه	
بينة	الخارج على ان الثوب غصبهُ منهُ ذو اليد	بنية	ذي اليد على ان المدعي اقرَّ لهُ بالثوب	انقروي	على خلاف في ذلك لكن هذا على ما في المبسوط
بينة	ذي اليد على ان الثوب وهبهُ اياهُ المدعي	بينة	الخارج على ان الثوب غصبهُ منهُ ذو اليد	انقروي	
بينة	ذي اليد على انهُ اشترى الثوب من المدعي	بينة	الخارج المدعي على ان الثوب غصبهُ منهُ ذو اليد	انقروي	
بينة	أحد الجارين على ان الساباط قديم	بينة	الآخر على ان الساباط محدث	انقروي	هذا الجواب على الصحيح الاَّ ان في الجملة خلافه فتنبه

	﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
	بينة الدائن على ان الوارث باع عيناً من التركة المستغرقة	بينة الوارث على ان الميت باعها وقبض ثمنها	انقروي
	بينة المدعي على ان قاضي بلد كذا حكم لهُ عليهِ بالف	بينة المدعى عليهِ على ان هذا القاضي قضى لهُ بالبراءة من الالف	انقروي
هذا على قول الامام	بينة ذي اليد على ان جميع هذه الدار ملكهُ	بينة ذي اليد ايضاً على ان نصف الدار لهُ	هندية
	بينة الخارج على ان الدار لجده اختطها وساق ميراثه	بينة ذي اليذ على ان نصف الدار لجدهِ اختطها وساق ميراثه	هندية
المراد ان شهود الخارج ترد شهادتهم	بينة ذي اليد على ان شهود الخارج ادعوا العين	بينة الخارج على ان العين ملكهُ	قاضيخان
لكن يضمن لمدعي البطانة نصف قيمة بطانتها كذا في دعوى الخانية	بينة خارج على خرقة انها ملكهُ	بينة خارج آخر على بطانتها انها ملكهُ	قاضيخان

بينة ذي

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة ذي اليد على ان الخارج استوهب العين منه	بينة الخارج على ان العين ملكه واقر له بها ذو اليد	قاضيخان
بينة المدعي على ان قاضي كذا حكم له بالعين	بينة المدعى عليه ذي اليد على النتاج	قاضيخان
بينة الخارج على شراء الدار من خالد بكذا ودفع الثمن	بينة خارج آخر على الهبة من خالد وخارج آخر على الارث منه	قاضيخان
بينة الخارج على غصب ذي اليد العين منه	بينة ذي اليد على غصبها من غائب	نور العين
بينة الخارج على غصب ذي اليد العين منه	بينة ذي اليد على استئجارها من غائب	نور العين
بينة الخارج على غصب ذي اليد العين منه	بينة ذي اليد على العارية من غائب	نور العين
بينة الخارج على غصب ذي اليد العين	بينة ذي اليد على رهنها من غائب	نور العين

خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى

راجحة		مرجوحة		المأخذ
بينة	الخارج علي غصب ذي اليد العين منهُ	بينة	ذي اليد على الوديعة من غائب	نور العين
بينة	الخارج على ان العين سرقت منهُ	بينة	ذي اليد على الوديعة من غائب	نور العين
بينة	الخارج على دابة هلكت عند ذي اليد	بينة	ذي اليد على انهـــا وديعة فلان الغائب	بحر
بينة	الخارج علي ملك جارية هلكت عند ذي اليد	بينة	ذي اليد على انها رهن فلان الغائب	بحر
بينة	الخارج على ملك شيءٍ ما هلك عند ذي اليد	بينة	ذي اليد على انهُ عارية من فلان الغائب	بحر
بينة	الخارج علي ان العين اجارة لهُ من الغائب	بينة	ذي اليد على الهبة من ذلك الغائب	قاضيخان
بينة	الخارج على ان العين استأجرها من الغائب	بينة	ذي اليد على الشراء من ذلك الغائب	قاضيخان
بينة	الخارج على ان الدار رهن من الغائب استعارها منذ شهر	بينة	ذي اليد على الشراء من الغائب امس	قاضيخان

بينة الخارج

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة الخارج على شراء الدار من ذي اليد بكذا	بينة ذي اليد على انهُ باعها لفلان الغائب والغائب اودعها عنده	قاضيخان
بينة الخارج على ان الدار غصبها منهُ ذو اليد	بينة ذي اليد على ان الدار وديعة لابيهِ	قاضيخ
بينة خارج على الاستئجار والقبض من زيد الغايب بتاريخ سابق	بينة ذي اليد على الشراء من زيد الغائب بتاريخ لاحق	قاضيخان
بينة ذي اليد على ان العقار رهن للغايب شراه من ذي اليد ثم رهنهُ بعد قبضهِ	بينة الخارج على انهُ ملكهُ مصدقاً رهنية الغائب	بحر
بينة الخارج على ان بكراً الغائب غصبها منهُ	بينة ذي اليد على ان العين رهن او عارية او وديعة لبكر	بحر
بينة الخارج على ايجار زيد الغائب هذه العين منهُ وقبضها من شهر	بينة ذي اليد على ان زيداً باعهُ هذه العين امس	بحر

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة	الخارج على رهن زيد الغائب او اعارته هذه العين من شهر وقبضها	بينة	ذي اليد على أن زيداً باعهُ اياها من يومين مثلاً	بحر
بينة	الخارج على ان زيداً الغائب وكلهُ بحفظ هذه العين	بينة	ذي اليد على ان العين رهن او عارية من زيد	بحر
بينة	الخارج على ان العين سرقها عمرو منهُ	بينة	ذي اليد على ان عمراً رهنها او اودعها عنده	بحر
بينة	الخارج على ان هذه الدار رهن بمقابلة كذا من مورثنا	بينة	ذي اليد على ان الدار وهبها لي المورث على عوض كذا	بهجة
بينة	ذي اليد على اقرار المدعي أن الدار ليست لهُ	بينة	الخارج على ان الدار ملكهُ	محيط
بينة	ذي اليد على ان الوارث اقرَّ ان اباهُ اقرَّ ان الدار ليست لهُ	بينة	الخارج الوارث على ان الدار ملكهُ بالارث	محيط

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة ذي اليد على اقرار الوارث ان الدار ليست له	بينة الوارث الخارج على ان الدار ارثه	محيط
بينة ذي اليد على ان الخارج وهبه الدار بعوض كذا وقبضها	بينة الخارج على انه باعه الدار بالف	محيط
بينة خارج على ان الدار غصبها زيد منه	بينة زيد الخارج على ان الدار ملكه وذو اليد ينكرهما	هندية
بينة خارج على ان الدار اودعها عند زيد	بينة زيد الخارج على انها ملكه وذو اليد ينكرهما	هندية
بينة الخارج على ان العبد غصبه منه ذو اليد	بينة ذي اليد على ان العبد ملكه اعتقه	هندية
بينة الخارج على ان العبد غصبه منه ذو اليد	بينة ذي اليد على ان العبد ملكه دبّره	هندية
بينة الخارج على ان الجارية غصبها منه ذو اليد	بينة ذي اليد على ان الجارية ملكه استولدها	هندية

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة الخارج على ان العبد استاجره منهُ ذو اليد	بينة ذي اليد على ان العبد ملكه اعتقه	هندية
بينة الخارج على ان العبد استاجره منهُ ذو اليد	بينة ذي اليد على ان العبد ملكه دبّرهُ	هندية
بينة الخارج على ان الجارية استاجرها منهُ ذو اليد	بينة ذي اليد على ان الجارية استولدها	هندية
بينة الخارج على ان العبد استعارهُ منهُ ذو اليد	بينة ذي اليد على ان العبد ملكه اعتقه	هندية
بينة الخارج على ان العبد استعارهُ منهُ ذو اليد	بينة ذي اليد على ان العبد ملكه دبّرهُ	هندية
بينة الخارج على ان الجارية استعارها منهُ ذو اليد	بينة ذي اليد على ان الجارية استولدها	هندية
بينة الخارج على ان العبد ارتهنهُ منهُ ذو اليد	بينة ذي اليد على ان العبد ملكه اعتقه	هندية
بينة الخارج على ان العبد ارتهنهُ منهُ ذو اليد	بينة ذي اليد على ان العبد ملكه دبّره	هندية

بينة الخارج

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	الخارج على ان الجارية ارتهنها منهُ ذو اليد	بينة	ذي اليد على ان الجارية استولدها	هندية
بينة	الخارج على ان العبد اشتراهُ من ذي اليد بلا تاريخ	بينة	خارج آخر على الهبة من ذي اليد والقبض	محيط
بينة	الخارج على ان العين ملكهُ	بينة	ذي اليد على الايداع من الغائب بعد حكم الحاكم للخارج	هندية
بينة	الخارج على ان العين ملكهُ	بينة	ذي اليد على الاعارة من فلان الغائب بعد الحكم للخارج	هندية
بينة	الخارج على ان العين ملكهُ	بينة	ذي اليد على الاستئجار من فلان الغائب بعد الحكم للخارج	هندية
بينة	الخارج على أن العين ملكهُ	بينة	ذي اليد على الرهن من فلان الغائب بعد الحكم للخارج	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ	
بينة الخارج على ان العين ملكهُ	بينة ذي اليد على الغصب من فلان الغائب بعد الحكم للخارج	هندية	
بينة الخارج على ملك الدار وان الغائب باعها من ذي اليد	بينة ذي اليد على الايداع من الغائب المذكور	هندية	
بينة الخارج على ملك الدار وان الغائب وهبها من ذي اليد	بينة ذي اليد على الايداع من الغائب المذكور	هندية	
بينة الخارج على ان ذا اليد سرق العين منهُ	بينة ذي اليد على ان العين وديعة فلان الغائب	هندية	هذا على قولهما خلافاً لمحمد
بينة الخارج على ان العين سرقت منهُ	بينة ذي اليد على ان العين وديعة فلان الغائب	هندية	هذا على قولهما خلافاً لمحمد
بينة العبد على انهُ ملك ذي اليد وقد أعتقه	بينة ذي اليد على ان العبد وديعة فلان الغائب	هندية	

نظائر	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	الخارج على ان ذا اليد باعه العين وقبض الثمن وسلمهُ اياها	بينة	ذي اليد على ان العين غصبها من فلان الغائب	هندية
بينة	الخارج على ان الثوب سرقهُ منهُ فلان الغائب	بينة	ذي اليد على انهُ وديعة عندهُ لفلان الغائب المذكور	هندية
بينة	ذي اليد على ان الخارج رد عليهِ هذا العبد بالعيب	بينة	الخارج على ان ذا اليد باعهُ هذا العبد	هندية
بينة	الرجل على ان المدعى عليهِ اشترى منهُ جارية بكذا واستهلكها	بينة	المدعى عليهِ على ان الجارية حية عند فلان ورآها الشاهدان	هندية
بينة	الخارج على الاقالة بعد دعوى ذي اليد الشراء منهُ	بينة	ذي اليد على شرائهِ الدار من المدعي الخارج	هندية
بينة	الخارج على اقرار ذي اليد انهُ اشترى الدار من الخارج	بينة	ذي اليد على شرائهِ من المدعي الخارج	هندية

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة	الخارج على ان العين ملكهُ	بينة	ذي اليد على الغصب من فلان الغائب بعد الحكم للخارج	هندية
بينة	الخارج على ملك الدار وان الغائب باعها من ذي اليد	بينة	ذي اليد على الايداع من الغائب المذكور	هندية
بينة	الخارج على ملك الدار وان الغائب وهبها من ذي اليد	بينة	ذي اليد على الايداع من الغائب المذكور	هندية
هذا على قولهما خلافاً لمحمد بينة	الخارج على ان ذا اليد سرق العين منهُ	بينة	ذي اليد على ان العين وديعة فلان الغائب	هندية
هذا على قولهما خلافاً لمحمد بينة	الخارج على ان العين سرقت منهُ	بينة	ذي اليد على ان العين وديعة فلان الغائب	هندية
بينة	العبد على انهُ ملك ذي اليد وقد اعتقه	بينة	ذي اليد على ان العبد وديعة فلان الغائب	هندية

بينة الخارج

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الخارج على ان ذا اليد باعه العين وقبض الثمن وسلمهُ اياها	بينة ذي اليد على ان العين غصبها من فلان الغائب	هندية
بينة الخارج على ان الثوب سرقهُ منهُ فلان الغائب	بينة ذي اليد على انهُ وديعة عندهُ لفلان الغائب المذكور	هندية
بينة ذي اليد على ان الخارج رد عليهِ هذا العبد بالعيب	بينة الخارج على ان ذا اليد باعهُ هذا العبد	هندية
بينة الرجل على ان المدعى عليهِ اشترى منهُ جارية بكذا واستهلكها	بينة المدعى عليهِ على ان الجارية حية عند فلان ورآها الشاهدان	هندية
بينة الخارج على الاقالة بعد دعوى ذي اليد الشراء منهُ	بينة ذي اليد على شرائهِ الدار من المدعي الخارج	هندية
بينة الخارج على اقرار ذي اليد انهُ لم يشترِ الدار من الخارج	بينة ذي اليد على شرائهِ من المدعي الخارج	هندية

هذا استحسان والقياس ان تقدم بينة الخارج

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة ذي اليد على شرائهِ الدار من الخارج المدعي	بينة الخارج المدعي على ان الدار ملكهُ	هندية
بينة ذي اليد على ان المدعي اقرّ انهُ باع الدار من ذي اليد	بينة الخارج على ان الدار ملكهُ	هندية
بينة ذي اليد على شرائهِ الدار من بكر من عشرة ايام	بينة الخارج على شرائهِ هذه الدار من بكر من خمسة ايام	هندية
بينة المطلوب على اقرار ابي الطالب حال حياتهِ انهُ لا حقّ لهُ فيها	بينة الطالب على ان هذه العين ارث لهُ عن ابيهِ	هندية
بينة المطلوب على اقرار الطالب ان العين لم تكن لابيهِ	بينة الطالب على ان العين ارث لهُ من ابيهِ	هندية
بينة المطلوب على اقرار الطالب قبل الدعوى انهُ لا حقّ لهُ فيها	بينة الطالب على ان العين ارث لهُ عن ابيهِ	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الطالب على ان المطلوب اقاله البيع	بينة المطلوب على شرائه الدار من الطالب	هندية
بينة الخارج على ان هذه العين ارث له من ابيه	بينة ذي اليد على ان ابا الخارج اودعه ولا يعلم موته	هندية
بينة الورثة على ان المدعي قال لو كانت امرأتي لورثتها	بينة المدعي على انها امرأته الى يوم موتها وله الارث	هندية
بينة المدعي على امرأة انها امرأته الى يوم موتها وله الميراث	بينة الورثة على انه كان طلقها قبل موتها	هندية
بينة بنت الميت على انه حر الاصل	بينة المدعي على انه اعتقه وولاؤه له	هندية
بينة المدعي على انه ابن عم الميت لابيه مع ذكر الانساب الى الجد	بينة المدعى عليه على اقرار ابي المدعي انه اخو الميت لامه	هندية

حيث لم يبينوا الطلاق فيحمل على الرجعي وعدم انقضاء العدة

راجحة	مرجوحة	المأخذ	
بينة مدعي الارث بالعصوبة وذكر الاسامي الى الجد فلان	بينة الورثة على ان الجد غير ماذكره المدعي بعد الحكم بالاولى	هندية	
بينة مدعي الارث بالعصوبة مع ذكر الاسامي الى الجد	بينة الورثة على ان الاسامي غيرهم بعد الحكم بالاولى	هندية	
بينة مدعي العقار ميراثا عن ابيه محمد بن احمد بن خالد	بينة المدعى عليه على اقرار المدعي انه ابن علي بن بكر بن عمر	هندية	
بينة مدعي المال ميراثا عن ابيه علي بن القاسم بن محمد	بينة المدعى عليه على ان والد القاسم احمد	هندية	هذا على الصواب في المسائل ويوافق المرغيناني
بينة مدعي الدار ارثا عن امه حرة بنت محمد بن الحارث	بينة المدعى عليه على اقرار المدعي انه ابن عايشة بنت علي بن حسن	هندية	
بينة الخارج على دار انها ميراث له عن ابيه فلان	بينة ذي اليد على شرائها من وصي المدعي في صغره ولم يسمه	هندية	على خلاف في المسئلتين حيث لم يسم الوصي القاضي

راجحة	مرجوحة	المأخذ	
بينة الخارج على دار انها ميراث لهُ عن ابيهِ فلان	بينة ذي اليد على شرائها من القاضي في صغر المدعي ولم يسم القاضي	هندية	على خلاف في المسئلتين حيث لم يسم الوصي والقاضي
بينة ذي اليد على شرائهِ الدار من وصي المدعي فلان بمسوغ	بينة الخارج على ان الدار ميراث لهُ عن ابيهِ فلان	هندية	
بينة ذي اليد على شرائهِ الدار من القاضي فلان بمسوغ	بينة الخارج على ان الدار ميراث لهُ عن ابيهِ فلان	هندية	هذا الجواب بالاتفاق حيث سمى القاضي والوصي وذكر المسوغ
بينة ذي اليد على اقرار ابي المدعي ان الدار لذي اليد	بينة الخارج على ان الدار ميراث لهُ عن ابيهِ فلان	هندية	
بينة الخارج هذا على اقرار ذي اليد ان الدار ملك المورث	بينة ذي اليد على اقرار المورث ان الدار لذي اليد	هندية	
بينة ذي اليد على اقرار ابي المدعي ان الدار ملك ذي اليد	بينة الخارج على ان الدار ميراث لهُ ولاخيهِ الغائب من ابيهما	هندية	

	راجحة	مرجوحة	المأخذ
	بينة الاخ الغائب على اقرار ذي اليد ان الدار تركة لابيها	بينة ذي اليد على اقرار ابيها ان الدار ملك ذي اليد	هندية
	بينة المرأة على انها بنت الميت ولها ميراثها منهُ	بينة الورثة على اقرارها انها معتقة الميت	هندية
	بينة المدعي على ان قاضي كذا حكم لهُ عليهِ بالف	بينة المدعى عليهِ على ان هذا القاضي حكم لهُ بالبراءة	انقروي
قالوا وهو الاقرب للصواب	بينة مدعي الايفاء مع قولهم ان المدعى عليهِ دفع كذا كذا درهمًا ولا ندري باي جهة دفع	بينة مدعي كذا كذا درهمًا دينًا	هندية
هذه المسائل كلها مبنية على ان الاقدام على الشراء وما ماثلهُ اقرار بانهُ لا ملك لهُ فيهِ باتفاق الروايات	بينة الوارث على ان الميت باع العين من رجل غائب	بينة الطالب على ان العين التي بيد الوارث من التركة	هندية
	بينة ذي اليد على ان المدعي آجر نفسهُ ليعمل في الكرم	بينة الخارج على ان هذا الكرم ملكهُ	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة ذي اليد على ان المدعي استأجر منهُ الدار	بينة الخارج على ان هذه الدار ملكهُ	هندية
بينة ذي اليد على ان المدعي زارعني على الارض	بينة الخارج على ان هذه الارض ملكهُ	هندية
بينة ذي اليد على ان المدعي قال آجرني هذه الدار	بينة الخارج على ان الدار ملكهُ	هندية
بينة ذي اليد على ان المدعي قال زارعني على الارض	بينة الخارج على ان الارض ملكهُ	هندية
بينة ذي اليد على شراء مورثها الدار من المدعي باتًّا	بينة المدعي على اقرار المورث ان البيع بالوفاء	هندية
بينة ذي اليد على ان المدعي استوهب العين منهُ	بينة الخارج على ان العين ملكهُ	هندية
بينة ذي اليد على ان المدعي ساومهُ العين	بينة الخارج على ان العين ملكهُ	هندية

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة ذي اليد على ان المدعي طلب منه الايداع	بينة الخارج على ان العين ملكهُ	هندية
بينة ذي اليد على ان المدعي استعار العين منهُ	بينة الخارج على ان العين ملكهُ	هندية
بينة الخارج على ان ذا اليد استوهب العين منهُ	بينة ذي اليد على ان الخارج استوهب العين منهُ	هندية
بينة الخارج على ان ذا اليد ساومهُ العين	بينة ذي اليد على ان الخارج ساومهُ العين	هندية
بينة الخارج على ان ذا اليد استودعهُ العين	بينة ذي اليد على ان الخارج استودعهُ العين	هندية
بينة الخارج على ان ذا اليد استعار منهُ العين	بينة ذي اليد على ان الخارج استعار منهُ العين	هندية
بينة الخارج على ان ذا اليد استأجر العين منهُ	بينة ذي اليد على ان الخارج استأجر العين منهُ	هندية
بينة الخارج على ان ذا اليد استامهُ العين بتاريخ لاحق	بينة ذي اليد على ان الخارج استامهُ العين بتاريخ سابق	هندية

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة	الخارج على ان ذا اليد استوهبهُ العين بتاريخ لاحق	بينة	ذي اليد على ان الخارج استوهبهُ العين بتاريخ سابق	هندية
بينة	الخارج على ان ذا اليد استأجر منهُ العين بتاريخ لاحق	بينة	ذي اليد على ان الخارج استأجر منهُ العين بتاريخ سابق	هندية
بينة	الخارج على ان ذا اليد استودعهُ العين بتاريخ لاحق	بينة	ذي اليد على ان الخارج استودعهُ العين بتاريخ سابق	هندية
بينة	الخارج على ان ذا اليد استعار منهُ العين بتاريخ لاحق	بينة	ذي اليد على ان الخارج استعار منهُ العين بتاريخ سابق	هندية
بينة	الخارج على ان هذا النخل ملكهُ	بينة	ذي اليد على ان المدعي ساومهُ ثمرهُ	هندية
بينة	ذي اليد على ان اباه بنى الدار وتركها ميراثًا لهُ	بينة	الخارج على ان اباه بنى الدار وتركها ميراثًا لهُ	تنقيح

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة الخارج على ان هذه العين أرث له من جدته	بينة ذي اليد على ان للجدة ابناً غائباً لم يعلم موته	تنفيح
بينة المرأة على قتل الزوج وتطلب الارث	بينة الورثة على انه حي	تنفيح
بينة المرأة على موت الزوج وتطلب الارث	بينة الورثة على انه حي	تنفيح
بينة المرأة على موت الزوج وتطلب الارث بلا تاريخ	بينة الورثة على انه حي بتاريخ	تنفيح
بينة المرأة على موت الزوج وتطلب الارث بتاريخ	بينة الورثة على انه حي بلا تاريخ	تنفيح
بينة المرأة على موت الزوج وتطلب الارث بتاريخ لاحق	بينة الورثة على انه حي بتاريخ سابق	تنفيح
بينة الورثة على انه حي بتاريخ لاحق	بينة المرأة على انه مات بتاريخ سابق	تنفيح

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المرأة على موت الزوج وتطلب ارثها من تركته بتاريخ	بينة الورثة على انهُ حي بذلك التاريخ	تنقيح
بينة المشتري على ان البائع اعتق العبد قبل بيعهِ	بينة البائع على ان العبد باق على ملكهِ	هندية
بينة المشتري على ان البائع علق عتق العبد بشرائهِ	بينة البائع على ان العبد ملكهُ	هندية

على خلاف في المسئلتين

نوع فيما اذا ادعى احدهما
(بسبب والآخر مطلقًا)

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الخارج على العين انها ملكهُ مطلقًا منذ سنة	بينة ذي اليد على انها ملكهُ بسبب الشراء من سنتين	ميزان
بينة الخارج على العين انها ملكه بالشراء منذ سنتين	بينة ذي اليد على انها ملكهُ مطلقًا من ثلاث سنين	ميزان

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الخارج على العين في يد ثالث انها ملكه مطلقا	بينة الخارج الآخر انها ملكه بسبب الارث	ميزان
بينة الخارج على العين في يد ثالث انها ملكه مطلقا	بينة الخارج الآخر انها ملكه بسبب الشراء	
بينة الخارج على دار انها ملكه منذ سنة	بينة ذي اليد انه اشتراها من بكر منذ سنتين وهو يملكها وقبضها	ميزان ميزان
بينة الخارج على العين انها ملكه بسبب من سنتين	بينة ذي اليد انها ملكه مطلقا من ثلاث سنين	ميزان
بينة الخارج على العين انها ملكه مطلقا بلا تاريخ	بينة ذي اليد على انها ملكه بسبب بلا تاريخ	ميزان
بينة الخارج علي العين انها ملكه بسبب بلا تاريخ	بينة ذي اليد على انها ملكه مطلقا بلا تاريخ	ميزان
بينة الخارج على العين انها ملكه بسبب بتاريخ	بينة ذي اليد على انها ملكه مطلقا بذلك التاريخ	ميزان
بينة الخارج على العين انها ملكه مطلقا بتاريخ	بينة ذي اليد على انها ملكه بسبب بذلك التاريخ	ميزان

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الخارج على العين انها ملكهٗ مطلقاً بلا تاريخ	بينة ذي اليد على انها ملكهٗ بسبب بتاريخ	ميزان
بينة الخارج على العين انها ملكهٗ بسبب بلا تاريخ	بينة ذي اليد على انها ملكهٗ مطلقاً بتاريخ	ميزان
بينة الخارج على العين انها ملكهٗ مطلقاً بتاريخ	بينة ذي اليد على انها ملكهٗ بسبب بلا تاريخ	ميزان
بينة الخارج على العين انها ملكهٗ بسبب بتاريخ	بينة ذي اليد على انها ملكهٗ مطلقاً بلا تاريخ	ميزان
بينة الخارج على الملك مطلقاً للدابة وغصب ذي اليد	بينة ذي اليد على ان الدابة نتاج	فيض
بينة الخارج على الملك مطلقاً والايداع عند ذي اليد	بينة ذي اليد على ان الدابة نتاج	فيض
بينة الخارج على ان الدابة ملكه مطلقاً اعارها لذي اليد	بينة ذي اليد على ان الدابة نتاج	فيض
بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على الملك المطلق	فصولين

راجحة		مرجوحة		المأخذ
بينة	الخارج على ان الدابة ملكهُ مطلقاً رهنها عند ذي اليد	بينة	ذي اليد على ان الدابة نتاج عندهُ	فصولين
بينة	الخارج على ان قاضي كذا حكم لهُ بالدابة	بينة	ذي اليد على ان الدابة نتاج عندهُ	فصولين
بينة	ذي اليد على الشراء من الخارج	بينة	الخارج على مطلق الملك	نور العين
بينة	الخارج على ان الدابة نتاج عندهُ	بينة	ذي اليد على الملك المطلق	نور العين
بينة	الخارج على ان الدابة نتاج عندهُ	بينة	الخارج الآخر على الملك المطلق	نور العين
بينة	الخارج على ان الدابة ملكهُ مطلقاً وانهُ آجرها من ذي اليد	بينة	ذي اليد على ان الدابة نتاج عندهُ	نور العين
بينة	الخارج على عين في يد ثالث انهُ اودعها عند ذي اليد	بينة	الخارج الآخر ان هذا العين ملكهُ مطلقاً	نور العين

هذا على الاصح في مسائل دعوى الفعل مع النتاج كلها المارة

بينة ذي

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة	الخارج على عين في يد ثالث ان ذا اليد غصبها منهُ	بينة	الخارج الآخر ان هذا العين ملكهُ مطلقاً	نور العين
بينة	الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عندهُ بلا تاريخ	بينة	الخارج الآخر على الملك المطلق بلا تاريخ	تبصرة
بينة	الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عندهُ بتاريخ	بينة	الخارج الآخر على الملك المطلق بذلك التاريخ	تبصرة
بينة	الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عندهُ بتاريخ سابق	بينة	الخارج الآخر على الملك المطلق بتاريخ لاحق	تبصرة
بينة	الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عندهُ بتاريخ لاحق	بينة	الخارج الآخر على الملك المطلق بتاريخ سابق	تبصرة
بينة	الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بتاريخ	بينة	الخارج الآخر على الملك المطلق بلا تاريخ	تبصرة

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بلا تاريخ	بينة الخارج الآخر على الملك المطلق بتاريخ	تبصرة
بينة الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بلا تاريخ	بينة ذي اليد على الملك المطلق بلا تاريخ	تبصرة
بينة الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بتاريخ	بينة ذي اليد على الملك المطلق بذلك التاريخ	تبصرة
بينة الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بتاريخ سابق	بينة ذي اليد على الملك المطلق بتاريخ لاحق	تبصرة
بينة الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بتاريخ لاحق	بينة ذي اليد على الملك المطلق بتاريخ سابق	تبصرة
بينة الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بتاريخ	بينة ذي اليد على الملك المطلق بلا تاريخ	تبصرة

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بلا تاريخ	بينة ذي اليد على الملك المطلق بتاريخ	تبصرة
بينة ذي اليد على دابة في ايديهما انها نتاج عنده بلا تاريخ	بينة ذي اليد الآخر على الملك المطلق بلا تاريخ	تبصرة
بينة ذي اليد على دابة في ايديهما انها نتاج عنده بتاريخ	بينة ذي اليد الآخر على الملك المطلق بتاريخ واحد	تبصرة
بينة ذي اليد على دابة في أيديهما انها نتاج عنده بتاريخ سابق	بينة ذي اليد الآخر على الملك المطلق بتاريخ لاحق	تبصرة
بينة ذي اليد على دابة في ايديهما انها نتاج عنده بتاريخ لاحق	بينة ذي اليد الآخر على الملك المطلق بتاريخ سابق	تبصرة
بينة ذي اليد على دابة في ايديهما انها نتاج عنده بتاريخ	بينة ذي اليد الآخر على الملك المطلق بلا تاريخ	تبصرة

راجحة		مرجوحة		المأخذ
بينة	ذي اليد على دابة في ايديهما انها نتاج عنده بلا تاريخ	بينة	ذي اليد الآخر على الملك المطلق بتاريخ	تبصرة

(مسائل الخيارات)

الاصل في هذه المسائل ان اختلاف المتعاقدين ان كان في نفس الموت بان ادعى احدهما موت العبد في مدة الخيار وانتقاض البيع ولزوم القيمة وادعى الآخر حياة العبد وانبرام العقد ولزوم الثمن فالقول لمن يدعي حياة العبد والبينة ايضاً بينته وهذا على ظاهر الرواية

ولو تصادقا على الموت واختلفا في وقت الموت بان ادعى احدهما انه مات في الثلاث وانتقض البيع وادعى الآخر انه مات بعدها ولزم العقد فالقول لمدعي الموت في الثلاث والبينة بينة الآخر وهذا على الاصح في الجواب

ولو تصادقا على الموت ووقته بان تصادقا على موته بعد الثلاث وقال احدهما ان البائع نقض البيع في الثلاث وقال الآخر اجازه في الثلاث فالقول لمن يدعي الاجازة والبينة بينة

الآخر

الاخر على القياس والاستحسان العكس كاول الباب * قلت فههنا قياس واستحسان على قول الا ان صاحب المحيط مشى على القياس

ولو تصادقا على انه مات في الثلاث واختلفا فقال احدهما ان البائع نقض البيع في الثلاث قبل موته وقال الآخر اجاز فالقول لمدعي النقض والبينة لمدعي الاجازة

ولو تصادقا على الموت واختلفا في وقته وشيء آخر بان ادعى احدهما ان الثلاث مضت والعبد حي ثم مات وان البائع اجاز البيع في الثلاث وادعى الآخر انه مات في الثلاث وان البائع نقض البيع قبل موته بحضر المشتري فالقول قول مدعي النقض والبينة بينة مدعي الاجازة

وان كان الخيار لهما واتفقا على موت العبد لكن اختلفا في وقته وشيء آخر فادعى احدهما انه مات في الثلاث وانهما اجازا البيع قبل موته وادعى الآخر انه مات بعد الثلاث وانهما نقضا البيع في الثلاث في حضورهما فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر

باع عبداً على ان الخيار لاحدهما فان كان الخيار لاحدهما واختلفا بعد المدة في النقض والابرام والعبد في يد المشتري فالقول لمدعي الجواز والبينة بينة مدعي النقض

ولو اختلفا في المدة قبل انقضائها فالقول لمن له الخيار والبينة للآخر

ولو كان الخيار لهما وقبض المشتري العبد ومضت الايام واختلفا في النقض والابرام فالبينة بينة النقض

ولو اختلفا في مدة الخيار في النقض والابرام فالبينة بينة مدعي الاجازة انتهى (كذا في المحيط من باب الاختلاف في الخيار) وعليه تخرج اجوبة المسائل الآتية

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المآخذ
بينة البائع على شرط الخيار له	بينة المشتري على بتات البيع بلا خيار	هندية
بينة المشتري على شرط الخيار له	بينة البائع على بتات البيع بلا خيار	هندية
بينة أحد العاقدين على شرط الخيار له	بينة العاقد الآخر على بتات العقد بلا خيار	هندية
بينة من ليس له الخيار على اجازة العقد اذا اختلفا قبل مضي المدة	بينة من له الخيار على نقض العقد اذا اختلفا قبل مضي المدة	هندية
بينة من ليس له الخيار على نقض العقد اذا اختلفا قبل مضي المدة	بينة من له الخيار على اجازة العقد اذا اختلفا قبل مضي المدة	هندية

هذا على ظاهر الرواية في هذه المسائل الثلاث الاول كذا في الخانية

بينة أحد

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة احد المتعاقدين على نقض العقد اذا اختلفا بعد مضي مدة الخيار والخيار لاحدهما	بينة الطرف الآخر على اجازة العقد اذا اختلفا بعد مضي المدة والخيار لاحدهما	هندية
بينة احد المتعاقدين على اجازة العقد اذا كان الخيار لهما واختلفا قبل مضي المدة	بينة الطرف الآخر على نقض العقد اذا كان الخيار لهما واختلفا قبل مضي المدة	هندية
بينة احد المتعاقدين على نقض العقد اذا كان الخيار لهما واختلفا بعد مضي المدة	بينة الطرف الآخر على اجازة العقد اذا كان الخيار لهما واختلفا بعد مضي المدة	هندية
بينة احد المتعاقدين على اجازة العقد بتاريخ سابق اذا كان الخيار لهما واختلفا قبل مضي المدة	بينة الطرف الآخر على نقض العقد بتاريخ لاحق اذا كان الخيار لهما واختلفا قبل مضي المدة	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة احد المتعاقدين على نقض العقد بتاريخ سابق اذا كان الخيار لهما واختلفا بعد مضي المدة	بينة الطرف الآخر على اجازة العقد بتاريخ لاحق اذا كان الخيار لهما واختلفا بعد مضي المدة	هندية
بينة احد المتعاقدين على اجازة العقد بتاريخ سابق اذا كان الخيار لهما واختلفا بعد مضي المدة	بينة الطرف الآخر على نقض العقد بتاريخ لاحق اذا كان الخيار لهما واختلفا بعد مضي المدة	هندية
بينة احد المتعاقدين على نقض العقد بتاريخ سابق اذا كان الخيار لهما واختلفا قبل مضي المدة	بينة الطرف الآخر على اجازة العقد بتاريخ لاحق اذا كان الخيار لهما واختلفا قبل مضي المدة	هندية
بينة البائع ذي الخيار على ان العبد المبيع بالخيار حي آبق فلم ينتقض البيع وذلك بعد المدة والقبض وله الثمن	بينة المشتري على ان العبد مات في مدة الخيار وانتقض البيع وذلك بعد المدة والقبض وعليه القيمة	هندية

هذا الجواب على ظاهر الرواية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة البائع ذي الخيار على ان العبد المبيع بالخيار مات عند المشتري بعد مضي مدة الخيار وله الثمن	بينة المشتري على ان العبد مات عندهُ في مدة الخيار وعليهِ القيمة	هندية
بينة المشتري على ان الحيوان مات بعد مضي مدة الخيار وعليهِ الثمن	بينة البائع ذي الخيار على ان الحيوان مات في مدة الخيار عند المشتري ولهُ القيمة	هندية
بينة المشتري على ان البائع نقض البيع في مدة الخيار قبل موت الحيوان المصادق على موتهِ منهما	بينة البائع ذي الخيار على انهُ اجاز البيع في المدة قبل موت الحيوان المصادق على موتهِ منهما	هندية
بينة البائع صاحب الخيار على انهُ اجاز البيع في المدة قبل موت الحيوان المصادق على موتهِ فيها ولهُ الثمن	بينة المشتري على ان البائع فسخ العقد في المدة وموت الحيوان بعدها ولهُ القيمة	هندية

قيل هذا قياس والاستحسان كون البينة للاجازة كذا في المحيط

	راجحة	مرجوحة	المأخذ
	بينة البائع صاحب الخيار على اجازتهِ البيع في المدة وموت الحيوان بعدها	بينة المشتري على فسخ البائع العقد في الثلاث وموت الحيوان فيها	هندية
	بينة البائع ذي الخيار على اجازتهِ البيع في المدة قبل موت الحيوان فيها ولهُ الثمن	بينة المشتري ذي الخيار ايضًا على فسخ البائع العقد في المدة وموت الحيوان بعدها فعليهِ القيمة	محيط
	بينة البائع ذي الخيار على اجازتهِ البيع في المدة وموت الحيوان بعدها فلهُ الثمن	بينة المشتري ذي الخيار ايضًا على فسخ البائع العقد في المدة وموت الحيوان فيها فعليهِ القيمة	محيط
انما ترجحت بينة البائع للسبق كذا افاده في المحيط	بينة البائع ذي الخيار على ان المشتري قتل العبد خطأً في مدة الخيار بعدما زادت قيمتهُ فلهُ قيمة العبد على عاقلة المشتري في ثلاث سنين	بينة المشتري على ان البائع قتلهُ خطأً بعد مضي ايام الخيار ولهُ قيمتهُ على عاقلة البائع في ثلاث سنين	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة البائع ذي الخيار على ان العبد مات في يد المشتري بعد مضي مدة الخيار وله الثمن	بينة المشتري على ان العبد مات في يده قبل مضي مدة الخيار وعليه القيمة	هندية
بينة المشتري على ان الحيوان مات في يده بعد مضي مدة الخيار وعليه الثمن	بينة البائع ذي الخيار على ان الحيوان مات في يد المشتري قبل مضي المدة وله القيمة	محيط
بينة البائع ذي الخيار على ان فلانا قتل العبد في المدة خطأ وله قيمته على عاقلته	بينة المشتري على ذلك الرجل انه قتله خطأ بعد مضي المدة وعليه الثمن له	هندية
بينة البائع ذي الخيار على ان فلانا الاجنبي قتل العبد بعد مضي مدة الخيار فله الثمن	بينة المشتري على ان هذا الرجل او غيره قتله في مدة الخيار وللبائع القيمة	هندية
بينة المشتري على ان الدابة ماتت بعد مضي المدة عند الغاصب المتفق عليه وعليه الثمن للبائع	بينة البائع ذي الخيار على موت الدابة في مدة الخيار فله القيمة	محيط

انما ترجحت بينة المشتري هنا لان سبق التاريخ يعتبر اذا استوت البينات في المحلية باثبات امر كذا في المحيط

المأخذ	﴿مرجوحة﴾	﴿راجحة﴾	
محيط	بينة المشتري على ان الدابة ماتت في مدة الخيار عند الغاصب وللبائع القيمة	بينة البائع ذي الخيار على ان الدابة ماتت بعد مضي مدة الخيار عند الغاصب المتفق عليهِ فلهُ الثمن	يضمن المشتري الثمن للبائع ويرجع على الغاصب بالقيمة كذا في المحيط
قاضيخان	بينة المشتري ذي الخيار على ان هذا الثوب المعيب ثوب البائع	بينة البائع على ان الثوب الذي باعهُ للمشتري ويريد ردَّهُ غير هذا الذي اتى بهِ	
قاضيخان	بينة المشتري على ان هذا الثوب المعيب ثوب البائع	بينة البائع ذي الخيار على ان ثوبهُ غير هذا الذي يريد ردَّهُ المشتري	
قاضيخان	بينة المشتري على ان هذا ثوب البائع ويريد ردَّهُ بخيار الرؤية	بينة البائع على ان ثوبهُ غير هذا الذي اراد ردَّهُ المشتري بخيار الرؤية	

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المشتري على ان صفة بقية المبيع تبدلت ولهُ ردّهُ بخيار العيب	بينة البائع على ان الصفة فيها واحدة	قاضيخان
بينة البائع على ان بيع الخل كان بعد تخلله فصح	بينة المشتري على ان بيع الخل كان قبل تخلله فلم يصح	قاضيخان
بينة البائع على ان المشتري قتل الدابة بعد مدة الخيار ولهُ الثمن	بينة المشتري على ان البائع قتلها في مدة الخيار ولا شيء لهُ لبطلان البيع	محيط
بينة البائع على ان الحيوان مات بعد ما قبضهُ المشتري فلهُ الثمن على المشتري	بينة المشتري على ان الحيوان مات في يد البائع قبل ان يقبضهُ وليس لهُ عليهِ شيءٌ	الجامع الكبير
بينة المشتري على ان الحيوان مات في يد البائع بعد البيع بيوم وليس عليهِ شيءٌ	بينة البائع على ان المشتري قبض الحيوان بعد البيع بيومين ومات في يدهِ فلهُ الثمن	الجامع الكبير

انما رجحت بينة البائع لاثباتها الضمان بخلاف بينة المشتري فانها لم تثبت شيئًا وهذا اصل في جواب جنس هذه المسائل كذا في المحيط

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة البائع ذي الخيار على ان الدابة ماتت عند الغاصب بعد مـــدة الخيار فلهُ الثمن على المشتري	بينة المشتري على ان الدابة ماتت عند الغاصب في مدة الخيار وعليهِ القيمة	الجامع الكبير
بينة البائع على ان الدابة قبضها المشتري وماتت في يدهِ بلا تاريخ	بينة المشتري على ان الدابة ماتت في يد البائع قبل قبض المشتري بلا تاريخ	محيط
بينة البائع على ان الدابة اتلفها المشتري بعد ان قبضها بلا بتاريخ	بينة المشتري على ان البائع اتلفها قبل ان يقبضها المشتري بلا تاريخ	محيط
بينة المشتري على ان البائع اتلف الدابة قبل قبضهِ وبعد البيع بيوم	بينة البائع على ان المشتري اتلف الدابة بعد أن قبضهـــا وبعد البيع بيومين	محيط

﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾		المأخذ
بينة	البائع ذي الخيار على ان الثوب الذي جاء يردهُ المشتري بخيار الرؤية ليس بثوبهِ	بينة	المشتري على ان الثوب هو ثوب البائع ويريد الرد بخيار الرؤية	قاضيخان

(مسائل الاقرار)

﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾		المأخذ
بينة	احد الورثة على ان المورث اقر لهُ في صحتهِ	بينة	الآخران المورث اقرّ في المرض	تنقيح
بينة	الخصم على اقرار الميت انهُ لا حقّ لهُ في العين	بينة	الوارث على ان المورث مات وهي في ملكهِ	تنقيح
بينة	الوارث المقر لهُ على ان الاقرار في الصحة	بينة	ورثة المقر على ان الاقرار في المرض	تنقيح
بينة	المقضي عليهِ ان المقضى لهُ اقر لهُ بالعين	بينة	المقضى لهُ على ان الحاكم حكم لهُ بها	تنقيح
بينة	الورثة على ان ابراء المورث كان بشرط فاسد	بينة	الزوج على ان ابراء المورث ذمتهُ من الدين كان صحيحًا	بهجة

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة المديون على ان ابراء الميت كان حال صحته	بينة الورثة على ان الابراء كان في مرض موته	بهجة
بينة المقر على ان الاقرار بالكره بتاريخ	بينة المقر له على ان الاقرار بالطوع بذلك التاريخ	انقروي
بينة المقر له على ان الاقرار بالطوع بلا تاريخ	بينة المقر على الاقرار بالاكراه بلا تاريخ	انقروي
بينة المقر له على ان الاقرار بالطوع بتاريخ لاحق	بينة المقر على ان الاقرار بالاكراه بتاريخ سابق	انقروي
بينة المقر له على ان الاقرار بالطوع بتاريخ سابق	بينة المقر على ان الاقرار بالاكـــراه بتاريخ لاحق	انقروي
بينة المرأة على الابراء من المهر بشرط	بينة الزوج على الابراء من المهر مطلقاً	انقروي
بينة الزوج على الابراء بشرط يصح معه الابراء	بينة الزوجـة على الابراء بشرط مفسد	انقروي
بينة المديون على الابراء من الدين بلا تاريخ	بينة الدائن على الدين بلا تاريخ	ذخيرة

بينة الدائن

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المديون على الابراء من الدين بتاريخ لاحق	بينة الدائن على الدين بتاريخ سابق على الابراء	ذخيرة
بينة المديون على الابراء من الدين بتاريخ	بينة الدائن على الدين بذلك التاريخ	ذخيرة
بينة المديون على الابراء بلا تاريخ	بينة الدائن على الدين بتاريخ	ذخيرة
بينة المديون على الابراء بتاريخ	بينة الدائن على الدين بلا تاريخ	ذخيرة
بينة الدائن على الدين بتاريخ لاحق	بينة المديون على الابراء بتاريخ سابق	ذخيرة
بينة الوصي على اقرار المدعي ان الدين كان ثمن دين على آخر	بينة المدعي على ان الميت كان اقر لهُ بهذا الدين	قاضيخان
بينة المدعي على ان زيداً اخذ منهُ مائة دينار كذا	بينة المدعى عليهِ على اقرار المدعي ان الذي اخذها عمرو	قاضيخان

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة المدعى عليهِ على اقرار المدعي ان الآخذ وكيلهُ	بينة المدعي على ان الذي اخذها هو المدعى عليهِ	قاضيخان
بينة المدعى عليهِ على الابراء بعد قولهِ ليس الك عليَّ شيءٌ قط	بينة المدعي على الف عند المدعى عليهِ	قاضيخان
بينة المدعى عليهِ على الابراء بعد قولهِ ليس لك عليَّ شيءٌ قط	بينة المدعي على الف عند المدعى عليهِ	قاضيخان
بينة المدعي على الف بعد انكار المدعى عليهِ وقولهِ لا اعرفك	بينة المدعى عليهِ على الابراء بعد قولهِ ذلك	قاضيخان
بينة المدعى عليهِ على ان المدعي ابرأهُ عن الالف بلا تاريخ	بينة المدعي على انهُ اقرض المدعى عليهِ الفًا بلا تاريخ	محيط
بينة المدعى عليهِ على ان المدعي اقرَّ باستيفاء الالف بلا تاريخ	بينة المدعي على ان المدعى عليهِ اقرَّ باستقراض الالف بلا تاريخ	محيط

اذا زاد المدعى عليهِ قولهُ ولا اعرفك بعد الانكار فاقام المدعي البينة ثم اقام المدعى عليهِ بينة على الابراء فعلى رواية الجامع الصغير لاتقبل وعلى رواية القدوري تقبل (كذا في دعوى الخانية)

راجحة	مرجوحة	المأخذ	
بينة المدعى عليهِ على ان المدعي اقرَّ انهُ لا حقَّ لهُ قبلَهُ بلا تاريخ	بينة المدعي على ان المدعى عليهِ اقرَّ باستقراض الالف بلا تاريخ	محيط	
بينة ذي اليد على ان مورث المدعي اقرَّ ان الدار لي	بينة الورثة على ان المورث قال ان اقراري كاذب	علي العمادي	لكن على ذي اليد اليمين
بينة الطالب على اقرار المديون بالدين بتاريخ لاحق	بينة المطلوب على الدفع والاداء بتاريخ سابق	علي العمادي	
بينة المرأة على اقرار الزوج في مرض موتهِ انها حلال ولها المهر والارث	بينة الورثة على ان اباهم حرمها قبل موتهِ بسنة فلا ارث لها	هندية	
بينة المطلوب على انهُ اقرَّ مكرهاً بلا بيان اسم المكره	بينة الطالب على انهُ اقرَّ بالدين طائعاً	هندية	لا يشترط بيان اسم المكره ولا نسبهُ
بينة مدعي الاكراه في الاقرار مطلقاً	بينة مدعي الطوع في الاقرار	هندية	هذا على قول عطا بن حمزه السغدي
بينة مدعي الدين على ان المديون استمهلهُ من خمسة ايام	بينة المديون على ان المدعي ابرأهُ من عشرين يوماً	هندية	

	﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة	الطالب على ان المديون اقرّ ثانياً بالمال بعد الابراء	بينة	المديون على ابراء الطالب اياهُ عن هذه الدعوى	هندية
بينة	المطلوب على الابرآء عن هذه الدعوى وقبوله الابراء	بينة	الطالب على اقرار المطلوب بالمال بعد ابرائهِ اياهُ	هندية
بينة	المطلوب على الابراء عن هذه الدعوى وتصديقهِ الابراء	بينة	الطالب على اقرار المطلوب بالمال بعد ابرائهِ اياهُ	هندية
بينة	المطلوب على ابراء الطالب اياهُ عن كل دعوى	بينة	الطالب على ان لهُ عليهِ كذا ديناراً	هندية
بينة	المطلوب على ابراء الطالب بلا تاريخ	بينة	الطالب على المال بلا تاريخ	تنقيح
بينة	المطلوب على ابراء الطالب بتاريخ	بينة	الطالب على المال بذلك التاريخ	تنقيح
بينة	المطلوب على ابراء الطالب بتاريخ	بينة	الطالب على المال بلا تاريخ	تنقيح

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة المطلوب على الابراء من الطالب بلا تاريخ	بينة الطالب على المال بتاريخ	تنقيح
بينة الطالب على المال بتاريخ لاحق	بينة المطلوب على الابراء بتاريخ سابق	تنقيح
بينة الطرف المرجوح اذا اقيمت وحكم بها	بينة الطرف الراجح اذا اقيمت بعد الحكم بالمرجوحة	مجلة

هذا في سائر المسائل من الشهادات فتنبه

(مسائل الصلح)

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة الخصم على ان الصلح عن اكراه	بينة الآخر على ان الصلح عن طوع	تنقيح
بينة الخصم على الاقرار بالصلح عن اكراه	بينة الآخر على ان الاقرار بالصلح عن طوع	انقروي
بينة الخارج على الصلح عن هذه الدار على مائة	بينة ذي اليد على الابراء من حقه في هذه الدار	هندية
بينة المدعى عليه على ان المدعي اقرّ انه لاشيء له قبله	بينة المدعي على الصلح عن دعواه والقبض	قاضيخان

على ما هو الصحيح كما في الخانية

على الصحيح من الجواب

راجحة	مرجوحة	الماخذ
بينة ذي اليد على ان المدعي اقر انه لاحق له بالعين	بينة المدعي على الصلح عن العين بكذا	قاضيخان
بينة المديون بالالف على الصلح على اربعمائة والابراء	بينة الطالب على الصلح على خمسمائة والابراء	هندية
بينة المديون بالالف على الصلح على اربعمائة والابراء بتاريخ	بينة الطالب على الصلح على خمسمائة والابراء بذلك التاريخ	هندية
بينة المديون بالالف على الصلح على اربعمائة والابراء بتاريخ لاحق	بينة الطالب على الصلح على خمسمائة والابراء بتاريخ سابق	هندية
بينة المديون بالالف على الصلح على اربعمائة والابراء بتاريخ سابق	بينة الطالب على الصلح على خمسمائة والابراء بتاريخ لاحق	هندية
بينة الطالب على الصلح عن الدعوى بالف	بينة المطلوب على البراءة عن الدعوى	وجيز سرخسي

﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾		المأخذ
بينة	الطالب على الصلح عن ثوب بثوب	بينة	المطلوب على الابراء عن دعوى الكل	وجيز سرخسي
بينة	المطلوب على الابراء عن دعوى الكل	بينة	الطالب على الصلح عن ثوبين بثوب	وجيز سرخسي
بينة	المطلوب على ابراء الطالب	بينة	الطالب على ان لهُ عليهِ الفًا	وجيز سرخسي
بينة	الطالب على الصلح معاوضة	بينة	المطلوب على الابراء عن الكل	وجيز سرخسي
بينة	المطلوب على الابراء عن الكل	بينة	الطالب على الصلح بالاسقاط	وجيز سرخسي
بينة	زيد الوارث على ان الميت اوفى الدائن المال	بينة	الدائن على الصلح مع عمرو الوارث	هندية
بينة	الدائن على الصلح مع الوارث على كذا	بينة	هذا الوارث على ان الميت اوفاهُ المال	هندية
بينة	الطالب على الصلح عن الالف بمائة وهذا الثوب	بينة	المطلوب على انهُ ابرأهُ منهُ	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المطلوب على الصلح عن الالف على مائة والابراء عن الباقي	بينة الطالب على الصلح على خمسمائة والابراء عن الباقي	هندية
بينة المطلوب على الصلح عن الالف على مائة والابراء بتاريخ	بينة الطالب على الصلح على خمسمائة والابراء بهذا التاريخ	هندية
بينة المطلوب على الصلح عن الالف على مائة والابراء بتاريخ سابق	بينة الطالب على الصلح على خمسمائة والابراء بتاريخ لاحق	هندية
بينة المطلوب على الصلح عن الالف على مائة والابراء بتاريخ لاحق	بينة الطالب على الصلح على خمسمائة والابراء بتاريخ سابق	هندية
بينة الطرف المرجوح اذا سبق الحكم بها	بينة الطرف الراجح بعد سبق الحكم بالمرجوحة	مجلة
بينة المطلوب على ان الطالب ابرأهُ عن الالف	بينة الطالب على الصلح عن هذه الالف بمائة	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
	(مسائل المضاربة)	
بينة المضارب على ان المال قرض	بينة رب المال على انه مضاربة	تنقيح
بينة الدافع على ان المال قرض	بينة القابض على انهُ مضاربة	تنقيح
بينة المضارب على قدر المشروط ربحًا	بينة رب المال على قدر المشروط ربحًا	تنقيح
بينة رب المال على التخصيص بتجارة ونقد	بينة المضارب على الاطلاق	تنقيح
بينة المضارب على شرط الثلث من ربحهِ	بينة رب المال على شرط الاقل	تنقيح
بينة المضارب على شرط مائة	بينة رب المال على شرط مقدار من الربح	تنقيح
بينة المضارب على عدم الشرط واجر المثل	بينه رب المال على شرط جزء معلوم	تنقيح

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة المضارب على تعميم رب المال له البلاد	بينة رب المال على التخصيص بتاريخ سابق	تتمة
بينة المضارب على ان رب المال اقر بردِّ راس المال عليهِ	بينة رب المال على ان المضارب اقرَّ انهُ لم يردهُ	قاضيخان
بينة المضارب على ان رب المال اقر بردّ راس المال بتاريخ	بينة رب المال على ان المضارب اقر انهُ لم يردهُ بذلك التاريخ	قاضيخان
بينة المضارب على اقرار رب المال برد راس المال بتاريخ لاحق	بينة رب المال على ان المضارب اقر انهُ لم يردّهُ بتاريخ سابق	قاضيخان
بينة رب المال على ان المضارب اقرَّ انهُ لم يرد المال بتاريخ لاحق	بينة المضارب على اقرار رب المال بردِّ راس المال بتاريخ سابق	قاضيخان
بينة رب المال على الخصوص بعد التصرف بلا تاريخ	بينة المضارب على العموم بلا تاريخ	القول لمن

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة رب المال على الخصوص بعد التصرف بلا تاريخ	بينة المضارب على العموم بتاريخ	القول لمن
بينة رب المال على الخصوص بعد التصرف بتاريخ	بينة المضارب على العموم بلا تاريخ	القول لمن
بينة رب المال على الخصوص بعد التصرف بتاريخ لاحق	بينة المضارب على العموم بتاريخ سابق	القول لمن
بينة المضارب على العموم بتاريخ لاحق بعد التصرف	بينة رب المال على الخصوص بتاريخ سابق	القول لمن
بينة المضارب على العموم في جنس الطعام بتاريخ لاحق	بينة رب المال على الخصوص في البرّ بتاريخ سابق	القول لمن
بينة رب المال على الخصوص في الحنطة بتاريخ لاحق	بينة المضارب على العموم في الطعام بتاريخ سابق	القول لمن

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المضارب على العموم في الطعام بلا تاريخ	بينة رب المال على الخصوص في الحنطة بتاريخ	القول لمن
بينة المضارب على العموم في الطعام بتاريخ	بينة رب المال على الخصوص في الحنطة بلا تاريخ	القول لمن
بينة رب المال على انهُ امر المضارب بالنقد	بينة المضارب على انهُ امرهُ بالنقد والنسيئة	القول لمن
بينة المضارب على ان قسمة الربح بعد قبض راس المال	بينة رب المال على ان القسمة قبل قبضهِ راس المال	القول لمن
بينة المضارب على شرائهِ الجارية قبل ضياع المال	بينة رب المال على شراء الجارية بعد ضياع المال	القول لمن
بينة المضارب على ان مبلغ كذا قرض	بينة رب المال على المبلغ وديعة	القول لمن
بينة رب المال على شرط الثلث وزيادة خمسة ففسدت	بينة المضارب على شرط ثلث الربح فالمضاربة صحيحة	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة رب المال على شرط نصف الربح	بينة المضارب على اخذ المال بلا شرط ربح	هندية
بينة المضارب على شرط ربح مائة درهم	بينة رب المال على شرط نصف الربح وفي المال وضع	هندية
بينة رب المال على ان راس المال الفان	بينة المضارب على ان راس المال الف	هندية
بينة المضارب على ان الربح الفان	بينة رب المال على ان الربح الف	هندية
بينة رب المال على ان المال الهالك قبل العمل قرض	بينة المضارب على ان المال مضاربة	هندية
بينة رب المال على ان المال الهالك بعد العمل قرض	بينة المضارب على ان هذا المال مضاربة	هندية
بينة المضارب على ان المال مضاربة	بينة رب المال على انه غصب منه المال فيضمن	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المضارب على ان المال الضائع مضاربة	بينة رب المال على انهُ غصبهُ منهُ فيضمن	هندية
بينة رب المال على ان المال مضاربة والربح بيننا	بينة من في يدهِ المال على انهُ غصب فالربح لهُ بالضمان	هندية
بينة رب المال على ان الآخذ اقر انهُ بضاعة	بينة الآخذ على ان رب المال اقرَّ انهُ اخذهُ غصباً	هندية
بينة رب المال على ان الآخذ اقر انهُ بضاعة بتاريخ	بينة الآخذ على ان رب المال اقر انهُ اخذ غصباً بلا تاريخ	هندية
بينة رب المال على اقرار الآخذ انهُ بضاعة بلا تاريخ	بينة الآخذ على اقرار رب المال انهُ اخذهُ غصباً بتاريخ	هندية
بينة رب المال على اقرار الآخذ انهُ بضاعة بتاريخ لاحق	بينة الآخذ على اقرار رب المال انهُ اخذهُ غصباً بتاريخ لاحق	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الآخذ على اقرار رب المال انهُ اخذهُ غصبًا بتاريخ لاحق	بينة ربِ المال على اقرار الاخذ انهُ بضاعة بتاريخ سابق	هندية
بينة رب المال على اقرار المضارب انهُ لم يقبض راس المال بتاريخ لاحق	بينة المضارب على اقرار رب المال بالقبض بتاريخ سابق	هندية
بينة المضارب على اقرار رب المال بقبضهِ راس المال بلا تاريخ	بينة رب المال على اقرار المضارب انهُ لم يقبض منهُ بلا تاريخ	هندية
بينة المضارب على اقرار رب المال بقبضهِ راس المال بتاريخ لاحق	بينة رب المال على اقرار المضارب بعدم قبضهِ بتاريخ سابق	هندية
بينة المضارب على اقرار رب المال بقبضهِ راس المال بتاريخ	بينة رب المال على اقرار المضارب بعدم قبضهِ بتاريخ واحد	هندية
بينة الطرف المرجوح بعد الحكم بها	بينة الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة	مجلة

(مسائل الوديعة)

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة المودع على رد الوديعة	بينة المالك على الاتلاف عند المودع	تنقيح
بينة الخارج على الملك المطلق	بينة ذي اليد على الوديعة بعد سماع بينةِ الخارج	غانم
بينة رب الوديعة على الايداع بعد جحود المودع الايداع	بينة المودَع على ضياع الوديعة قبل الجحود	غانم
بينة المودع على الضياع بعد قولهِ ليس عندي وديعة	بينة رب الوديعة على الايداع	غانم
بينة المودع على ضياع الوديعة	بينة رب الوديعة على ان المودَع اتلفها	غانم
بينة الخارج على ان العين وديعة لهُ عند عمرو	بينة خارج آخر على ان عمرا غصب العين منهُ	غانم
بينة رب الوديعة على اقرار المودَع انه كان يوم كذا بمكة	بينة المودَع على انهُ ردّها ذلك اليوم ببغداد	هندية

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة رب الوديعة على الايداع بعد جحود المودَع	بينة المودَع على ضياعها بعد الجحود	قاضيخان
بينة المودَع على ردها قبل الجحود وقال غلطت	بينة رب الوديعة على الايداع بعد جحود المودَع	قاضيخان
بينة المودع على ردّها قبل الجحود وقال نسيت	بينة رب الوديعة على الايداع بعد جحود المودع	قاضيخان
بينة المودع على ردّها قبل الجحود وقال ظننت الرد	بينة رب الوديعة على الايداع بعد جحود المودَع	قاضيخان
بينة المودع على ان رب الوديعة عزل الوكيل	بينة الوكيل على ان رب الوديعة وكلهُ بقبضها	قاضيخان
بينة المودِع على ان شهود الوكالة عبيد	بينة الوكيل على ان رب الوديعة وكلهُ بقبضها	قاضيخان
بينة رب الوديعة على ان المودع اقر انهُ كان يوم كذا بمكة	بينة المودع على انهُ ردّها اليهِ ذلك اليوم ببغداد	هندية

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة الخارج على الملك المطلق	بينة ذي اليد على الايداع بعد قولهِ بيدي	تنقيح
بينة الخارج على الوديعة عند آخر	بينة خارج آخر على الملك المطلق	تنقيح
بينة ذي اليد على ان فلانًا اودعنيها	بينة آخر على اني اشتريتها منك وقبضت	تنقيح
بينة رب الوديعة على ان الوديعة قائمة عند المودع	بينة المودع على اقرار رب الوديعة انهُ ليس لهُ عليهِ شيء	هندية
بينة المودع على اقرار رب الوديعة انهُ ليس لهُ عليهِ شيء	بينة رب الوديعة على الايداع خاصة	هندية
بينة رب الوديعة على ايداعهِ عبدًا موصوفًا او امة	بينة المودع على ايداعهِ امة وحدها	هندية
بينة الطرف المرجوح والحكم بها بعد عجز الراجح	بينة الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة لعجز الراجح	مجلة
بينة المودَع على هلاك الوديعة	بينة المالك على انها عند المودع	ذخيرة

﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾		المأخذ
بينة	المودع على رد الوديعة	بينة	المالك على انها عنده الى اليوم	ذخيرة
بينة	المودع على هلاك الوديعة	بينة	المالك على ان المودع استهلكها	ذخيرة
		(مسائل العارية)		
بينة	المستعير على اطلاق العارية	بينة	المالك على القيد بمدة او غيرها	مجلة
بينة	المعير على ان العارية هلكت عند المستعير بتعديه	بينة	المستعير على انه ردها على المعير	انقروي
بينة	المعير على اعارة الارض مغروسة للمستعير	بينة	المستعير على استعارتها خالية وهو غرسها	هندية
بينة	المعير على اعارة العرصة مبنية للمستعير	بينة	المستعير على استعارتها خالية وهو بناها	هندية
بينة	المعير على تجاوز المستعير المحل وهلاك الدابة تحته	بينة	المستعير على انه ردها على المعير	هندية

في هذه المسائل الثلاث القول للمودع والبينة بينة

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة المستعير على انهُ تصرف في العارية باذن المعير الى محل كذا	بينة المعير على انهُ اذن لهُ الى محل دونهُ	تاتارخانية
بينة المعير ذهابًا على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزهُ المستعير	بينة المستعير على انهُ ردها الى محل الاذن	هندية
بينة المعير ذهابًا على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزهُ المستعير	بينة المستعير على انهُ ردها الى ما دون الاذن	هندية
بينة المستعير ذهابًا ايابًا على رد العارية الى المحل الماذون بهِ	بينة المعير على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزه	هندية
بينة المستعير ذهابًا ايابًا على رد العارية الى ما دون المحل الماذون بهِ	بينة المعير على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزهُ	هندية
بينة المستعير على تصرفهِ كذا ايابًا باذن المعير	بينة المعير على انهُ اعارهُ ايامًا اقل منها .	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المستعير على تحميله كذا حطبًا باذن المعير	بينة المعير على انهُ اذن لهُ بالقطن مثلاً	هندية
بينة صاحب الدار على الاجارة من الساكن	بينة الساكن على ان صاحب الدار اعارهُ الدار	هندية
بينة الطرف المرجوح بعد الحكم بها	بينة الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة	مجلة
بينة صاحب الدابة على ايجاره الدابة	بينة من في يده على انها عارية لا اجارة	ذخيرة

كذا في سائر المسائل كما سبق

(مسائل الهبة)

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الموهوب لهُ على ان الهبة في الصحة	بينة الورثة على ان الهبة في المرض	مجلة
بينة ذي اليد على الهبة والقبض من زيد بتاريخ	بينة خارج على الهبة والقبض منهُ بتاريخ واحد	فيض

راجحة		مرجوحة		المأخذ
بينة	ذي اليد على الهبة والقبض من زيد بتاريخ سابق	بينة	خارج على الهبة والقبض منهُ بتاريخ لاحق	فيض
بينة	ذي اليد على الهبة والقبض من زيد بلا تاريخ	بينة	خارج على الهبة والقبض منهُ بلا تاريخ	فيض
بينة	خارج على الهبة والقبض من زيد بتاريخ سابق	بينة	ذي اليد على الهبة والقبض من زيد بتاريخ لاحق	ميزان
بينة	ذي اليد على الهبة والقبض من زيد بلا تاريخ	بينة	خارج على الهبة والقبض من زيد بتاريخ	ميزان
بينة	احد الورثة على هبة الوارث العين وهو صغير	بينة	بقية الورثة على ان الهبة بعد بلوغهِ ولم يستلم فهي باطلة	بهجة
بينة	احد الورثة على ان الهبة والقبض كانتا في الصحة	بينة	بقية الورثة على ان ذلك في المرض	انقروي

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة الزوج على ان امرأتهُ وهبتهُ المهر في الصحة	بينة الورثة على ان الهبة كانت في مرض موتها	انقروي
بينة الواهب على ان الهبة بالاكراه	بينة الموهوب لهُ على ان الهبة بالطوع	غانم
بينة الموهوب لهُ على اخذ الواهب العوض بالطوع	بينة الواهب على ان الهبة بالاكراه	هندية
بينة الساكن على ان صاحب الدار وهبها منهُ	بينة صاحب الدار على ايجارها من الساكن	هندية
(مسائل الاجارة)		
بينة الراعي على اشتراط المحل الذي وقع فيهِ الهلاك	بينة صاحب الماشية على اشتراط الرعي في محل آخر	تنقيح
بينة المؤجر على زيادة مقدار الاجرة	بينة المستأجر على نقص مقدار الاجرة	تنقيح
بينة المستأجر على المسافة البعيدة	بينة المؤجر على المسافة القريبة	مجلة

هذا موافق لما في الجامع الصغير

	راجحة	مرجوحة	المأخذ
	بينة المستأجر على انها بعشرة الى موضع كذا	بينة المؤجر على انها بعشرة الى اقرب منهُ	تنقيح
	بينة المؤجر على انهُ سلم المأجور في المدة	بينة المستأجر على انهُ كان في يد المؤجر	تنقيح
	بينة المؤجر على ان الاجرة كذا	بينة المستأجر على انها اقل	تنقيح
	بينة المستأجر على ان المدة كذا	بينة المؤجر على ان المدة كذا انقص	تنقيح
	بينة الصباغ على ان اجرة الثوب درهم	بينة صاحب الثوب على ان الاجرة دانق	قاضيخان
	بينة صاحب الدابة على انهُ آجرهُ اياها من كذا الى كذا بالف	بينة المدعى عليهِ على انك استاجرتني بكذا لاوصلها	قاضيخان
	بينة الملاح على ان رب السفينة استأجرهُ بكذا	بينة رب السفينة على ان الملاح ركب بكذا	قاضيخان
على خلاف في ذلك	بينة المستأجر على ان عقد الايجار بالطوع	بينة الموجر على ان عقد الايجار حصل بتهديد الضرب والحبس	غانم

راجحة	مرجوحة	المآخذ
بينة المؤجر على ان عقد الايجار بالطوع	بينة المستأجر على أن عقد الايجار بتهديد الضرب والحبس	غانم
بينة الصباغ على ان اجرة الثوب درهمان	بينة رب الثوب على ان الاجرة درهم	هندية
بينة الخياط على ان رب الثوب قال لهُ خطهُ قميصاً	بينة رب الثوب على انهُ امرهُ بخياطتهِ قباء	هندية
بينة المستأجر على فرشهِ الآجُرَّ في المأجور	بينة المؤجر على ان الآجُرَّ كان مفروشاً فيهِ قبل	هندية
بينة المستأجر على ادخال خشبة في السقف	بينة المؤجر على ان الخشبة كانت أُدخلت فيهِ قبل	هندية
بينة المستأجر على بناء المأجور منهُ	بينة المؤجر على ان المأجور كان مبنيًّا قبل	هندية
بينة المستأجر على انهُ طوى البئر من مالهِ	بينة المؤجر على انها كانت مطوية قبل	هندية

على خلاف في ذلك.

الاصل في جنس هذه المسائل ان ما لم تجرِ العادة ان يفعلهُ المستاجر فالبينة بينتهُ

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المستأجر على وضع الخص من مالهِ	بينة المؤجر على انهُ كان موضوعاً قبل	هندية
بينة المستأجر على كل ما كان موصولاً بالبناء	بينة المؤجر على كل ما كان موصولاً بالبناء	هندية
بينة الموجر على كل ما كان مفصولاً عن البناء	بينة المستأجر على كل ما كان مفصولاً عن البناء	هندية
بينة الموءجر على كوارات النحل	بينة المستأجر على كوارات النحل	هندية
بينة الموجر على الحمامات التي في البيت	بينة المستأجر على الحمامات في البيت	هندية
بينة المستأجر المأذون بالنفقة على مقدار ما انفق	بينة المؤجر بعد اذنهِ بالنفقة على مقدار النفقة	هندية
بينة المستأجر على انهُ بنى في الدار المأجورة	بينه الموءجر على انها مبنية قبل	هندبة
بينة المستاجر على انهُ ماذون في البناء	بينة الموءجر على انهُ بنى بدون اذن	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الموجر على كل ما كان منقولاً انهُ لهُ	بينة المستاجر على كل منقول انهُ لهُ	هندية
بينة المستاجر على احد مصراعي الباب الساقط	بينة المؤجر على احد المصراعين الساقط	هندية
بينة صاحب الدار على الاجارة من الساكن	بينة الساكن على الاعارة	هندية
بينة صاحب الدار على الاجارة من الساكن	بينة الساكن على الاسكان	هندية
بينة الساكن على ان صاحب الدار وهبها لهُ	بينة صاحب الدار على ايجارها منهُ	هندية
بينة الموجر على ان المدة شهر	بينة المستاجر على ان المدة يوم	هندية
بينة الموجر على انهدام البناء بعد المدة من سكناهُ فيضمن المستاجر	بينة المستاجر على انهدامهِ في المدة فلا ضمان عليهِ	هندية
بينة الموجر على سكنى المستاجر ولزومهِ الاجر	بينة المستاجر على بقاء الماجور مغلقًا فلا اجر لعدم قدرتهِ على فتحهِ	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة ورثة المكاري على ان مؤنة الدابة على المستاجر	بينة المستاجر على ان مؤنتها على الموجر	هندية
بينة المستأجر على ان الدابة للحمل قبل الانتفاع	بينة المؤجر على انها للركوب قبل الانتفاع	هندية
بينة المستأجر على ان المأجور بغل قبل الركوب	بينة المؤجر على ان المأجور حمار قبل الركوب	الهندية
بينة الكحال على انهُ حاذق فلا يضمن ذهاب الضوء	بينة الذي ذهب ضوء عينهُ على ان الكحال جاهل فيضمن	هندية
بينة الاسكاف على ان الاجرة درهم	بينة رب الخف على ان الاجرة نصف درهم	هندية
بينة المؤجر على ان جنس الاجرة كذا	بينة المستأجر على ان جنس الاجرة كذا	هندية
بينة الملاح على ان صاحب السفينة استأجرهُ	بينة صاحب السفينة على ان الملاح عليهِ اجر الركوب	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة صاحب البغل على ان الراكب استاجرهُ	بينة الراكب على ان صاحب البغل استاجرهُ ليوصل البغل الى محل كذا	هندية
بينة المستأجر على بناء السترة	بينة المؤجر على انها كانت مبنية قبل	هندية
بينة المستأجر على بناء الدرج	بينة المؤجر على انهُ كان مبنياً قبل	هندية
بينة المؤجر على ان السلم لهُ	بينة المستأجر على ان السلم لهُ	هندية
بينة المستاجر على انفاقهِ على عيال المؤجر نظير الاجرة	بينة المؤجر على ان النفقة كانت من المؤجر ولهُ اجر المثل	هندية
بينة المستاجر على عروض المرض الماجور كذا يوماً فلم ينتفع بهِ	بينة المؤجر على ان المستأجر انتفع	تتارخانية
بينة المستاجر على غصب الماجور كذا يوماً فلم ينتفع بهِ	بينة المؤجر على ان المستأجر انتفع	تتارخانية

الاصل في هذه المسائل ان الاختلاف بعد المدة متى حصل في حصول العارض فالقول للموجر مع يمينهِ والبينة بينة المستاجر ان كان العارض زال والاّ فالعكس

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المستأجر على اباق الماجور كذا يوماً فلم ينتفع بهِ	بينة المؤجر على ان المستاجر انتفع	تتارخانية
بينة المستاجر على انقطاع ماء الرحى كذا يوماً	بينة المؤجر على جريانهِ والانتفاع	تتارخانية
بينة المستاجر على انكسار حجر الرحى كذا يوماً	بينة المؤجر على الانتفاع وسلامتهِ	تتارخانية
بينة المستاجر على انقطاع ماء الحمام كذا يوماً فلم ينتفع	بينة المؤجر على جريان الماء والانتفاع	تتارخانية
بينة المستاجر على عطل قِدْر الحمام كذا يوماً فلم ينتفع	بينة المؤجر على سلامة القِدْر والانتفاع	تتارخانية
بينة المستاجر على خراب دولاب الطاحون كذا يوماً	بينة المؤجر على سلامة الدولاب والانتفاع	تتارخانية

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة المؤجر على تسليمهِ المأجور في اول المدة	بينة المستأجر على تسلمهِ المأجور في وسط المدة	تتارخانية
بينة المؤجر على تسليمهِ الدابة في اول المسافة	بينة المستأجر على تسلمهِ الدابة في وسط المسافة	تتارخانية
بينة المستأجر على خراب البيت كذا يوماً	بينة المؤجر على انهُ عمار والانتفاع بهِ	تتارخانية
بينة المؤجر على بقاء مدة انقطاع الماء كذا يوماً	بينة المستأجر على بقاء مدة انقطاع الماء كذا يوماً اكثر منها	تتارخانية
بينة المؤجر على بقاء خراب المأجور مدة كذا	بينة المستأجر على بقاء خراب بيتهِ كذا مدة اكثر منها	تتارخانية
بينة المؤجر على تسليمهِ الدار اول المدة	بينة المستأجر على تسلمهِ الدار بعد فوت اول المدة	تتارخانية
بينة المؤجر على تسليمهِ المأجور في المدة	بينة المستأجر على تسلمهِ المأجور بعد انتهاء المدة	تتارخانية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المستأجر على فرار المأجور يوم كذا الى كذا وعوده فلا اجر	بينة المؤجر على كونه دام في المدة فله الاجر	تتارخانية
بينة صاحب الدابة على الاجارة	بينة الآخر الذي في يده على الاعارة	ذخيرة
بينة الطرف المرجوح بعد الحكم بها	بينة الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة	مجلة
(مسائل الحجر)		
بينة المشتري على انك بعت مني بعد بلوغك	بينة البائع على اني بعت قبل البلوغ	تنقيح
بينة المشتري على الشراء من المحجور قبل الحجر	بينة المحجور على كون الشراء حال الحجر	تنقيح
بينة المقرض على ان المحجور استهلك المال بعد الصلاح	بينة المحجور على انه استهلك المال حال الفساد فلا ضمان	محيط
بينة المودع على ان المحجور اتلف الوديعة بعد الصلاح	بينة المحجور على انه اتلفها حال الفساد فلا ضمان	محيط

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة المحجور على ان القرض والاتلاف حال الفساد فلا ضمان	بينة المقرض على ان القرض والاتلاف حال الصلاح فيضمن	محيط
بينة المحجور على ان الايداع والاتلاف حال الفساد فلا ضمان	بينة المودع على ان الايداع والاتلاف حال الصلاح فيضمن	محيط
بينة المحجور على انهُ صار صالحًا بعد الحكم بالسفه	بينة القيم على انهُ لم يزل سفيهًا على حالهِ	ابو السعود
بينة القيم على ان المحجور باقٍ على السفه	بينة المحجور على انهُ رشيد	درر
بينة الطرف المرجوح بعد الحكم بها	بينة الطرف الراجح بعد العجز عنها	مجلة

(مسائل السرقة)

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة ذي اليد على ان العين ارث فلان وانا شريتهُ منهُ منذ سنة	بينة الخارج على ان العين سرق منهُ منذ شهر	تنقيح

على الاشباه على خلاف في ذلك وتاويلها هنا قبل الحكم بالسفه
الفرق بين المسئلتين الحكم بالسفه هنا وعروض الصلاح

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة الخارج على ان الحمار ملكهُ سُرق منهُ منذ شهر	بينة ذي اليد على انهُ ملكي وبيدي منذ سنة	تنقيح
	(مسائل الماذون)	
بينة العبد على كون اقراره بالغصب قبل الاذن	بينة المُقَر لهُ على الاقرار حال الاذن	تنقيح
بينة العبد على كون اقراره بهلاك الوديعة قبل الاذن	بينة المقر لهُ على ان اقراره حال الاذن	تنقيح
بينة العبد على كون اقراره باستهلاك العارية قبل الاذن	بينة المقرلهُ على ان اقراره كان حال الاذن	تنقيح
بينة الصبي على كون اقراره باستهلاك الغصب قبل الاذن	بينة المقرلهُ على كون اقراره حال الاذن	تنقيح
بينة الصبي على كون اقراره باستهلاك الوديعة قبل الاذن	بينة المقرلهُ على كون اقراره حال الاذن	تنقيح

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة الصبي على كون اقراره باستهلاك العارية قبل الاذن	بينة المقرلهُ على كون اقراره حال الاذن	تنقيح
بينة العبد على كون اقراره بالمضاربة قبل الاذن	بينة المقرلهُ على كون اقراره حال الاذن	تنقيح
بينة الصبي على كون اقراره بالمضاربة قبل الاذن	بينة المقرلهُ على كون اقراره حال الاذن	تنقيح
(مسائل الغصب)		
بينة المالك على اتلاف الغاصب الغصب	بينة الغاصب على الرد الى المالك	تنقيح
بينة الغاصب على ان المغصوب مات عند المالك	بينة المالك على ان المغصوب مات عند الغاصب	تنقيح
بينة خارج على ان ذا اليد غصب منهُ العين اليوم	بينة خارج ثالث على ان ذا اليد غصبها منهُ منذ شهر	تنقيح
بينة الخارج على ان ذا اليد غصب العين منهُ	بينة ذي اليد على انهُ غصبها من فلان الغائب	تسهيل

خلافاً لابي يوسف

بينة ذي

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة ذي اليد الغاصب على ان المغصوب منهُ اقران العين لهُ	بينة المغصوب منهُ على غصب ذي اليد	غانم
بينة ذي اليد على غصبهِ الارض غير مبنية	بينة المغصوب منهُ على غصبها منهُ مبنية	غانم
بينة الخارج على عين في يد ثالث انهُ غصبها منهُ	بينة الخارج على ان هذه العين ملكهُ	غانم
بينة رب الدار على ان الغاصب هدمها	بينة الغاصب على انهُ ردّها مبنية	غانم
بينة المالك على ان الدابة ماتت بركوب الغاصب	بينة الغاصب على انهُ ردّها عليهِ قبل موتها	انقروي
بينة خارج على ان ذا اليد غصب منهُ الجارية اليوم	بينة خارج آخر على ان ذا اليد غصبها منهُ منذ شهر	قاضيخان
بينة الغاصب على اقرار المغصوب منهُ ان العين للغاصب	بينه المغصوب منهُ على غصب العين منهُ	قاضيخان

لكن قالوا ان المدعى عليهِ يضمن لصاحب الوقت الاول قيمتها على قول محمد خلافاً لابي يوسف

راجحة	مرجوحة	المآخذ
بينة صاحب الدابة على هلاكها عند الغاصب بركوبه	بينة الغاصب على انهُ ردَّها وماتت عند صاحبها	قاضيخان
بينة صاحب الشاة على ان الغاصب ذبحها	بينة الغاصب على انها ذُبحت عند صاحبها	قاضيخان
بينة الغاصب على بيعهِ العين لزيد باذن المغصوب منهُ	بينة المغصوب منهُ على بيعهِ العين للغاصب	محيط
بينة ذي اليد على ان العبد عبدهُ منذ عشرين سنة	بينة الخارج على انهُ منذ سنة حتى اغتصبهُ هذا	تنقيح
بينة ذي اليد علي شرائهِ العين من المدعي بالف	بينة الخارج على ان ذا اليد غصب منهُ العين	هندية
بينة المالك على ان قيمة المغصوب كذا	بينة الغاصب على ان قيمتهُ كذا	هندية
بينة المالك على ان الدابة نفقت من ركوب الغاصب	بينة الغاصب على انهُ ردَّها سليمة	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المالك على ان الدابة اتلفها الغاصب	بينة الغاصب على انهُ ردّها سليمة	هندية
بينة الغاصب على انها نفقت عند المالك	بينة المالك على انها نفقت عند الغاصب ولم يقولوا من ركوبهِ	هندية
بينة مالك الدار على ان الغاصب هدمها	بينة الغاصب على أنهُ ردّها ثم انهدمت	هندية
بينة مالك الثوب الهالك على ان قيمتهُ مائة	بينة الغاصب على ان قيمتهُ اقل منها	هندية
بينة رب الثوب على ان ثوبهُ جديد	بينة الغاصب على ان هذا الخَلِقَ ثوبهُ	هندية
بينة رب الثوب على ان ثوبهُ هروي	بينة الغاصب على ان هذا الثوب الزطي ثوبهُ	هندية
بينة الخارج على ان الثوب غصبهُ منهُ ذو اليد	بينة خارج آخر على ان الثوب لهُ وقد أقر لهُ بهِ ذو اليد	هندية

راجحة		مرجوحة		المأخذ
بينة	المالك على ان العبد مات عند الغاصب	بينة	الغاصب على انهُ مات قبل الغصب عند المالك	هندية
بينة	المالك على ان الغاصب غصبهُ منهُ يوم النحر بمكة	بينة	الغاصب على ان المولى كان بالكوفة يوم النحر	هندية
بينة	المالك على ان الغصب كان يوم النحر بمكة	بينة	الغاصب على ان العبد المغصوب كان بالكوفة يوم النحر	هندية
بينة	الغاصب على انهُ صبغ الثوب المغصوب	بينة	المالك على انهُ غصبهُ مصبوغًا	هندية
بينة	الغاصب على انهُ بنى الدار المغصوبة	بينة	المالك على انهُ غصبها مبنية	هندية
بينة	الغاصب على انهُ عمل للسيف حلية	بينة	المالك على انهُ غصبهُ بحليتهِ	هندية
بينة	المالك على متاع في المحل المغصوب انهُ لهُ	بينة	الغاصب على ان المتاع ملكهُ	هندية

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة المالك على آجرٍ في المحل المغصوب انهُ لهُ	بينة الغاصب على ان الآجر ملكهُ	هندية
بينة المالك على باب في المحل المغصوب انهُ لهُ	بينة الغاصب على ان الباب ملكهُ	هندية
(مسائل الشفعة)		
بينة المشتري على ان قيمة البناء المهدوم مائة	بينة الشفيع على ان قيمتهُ مائتان	تنقيح
بينة الشفيع في قدر الثمن	بينة المشتري في قدر الثمن	تنقيح
بينة المشتري على شراء البناء اولاً ثم العرصة فلا شفعة	بينة الشفيع على شرائهما معاً ولهُ الشفعة	تنقيح
بينة الشفيع على الشراء	بينة المدعى عليهِ على الايداع	تنقيح
بينة الشفيع على انك اشتريت من زيد	بينة ذي اليد على ان عمراً اودعهُ اياها	تنقيح
بينة الشفيع على طلب الشفعة حين علم	بينة المشتري على تأخير الطلب	انقروي

على خلاف فيهِ هذا على قول الامام ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ	
بينة الشفيع على شراء ذي اليد من زيد	بينة ذي اليد على ان عمرًا اودعهُ اياها	قاضيخان	
بينة الشفيع على ان المشتري اشترى الدار مبنية	بينة المشتري على انهُ اشتراها خالية وبناها	قاضيخان	
بينة الشفيع على ان المشتري اشترى الارض مغروسة	بينة المشتري على انهُ هو الذي غرسها	قاضيخان	
بينة المشتري على انهُ اشترى نصف الدار اولاً	بينة الشفيع على انهُ اشترى كلها صفقة واحدة	قاضيخان	على قول ابي يوسف خلافًا لمحمد
بينة المشتري على ان البائع وهب لهُ البناء ثم اشترى الارض	بينة الشفيع على انهُ اشترى كلها صفقة	قاضيخان	على قول ابي يوسف خلافًا لمحمد
بينة ذي اليد الشفيع على ان البائع والمشتري سلما لهُ الدار	بينة المشتري والبائع على ان الشفيع سلم شفعتهُ	محيط	بالاتفاق
بينة ذي اليد المشتري والبائع على ان الشفيع سلم شفعتهُ	بينة الشفيع على ان المشتري والبائع سلما لهُ الدار	محيط	بالاتفاق

	﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
	بينة المشتري على ان الشفيع اقر ان الذي يستحق بهِ الشفعة ملك فلان	بينة الشفيع على ان المحل الذي يشفع بهِ ملكهُ	هندية
	بينة الشفيع على ان المحل الذي يشفع بهِ ملكهُ	بينة المشتري على ان المحل الذي يشفع بهِ ملك فلان	هندية
	بينة البائع على ان قيمة العرض الهالك الذي هو قيمة الدار كذا	بينة المشتري على ان قيمة العرض الهالك كذا	هندية
هذا على قول ابي يوسف	بينة الشفيع على ان قيمة ما هدمهُ المشتري من البناء كذا	بينة المشتري على أن قيمتهُ كذا اكثر	هندية
هذا على قولهما خلافاً لمحمد	بينة المشتري على شرائهِ العرصة على حدة بالف	بينة الشفيع على انهُ اشترى الدار بتمامها بالف	هندية
	بينة ذي اليد الشفيع على ان المشتري سلمهُ الدار	بينة المشتري الخارج على ان الشفيع سلم شفعتهُ	هندية

﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾		المآخذ	
بينة	ذي اليد المشتري على ان الشفيع سلم الشفعة	بينة	الشفيع الخارج على ان المشتري سلمهُ الدار	هندية	
بينة	الشفيع على ان قيمة الدار المأخوذة بدل صلح كذا	بينة	المدعي على ان قيمة الدار التي اخذها كذا	هندية	
بينة	المشتري على ان البائع وهبهُ بيتاً من الدار ثم باعهُ الباقي	بينة	الشفيع على شراء المشتري الكل	هندية	فيهِ خلاف محمد
بينة	الشفيع على ان المشتري هدم بعضاً من الدار	بينة	المشتري على انهُ شراها كما هي	هندية	
بينة	الشفيع على شراء احدى الدارين المتلاصقتين من شهرين	بينة	الشفيع الآخر على شرائهِ الاخرى منذ شهر	قاضيخان	التعارض في هاتين المسئلتين من حيث الشفعة فانهُ يحكم بها للاقدم تاريخاً في الاولى ولصاحب التاريخ في الثانية فتنبه
بينة	الشفيع على شراء احدى الدارين المتلاصقتين من شهر	بينة	الشفيع الآخر على شراء الاخرى بلا تاريخ	قاضيخان	

راجحة	مرجوحة	المأخذ
(مسائل القسمه)		
بينة الخارج على بيت في يد آخر انهُ في قسمتهِ	بينة ذي اليد على البيت انهُ وقع في قسمتهِ	تنقيح
بينة الخارج على اذرع من ارضِ آخرَ انها في قسمتهِ	بينة ذي اليد على تلك الاذرع انها في قسمتهِ	قاضيخان
بينة الخارج على بيت من منزل انهُ في قسمتهِ	بينة ذي اليد على المنزل ان البيت في قسمتهِ	قاضيخان
بينة الخارج على ان هذا الحد لهُ ودخل في نصيب الآخر	بينة ذي اليد على ان الحد لهُ ودخل في نصيبهِ	قاضيخان
بينة الخارج على ان هذا الحائط لهُ دخل في نصيب الآخر	بينة ذي اليد على ان الحائط لهُ دخل في نصيبهِ	غانم
بينة الخارج على ان هذه الارض اصابتهُ في القسمة	بينو ذي اليد على ان هذه الارض اصابتهُ في القسمة	قاضيخان

المرادُ هنا بالحائط الجدار

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة مدعي الرد بالخيار في القسمة	بينة مدعي الاجازة في القسمة	هندية
بينة الخارج على ان لهُ سهمًا من الاربعة التي بيد صاحبهِ	بينة ذي اليد على ان الاربعة اصابت قسمتهُ	هندية
بينة الخارج على اقرار ذي اليد ان البيت اصاب الخارج	بينة ذي اليد على ان الخارج اقر بالاستيفاء	هندية
مسائل المزارعة)		
بينة المزارع على قدْر المشروط مع رب البذر بعد النبات	بينة رب البذر والارضِ عليهِ بعد النبات	تنقيح
بينة رب الارض على قدر المشروط مع رب البذر بعد النبات	بينة رب البذر على قدر المشروط بعد النبات	تنقيح
بينة رب الارض على نصف الخارج بعد النبات	بينة المزارع على شرط عشرين قفيزًا	تنقيح

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المزارع على ان النصف لرب الارض ولم تخرج الارض شيئًا	بينة رب الارض على اقفزة معلومة	تنقيح
بينة احدهما على صحة المزارعة	بينة الآخر على فساد المزارعة بشرط اقفزة	تنقيح
بينة رب الارض والبذر على مقدار النصف وعشرة	بينة المزارع على شرط النصف فقط	تنقيح
بينة المزارع على ان رب الارض شرط لهُ نصف الخارج	بينة رب الارض والبذر على انهُ شرط لهُ الثلث	قاضيخان
بينة المزارع على ان رب الارض شرط لهُ النصف	بينة رب الارض على انهُ شرط الثلث لهُ وكان قبل الزرع	قاضيخان
بينة رب الارض بعد النبات على ان للمزارع الثلث	بينة المزارع رب البذر على ان لهُ النصف	قاضيخان

﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾		المأخذ
بينة	رب البذر والبقر بعد النبات على ان له النصف	بينة	رب الارض على ان له عشرين قفيزًا	قاضيخان
بينة	المزارع اذا لم تخرج الارض على ان لرب الارض النصف	بينة	رب الارض اذا لم تخرج على ان له عشرين قفيزًا	قاضيخان
بينة	المزارع اذا لم تخرج الارض على ان لرب الارض النصف	بينة	رب الارض اذا لم تخرج الارض على ان له الاجرة	قاضيخان
بينة	ورثة المزارع على ان المشروط له النصف	بينة	رب الارض والبذر على ان المشروط اقل	محيط
بينة	ورثة المزارع على ان المشروط له النصف	بينة	ورثة رب الارض والبذر على ان المشروط اقل	محيط
بينة	ورثة رب الارض على ان المشروط للمزارع الربع	بينة	المزارع رب البذر على ان المشروط له النصف	محيط

﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾		المأخذ
بينة	ورثة رب الارض على ان المشروط للمزارع الربع	بينة	ورثة المزارع رب البذر على ان المشروط لهُ النصف	محيط
بينة	ورثة رب الارض على ان البذر منهُ	بينة	المزارع على ان البذر كان منهُ	محيط
بينة	ورثة رب الارض على ان البذر منهُ	بينة	ورثة المزارع على ان البذر منهُ	محيط
بينة	رب الارض على انهُ صاحب البذر	بينة	ورثة المزارع على ان البذر منهُ	محيط
بينة	رب الارض على انهُ صاحب البذر	بينة	المزارع على انهُ صاحب البذر	محيط
بينة	رب الارض على البذر وقدر المشروط	بينة	المزارع على البذر وقدر المشروط	محيط
بينة	ورثة رب الارض على البذر وقدر المشروط	بينة	ورثة المزارع على البذر وقدر المشروط	محيط
بينة	رب الارض على البذر وقدر المشروط	بينة	ورثة المزارع على البذر وقدر المشروط	محيط

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة ورثة رب الارض على البذر وقدر المشروط	بينة المزارع على البذر وقدر المشروط	محيط
(مسائل الرهن)		
بينة الراهن على ان قيمة الرهن بعد هلاكهِ كذا	بينة المرتهن على ان قيمة الرهن اقل منهُ	تنقيح
بينة الراهن على ان الرهن عند المرتهن	بينة المرتهن على رد الرهن على الراهن	تنقيح
بينة المرتهن على تعيين الرهن	بينة الراهن على تعيين الرهن	تنقيح
بينة الراهن على هلاك الرهن عند المرتهن	بينة المرتهن علي هلاك الرهن عند الراهن	تنقيح
بينة المرتهن على رهن ثوبين	بينة الراهن على رهنهِ ثوبًا واحدًا	تنقيح
بينة الراهن على ان قيمة الرهن قبل العيب كذا	بينة المرتهن على ان قيمتهُ اقل	تنقيح
بينة الراهن على انهُ رهنهُ سليمًا وقيمتهُ كذا	بينة المرتهن على انهُ رهنهُ معيبًا وقيمتهُ اقل	تنقيح

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الراهن على أن قيمة العبد قبل الاعورار كذا	بينة المرتهن على أن قيمته يوم الرهن اقل	غانم
بينة المرتهن على أن قيمة الرهن اقل من الدين بعد هلاكه	بينة الراهن على أن قيمة الرهن مساوية للدين	بهجة
بينة الراهن على ان الرهن هلك عند المرتهن	بينة المرتهن على القبض والهلاك عند الراهن	انقروي
بينة الراهن على ان الرهن هلك عند المرتهن بعد القبض	بينة المرتهن على انهُ هلك عند الراهن قبل القبض	انقروي
بينة معير الثوب لاجل الرهن على هلاكه قبل الفك	بينة المستعير الراهن على هلاك الثوب بعد أن فكهُ	انقروي
بينة معير الثوب لاجل الرهن على هلاك الثوب بعد الرهن	بينة المستعير على هلاكه قبل الرهن	انقروي

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة الراهن على قبض الدين وهلاك الرهن عند المرتهن	بينة المرتهن على قبض دينه ورد الرهن	انقروي
بينة الراهن على انه رهنهُ بمائة وخمسين	بينة المرتهن على انهُ رهنهُ بمائة	انقروي
بينة المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمتهُ كذا	بينة الراهن بعد هلاك الرهن على ان قيمتهُ اكثر	انقروي
بينة المرتهن بعد هلاك بعض الرهن على ان قيمتهُ كذا	بينة الراهن بعد هلاك بعض الرهن على ان قيمتهُ اكثر	انقروي
بينة الخارج على الشراء من ذي اليد بلا تاريخ	بينة خارج آخر على الرهن بلا تاريخ	تنقيح
بينة الخارج على الرهن بتاريخ سابق	بينة خارج آخر على الشراء بتاريخ لاحق	تنقيح
بينة الخارج على الرهن بتاريخ	بينة خارج آخر على الشراء بلا تاريخ	تنقيح

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة ذي اليد على الرهن بلا تاريخ	بينة الخارج على الشراء بلا تاريخ	تنقيح
بينة ذي اليد على الرهن بتاريخ سابق	بينة الخارج على الشراء بتاريخ لاحق	تنقيح
بينة ذي اليد على الرهن بتاريخ	بينة الخارج على الشراء بلا تاريخ	تنقيح
بينة ذي اليد على الرهن بتاريخ	بينة الخارج على الشراء بذلك التاريخ	تنقيح
بينة الخارج على الشراء بتاريخ سابق	بينة ذي اليد على الرهن بتاريخ لاحق	تنقيح
بينة ذي اليد على الشراء بلا تاريخ	بينة الخارج على الرهن بلا تاريخ	تنقيح
بينة ذي اليد على الشراء بتاريخ سابق	بينة الخارج على الرهن بتاريخ لاحق	تنقيح
بينة ذي اليد على الشراء بتاريخ	بينة الخارج على الرهن بلا تاريخ	تنقيح
بينة ذي اليد على الشراء بتاريخ	بينة الخارج على الرهن بذلك التاريخ	تنقيح

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة المرتهن على ان عبد الرهن ابق عند الراهن	بينة الراهن على ان العبد ابق عند المرتهن	هندية
بينة المرتهن على ان الرهن هذا العبدُ القائم وقبضتهُ	بينة الراهن على ان الرهن هذا الثوب القائم واخذتهُ	هندية
بينة الراهن علي ان الرهن العبدُ الهالكُ وقيمتهُ الف	بينة المرتهن على ان الرهن الثوبُ وقيمتهُ مائة	هندية
بينة المرتهن على ان الرهن العبدُ الهالكُ وقيمتهُ الف	بينة الراهن على ان الرهن الثوبُ وقيمتهُ الف	هندية
بينة المرتهن على رهنية العبدِ والثوبِ معاً	بينة الراهن على رهنية احدهما	هندية
بينة المرتهن على رهنية العبد دون الامة	بينة الراهن على رهنية العبد والامة معاً القائمين	هندية
بينة الراهن على رهنية العبد والامة الهالكة	بينة المرتهن على رهنية العبد دون الامة	هندية

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	المرتهن على رهنية الجارية وابنها والقبض	بينة	الراهن على رهنية الجارية وحدها	هندية
بينة	المرتهن على ان الرهن هذا الشيء المعين	بينة	الراهن على ان الرهن غير هذا الشيء	تنقيح
بينة	الراهن على ان العبد كانت قيمتهُ قبل اعوراره مثل الدين	بينة	المرتهن على ان قيمتهُ قبل اعوراره مثل نصف الدين	تنقيح
بينة	الطرف المرجوح بعد الحكم بها	بينة	الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة	مجلة

كذا في سائر الشهادات

(مسائل الجنايات)

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	الجاني على ان المضروب مات بعد البرء	بينة	ورثة المضروب بالعصا انهُ مات متأثرًا	انقروي
بينة	الورثة على ان المجروح مات من الجرح	بينة	الجارح على انهُ مات بعد البرء	تنقيح
بينة	الولد على ان هذا قتل اباهُ يوم كذا	بينة	الخصم على ان اباهُ كان ميتاً يوم كذا	تنقيح

راجحة	مرجوحة	المأخذ	
بينة المالك على اتلاف دابته	بينة الخصم على ان الدابة حية	تنقيح	
بينة القاتل على ان هذا ابن المقتول وقد عفا عنه	بينة الاخ على انه لاوارث المقتول غيره ويطلب القود	خانية	
بينة الضارب على صحة الامة من الضرب بلاجرح	بينة ربها الامة على انها ماتت من ضربته	غانم	
بينة ابن المقتول على ان القاتل اخو المقتول	بينة اخي المقتول على ان القاتل هذا الابن	انقروي	
بينة الضارب على ان الميت برئ من لكزه	بينة الورثة على ان اباهم مات من لكزه	انقروي	هذا على احد قولين عن المحيط
بينة الضارب على ان الامة صحت بعد الضرب	بينة مولى الامة على انه ضرب بطن امته وماتت بضربه	هندية	
بينة الضارب على ان ابا المدعي صح من لكزه وبرئ	بينة ابن المضروب على ان الضارب لكز اباه في صدره ومات من لكزه	هندية	على خلاف في ذلك

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة	المضروب على ان الضارب نزع سنهُ العليا	بينة	الضارب على ان سن المضروب منزوعة	هندية
بينة	الضارب على ان ابا المدعي صح وبرئ من لكزتهِ	بينة	ابن المضروب على ان الضارب لكز اباهُ لكزة ومات من تلك اللكزة	هندية
بينة	القاتل على ان المقتول لهُ ابن	بينة	اخي المقتول على انهُ لا وارث لهُ غيرهُ	هندية
بينة	القاتل على ان للمقتول ابناً قد صالحهُ	بينة	اخي المقتول على انهُ لا وارث لهُ غيرهُ	هندية
بينة	القاتل على ان للمقتول ابناً قد عفا عنهُ	بينة	اخي المقتول على انهُ لا وارث لهُ غيرهُ	هندية
بينة	القاتل على ان الاخ الغائب صالحهُ	بينة	اخي المقتول على القتل ويريد القود	هندية
بينة	القاتل على ان الولي الغائب عفا عنهُ	بينة	اخي المقتول على القتل ويريد القود	هندية

مسائل

﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
(مسائل الوصايا)		
بينة الورثة على رجوع الموصي عن الوصية	بينة الموصى له على كونه مات مصرًّا على ذلك	تنقيح
بينة الموصى له على كون الوصية حال عقل الموصي	بينة الورثة على كونها حال زوال عقله	انقروي
بينة الوصي الثاني على ان الوصي الاول باع دار اليتيم وصرف الثمن لنفسه	بينة ورثة الوصي الاول على انه صرفه في حوائج اليتيم	انقروي
بينة المشتري على انه اشترى العين من الوصي حال وصايته	بينة الورثة على انه باعه العين بعد عزله	انقروي
بينة الولد على عين في يد الوصي انها من التركة	بينة الوصي على اقرار الولد انه لم يبق له شيء الا استوفاه	قاضيخان

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة الوصي على ان الميت رجع عن وصيته بكذا لفلان	بينة الموصى له فلان على ان الميت اوصى له بكذا	محيط
بينة وصي احد القاصرين على اقرار الاب ان ما في يد الوصي للقاصر الذي هو وصيهُ	بينة وصي القاصر الثاني اخيه على ان ما في يد ذلك الوصي متروك عن ابيها	هندية
بينة وصي احد القاصرين على ان الوصي الثاني كان ادعى نصف الدار للصغير الذي هو وصيهُ فلا تسمع دعواه بالكل	بينة الوصي الثاني على اقرار الاب في حياته أن الدار كلها للصغير الذي هو وصيهُ	هندية
بينة الوصي على اقرار المدعي ان الدين كان ثمن دين على آخر	بينة المدعي على ان الميت كان اقر لهُ بهذا الدين	هندية

راجحة	مرجوحة	المأخذ	
بينة ابن الميت على ان اباهُ رجع عن الوصية في حياتهِ	بينة الموصى لهُ على ان الميت اوصى له بثلث مالهِ	هندية	
بينة ابن الميت على ان اباهُ رجع عن كل وصية في حياتهِ	بينة الموصى لهُ على ان الميت اوصى لهُ بثلث مالهِ	هندية	
بينة ابن الميت على ان اباهُ جحد هذه الوصية في حياتهِ	بينة الموصى لهُ على ان الميت اوصى لهُ بثلث مالهِ	هندية	هذا على رواية المبسوط وهو استحسان ورواية الجامع ان جحود الوصية لا يكون رجوعًا وهي القياس
بينة الورثة على اقرار الموصى لهُ ان التركة مستغرقة	بينة الموصى لهُ على ان الميت اوصى له بثلث مالهِ	هندية	
بينة الورثة على اقرار ابي الصغير الموصى لهُ ان التركة مستغرقة	بينة ابي الصغير الموصى لهُ على الوصية وحكم الحاكم بها	هندية	على خلاف في المسئلتين هاتين
بينة الموصى لهُ على رجوع الموصي بالعين لفلان وايصائهِ بها لهُ	بينة فلان على ان الموصى مات مصرًا على وصيتهِ بها لهُ	محيط	

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
	بينة	الموصى له على رجوع الموصي بالالف لفلان وايصائه بها له	بينة	فلان على ان الموصي مات مصرًّا على وصيته بها له	مجلة
هذا يجري في كل المسائل	بينة	الطرف المرجوح بعد الحكم بها	بينة	الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة	محيط

﴿فصل فيما يقضى فيه بين الخصمين من الدعاوي عند اقامتهما البينة﴾

(مسائل دعوى العتق)

بينة اثنين	خارج وذي يد على عبد انهما اعتقاه وهما يملكانه والعبد يكذبهما	يقضى بالولاء لهما	هندية
بينة اثنين	ادعيا ولاء ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه وطلب الميراث	يقضى بالولاء والميراث بينهما	غانم
بينة اثنين	ادعيا عتق عبد وهما يملكانه على الف درهم لا يلتفت الى العبد	ويقضى لكل منهما بالف درهم	هندية



راجحة		مرجوحة	المأخذ	
	(مسائل دعوى الملك المطلق)			
بينة اثنين	ادعيا عينًا ملكًا مطلقًا والعين في يد ثالث بلا تاريخ	يقضى بينهما	ميزان	
بينة اثنين	ادعيا عينًا ملكًا مطلقًا والعين في يد ثالث وارّخا تاريخًا واحدًا	يقضى بينهما	ميزان	
بينة اثنين	ادعيا عينًا ملكًا مطلقًا والعين في يد ثالث وارّخ احدهما	يقضى بينهما	ميزان	خلافًا لهما
بينة اثنين	ادعيا عينًا ملكًا مطلقًا والعين في ايديهما ولم يؤرخا	يقضى بينهما	ميزان	
بينة اثنين	ادعيا عينًا ملكًا مطلقًا والعين في ايديهما وارّخا تاريخًا واحدًا	يقضى بينهما	ميزان	
بينة اثنين	ادعيا دارًا في يد ثالث احدهما كلها والآخر نصفها	يقضى لمدعي الكل بثلاثة ارباعها وللآخر الربع	هندية	هذا عند الامام وعندهما اثلاثًا خلافًا لهما
بينة اثنين	ادعيا عينًا ملكًا مطلقًا والعين في ايديهما وارّخ احدهما	يقضى بينهما	ميزان	
	(مسائل دعوى الارث)			
بينة اثنين	ادعيا عينًا ارثًا من ابيهما والعين في يد ثالث ولم يورخا	يقضى بينهما	ميزان	

	راجحة		مرجوحة	المأخذ
	بينة اثنين	ادعيا عينا ارثا من ابيهما والعين في يد ثالث وارّخا تاريخا واحدا	يقضى بينهما	ميزان
على قول محمد المرجح	بينة اثنين	ادعيا عينا ارثا من ابيهما والعين في يد ثالث وتاريخ احدهما اسبق	يقضى بينهما	ميزان
اجماعا	بينة اثنين	ادعيا عينا ارثا من ابيهما والعين في يد ثالث وارّخ احدهما	يقضى بينهما	ميزان
	بينة اثنين	ادعيا عينا ارثا من ابيهما والعين في ايديهما ولم يؤرخا	يقضى بينهما	ميزان
	بينة اثنين	ادعيا عينا ارثا من ابيهما والعين في ايديهما بتاريخ واحد	يقضى بينهما	ميزان
على قول محمد ان كان التاريخ لموت المورث	بينة اثنين	ادعيا عينا ارثا من ابيهما والعين في ايديهما وتاريخ احدهما اسبق	يقضى بينهما	ميزان
	بينة اثنين	ادعيا عينا ارثا من ابيهما والعين في ايديهما وارّخ احدهما	يقضي بينهما	ميزان
		(مسائل دعوى الشراء)		
	بينة اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث ولم يؤرخا	يقضى بينهما	ميزان

﴿راجحة﴾		﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وارّخا تاريخاً واحداً	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وتاريخ شراء احدهما اسبق	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وارّخ احدهما	يقضي بينهما	ميزان
بينة اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في أيديهما ولم يؤرخا	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في أيديهما بتاريخ واحد	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في أيديهما وارّخ احدهما فقط	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين	ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يؤرخا	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين	ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث وارّخا تاريخاً واحداً	يقضى بينهما	ميزان

(هامش) على قول محمد خلافاً لهما رحمهم الله تعالى اتفاقاً

راجحة		مرجوحة	المأخذ
بينة اثنين	ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما ولم يؤرخا	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين	ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما وارّخا تاريخا واحدا	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين	ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما وارّخ احدهما	يقضى بينهما	ميزان
	(مسائل دعوى النتاج والسبب الذي (لا يتكرر)		
بينة اثنين	ادعيا النتاج والعين في يد ثالث ولم يؤرخا	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين	ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث ولم يؤرخا	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين	ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وارّخا تاريخا واحدا موافقا	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين	ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث بتاريخ واحد	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين	[6] ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وارخا تاريخا واحدا مخالفا	يقضى بينهما	ميزان

السبب الذي لا يتكرر كنسج القطن وغزله لا جز الصوف والبناء

[6] المراد من المخالفة بين التاريخ وسن الدابة كون الحيوان اكبر او اصغر

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة اثنين	ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وارّخا تاريخًا واحدًا واشكل السن	يقضى بينهما ميزان
بينة اثنين	ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وارّخا مخالفين وتاريخ احدهما اسبق	يقضى بينهما ميزان
بينة اثنين	ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين في يد ثالث وتاريخ احدهما اسبق	يقضى بينهما ميزان
بينة اثنين	ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وتاريخ احدهما اسبق واشكل السن عليهما	يقضى بينهما ميزان
بينة اثنين	ادعيا النتاج والعين في يد ثالث واشكل السن	يقضى بينهما ميزان
بينة اثنين	ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث وارّخ احدهما	يقضى بينهما ميزان
بينة اثنين	ادعيا النتاج والعين في ايديهما ولم يؤرخا	يقضي بينهما ميزان
بينة اثنين	ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين في ايديهما ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان

المراد من اشكال السن عدم معرفة اهل الخبرة اياه

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة اثنين ادعيا النتاج والعين في ايديهما وارّخا تاريخًا واحدًا موافقًا	يقضي بينهما ميزان	
بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر وارّخا تاريخًا واحدًا	يقضي بينهما ميزان	
بينة اثنين ادعيا النتاج والعين في ايديهما وارّخا تاريخًا واحدًا وخالف السن	يقضي بينهما ميزان	
بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين في ايديهما وتاريخ احدهما اسبق	يقضي بينهما ميزان	
بينة اثنين ادعيا النتاج والعين في ايديهما وتاريخ احدهما اسبق واشكل السن عليهما	يقضي بينهما ميزان	
بينة اثنين ادعيا النتاج والعين في ايديهما وارّخ احدهما واشكل السن عليهِ	يقضي بينهما ميزان	
بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين في ايديهما وارّخ احدهما	يقضي بينهما ميزان	

راجحة		مرجوحة	المأخذ
	(مسائل الدعوى بسببين مختلفين)		
بينة اثنين	ادعيا عبداً في يد رجل اقامت امرأة بينة ان ذا اليد امهرها اياهُ ورجل انهُ اشتراهُ	يقضى بينهما	كنز
بينة اثنين	ادعيا عبداً في يد رجل اقام احدهما البينة على الغصب والآخر على الوديعة بلا تاريخ	يقضى بينهما	الجامع الصغير
بينة اثنين	ادعيا ثوباً في يد وارث اقام احدهما البينة على الوديعة والآخر ان الميت غصبهُ منهُ	يقضى بينهما	انقروي
بينة جماعة	ادعوا عيناً في يد رجل اقام واحد البينة على الشراء وآخر على الارث وآخر على الهبة كل من واحد غير الآخر	يقضى بينهما	قاضيخان
بينة اثنين	ادعيا ملكاً بسببين مختلفين من واحد والعين في ايديهما ولم يؤرخا	يقضى بينهما	ميزان

المراد بالسببين المختلفين كالهبة والشراء مثلاً

راجحة	مرجوحة	المأخذ
بينة اثنين ادعيا ملكًا بسببين مختلفين من واحد والعين في ايديهما وارّخا تاريخًا واحدًا	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين ادعيا ملكًا بسببين مختلفين من واحد والعين في ايديهما وارّخ احدهما	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين ادعيا ملكًا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث ولم يؤرخا	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين ادعيا ملكًا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث وتاريخهما واحد	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين ادعيا ملكًا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث وارّخ احدهما	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين ادعيا ملكًا بسببين مختلفين من اثنين والعين في ايديهما ولم يؤرخا	يقضى بينهما	ميزان

هذا على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافًا لهما

بينة ادعيا

	﴿راجحة﴾	﴿مرجوحة﴾	المأخذ
بينة اثنين	ادعيا ملكًا بسببين مختلفين من اثنين والعين في أيديهما وارّخا تاريخًا واحدًا	يقضى بينهما	ميزان
بينة اثنين	ادعيا ملكًا بسببين مختلفين من اثنين والعين في أيديهما وارّخ احدهما	يقضى بينهما	ميزان
	(مسائل الغصب)		
بينة اثنين	ادعيا ثوبًا في ايديهما وكلٌّ منهما اقام البينة على ان الآخر غصبهُ منهُ	يقضى بينهما	انقروي
بينة اثنين	اختلفا في حد وحائط بين نصيبين فقال كلٌّ منهما نصيبي دخل في يد الآخر	يقضى لكل منهما بما في يد الآخر	غانم
	(مسائل الاجارة)		
بينة اثنين	ادعيا دارًا في يد آخران كلاً منهما قد آجرهُ اياها بعشرة وهي ملكهُ وهو جاحد دعواهما	يقضى بينهما	هندية

هذا على قول ابي حنيفة رحمهُ الله تعالى المفتى بهِ خلافًا لهما

تتمة

(فيمن لا تقبل شهادتهُ)

لا تقبل من اعمى مطلقاً . ومثلهُ الاخرس . والمرتد . والمملوك والمغفل . ومسلم محدود في قذف . ومسجون في حادثة تقع في السجن . والزوجة لزوجها . وهو لها . والفرع لاصلهِ . والاصل لفرعهِ . وسيد لعبدهِ . والشريك لشريكهِ فيما هو للشركة . والاجير الخاص لمستأجرهِ . والخدام . والاتباع لمتبوعهم . والتلميذ الخاص لاستاذهِ . والمخنث الذي يوتي . والمغني بالاجرة . والمغنية . والنائحة للغير . والعدو بسبب الدنيا . والمجازف في كلامهِ . وكثير الحلف . ومعتاد الشتم ولو لدابة . ومانع الزكاة . وتارك الجماعة . او الجمعة بلا عذر . والاكل فوق الشبع بلا عذر . والذي يخرج لفرجة قدوم امير . ومن يبول على الطريق . والطفيلي . والمسخرة وشديد البخل . وكل متعصب مع الغير . والمترصد لبيع اكفان الموتى . والوكلاء المفتعلة على ابواب الحكام لدنائتهم . والوكيل المخاصم في حادثة . ومدمن الشرب للهو . ومن يلاعب الغلمان والاحداث في المجامع ومن يطير الحمام . وطارب الطنبور . والمزامير . ومن يجلس مجالس الفجور . او يرتكب ما يوجب الحد او يكشف عورتهُ عند الناس . ومن يلعب بنرد . او يقامر بشطرنج . وآكل الربا . وآكل مشيع في

الطريق . ومن يستنجي في حضور الناس . ومن يظهر سب السلف بل والخلف . والوصي بحق للميت ولو بعد العزل مطلقاً . وكل من صار خصماً في حادثة (الكل من الدرّ وحواشيهِ) لا تقبل شهادة آكل مال اليتيم . ولا تارك الجماعة استخفافاً او مجانة او فسقاً . ولا الرقاص . والمشعوذ . والداعر الفاسق الذي لا يبالي بما يصنع . والشاعر الذي يهجو الناس . ومصارع الاحداث في الجامع . والجند للامير ان كانوا يُحْصَوْنَ وان كانوا لا يحصون تقبل وما لا يحصى ما زاد على المائة (كذا في الهندية) ولا تقبل شهادة محضر القاضي . ولا الصكّاك . ولا الدلاّل . ولا رب الدين لمديونهِ بعد موت المديون ولا القاذف . ولا الرعية للعامل والرئيس . ولا الجاهل على العالم الشريف لعدم الولاية والمراد بالعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما ينبغي . ولا من بدأ بالشهادة قبل الطلب من صاحبها والمشهود بهِ مالي . ولا الاقلف الذي ترك الختان استخفافاً بالدين (الكل من فتاوى التمرتاشي) ولا تقبل شهادة سارق . وقاطع طريق وزانٍ . ومن يعمل عمل قوم لوط . ومن يشرب ويسخر منهُ الصبيان ومن تفوتهُ الصلاة بلعب الشطرنج . ومن يحلف الأيمان الكاذبة ومن ياكل الحرام ولا يبالي من اين اكتسب المال . والمعروف بالكذب الفاحش (كذا في ادب القضاء للخصّاف)

﴿الخاتمة في التهاتر والتواتر﴾

(اما التهاتر لغة)

فقال في المغرب تهاترت الشهادات تساقطت و بطلت وتهاتر القوم ادعى كل منهم على صاحبهِ باطلاً مأخوذ من الهتر وهو السقط في الكلام والخطأ فيهِ وكل بينة لا تكون حجة شرعًا فهي من التهاتر انتهى . وقال الفيروزابادي تهاترًا ادعى كل على صاحبهِ باطلاً والتهاتر الشهادات التي يكذب بعضها بعضاً انتهى . ومثلهُ في المصباح وعند الفقهاء البينات يبطل بعضها بعضًا لعلل اما التعارض والتضاد او الاستحالة او عدم المشروعية قال في المحيط اذا كانت الدار في يد رجل حرٍّ فاقام البينة انها دارهُ باعها من هذا المكاتب بالف درهم واقام المكاتب البينة انها دارهُ باعها من هذه المرأة بالف درهم واقامت المرأة البينة انها دارها باعتها من الحر التي في يدهِ بالف ولم يؤرخوا ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى البينات كلها باطلة وتترك الدار في يد ذي اليد قضاء ترك سواء شهد الشهود بالبيع ولم يشهدوا بالقبض اوشهدوا بالبيع والقبض جميعًا لان بينة كل واحد منهما تقتضي ان يكون بائعًا وبينة صاحبهِ تقتضي ان يكون مشتريًا وبينهما تناف *فان قيل ينبغي ان لا تتهاتر البينات عندهما هنا لانهُ لا تعارض لان كل

واحد منهما لا يدعي على صاحبهِ مثل ما يدعي صاحبهُ عليهِ بل يدعي
على غيره بخلاف ما تقدم * قلنا في تلك المسائل ما تهاترت البينات
باعتبار ان كل واحد منهما يدعي على صاحبهِ مثل ما يدعي صاحبهُ
عليهِ بل لاجل التضاد والاستحالة وانهُ موجود هنا او ان كان
التهاتر ثمة لاجل ما ذكرتم فهذا لا ينفي التهاتر لعلة اخرى وبيان
التضاد ان كل واحد منهما جعل بائعًا ومشتريًا في وقت واحد
لانَّا متى جهلنا التاريخ جعل كانهما وقعا معًا وهذا المعنى موجود هنا
انتهى . ثم قال وقول محمد رحمهُ الله تعالى مضطرب في ذلك حتى ذكر
ابو معين النسفي انهم اوردوا على اجوبتهِ قريبًا من ثمانين ايرادًا
وسبب اضطراب قولهِ في هذا الباب انهُ لما شرع في تصنيف هذا
الكتاب قال لوكيلهِ لا ترجع اليَّ في حاجة ولا تشغل خاطري
بشيء وكلما احتجت الى شيء بع من مال وانفق حتى الدار واذا
بعت الدار حينئذٍ اعلمني حتى اخرج واسلمها الى المشتري فاتفق
انهُ لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال لهُ بعت الدار
فاشتغل خاطرهُ وتفرَّق فكرهُ بسبب النقلة فوقع الاضطراب
انتهى . وقال في الذخيرة ما نصهُ كل بينة لا تكون حجة شرعًا فهي
من التهاتر فمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهُ
الله تعالى في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل يلزمهُ بذلك

اجارة اوكتابة اوبيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاهُ او في يوم سمياهُ فاقام المشهود عليهِ بينة انهُ لم يكن في ذلك الموضع اولاً في ذلك اليوم الذي وصفاهُ لم تقبل البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان فلاناً لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كلهُ من التهاتر رجل اقام بينة على آخر انهُ جرحهُ يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيتُ بذلك ثم اقام المدعى عليهِ الجراحة على احد الشاهدين بينة انهُ جرحهُ يوم النحر بالكوفة لم اقبل بينتهُ على ذلك ولو لم اكن قضيت بالاولى حتى اجتمع البينتان والدعوتان ابطلتها وقال في كتاب الحدود لو شهد اربعة على رجل انهُ زنى بفلانة يوم النحر بمكة وشهد اثنان انهُ قتل فلاناً يوم النحر بالكوفة او كانت الشهادة الثانية في نكاح او طلاق او عتاق او جراح . او قال الرجل لعبديهِ ايكما اكل هذا الرغيف فهو حرٌّ فشهد شاهدان ان هذا اكلهُ وشهد اخران ان هذا الآخر اكلهُ لم اقبل شهادتهما وان شهد احد الفريقين اولاً وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الآخر بما وصفنا لا تقبل شهادة الفريق الثاني وان ردَّ القاضي الشهود جميعاً ثم مات احد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا بهِ لا تقبل شهادتهم فان جاء الآخر بشاهدين اخرين قبلت شهادتهما وعلى هذا اذا

شهد

شهد شاهدان على رجل انهُ طلق امرأتهُ عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد اخران انهُ طلقها يوم النحر بمكة او كانوا شهدوا على امرأتين لم تقبل شهادتهما ولو شهد احد الفريقين اولاً وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد الفريق الآخر فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني . ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كلٌّ منهما بينة انهُ اعتقهُ وهو يملكهُ ثم مات ولا يعلم لهُ وارث غيرهُ جعلنا الولاء بينهما وان ادعى احدهما اولاً وقضى القاضي لهُ بالولاء ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة على دعواهُ فالقاضي لا يقبل بينة الثاني واذا شهد اربعة على رجل وامرأة بالزنا فشهد اربعة اخر على هولاء الشهود انهم زناة فهذا باطل عند ابي حنيفة يعني شهادة الفريق الثاني وعند ابي يوسف ومحمد يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني امّا لا يحد المشهود عليهِ الاول واذا قضى القاضي لرجل بحق ببينة اقامها فقال المقضى عليهِ انا اقيم البينة انهُ لي لم يقبل ذلك منهُ . اشار في الاصل فقال لو قبلت من هذا لقبلت من الآخر مثلها فيؤدي الى ما لا يتناهى اشار الى ان المدعى عليهِ لو تمكن من اقامة البينة على ملكهِ لنقض القضاء الاول كان للمدعي ان يقيم البينة انها لي ثم يقيم المدعى عليهِ بعد ذلك فيؤدي الى ما لا يتناهى فكان من التهاتر فلا يقبل لكن الصحيح ان هذه بينة قامت على نقض القضاء الاول لا للاثبات

والبينة القائمة على نقض القضاء مطلقًا لا نقبل كيف وانهُ يتضمن امرًا لا يتناهى من الوجه الذي ذكرنا . قال في كتاب الوصايا اذا شهد شاهدان انهُ دبر فلانًا ان قتل وانهُ قد قتل وشهد اخران انهُ مات موتًا فانهُ يقضى بعتق المدبر من الثلث ولا تجوز شهادة شهود الموت وكذلك اذا شهدوا انهُ اعتق عبدهُ فلانًا ان حدث بهِ حدث من مرض في سفرهِ وانهُ مرض في سفرهِ ومات وشهد اخران انهُ رجع من سفرهِ ومات في اهلهِ او برئ من مرضهِ ومات من مرض آخر بعد ذلك او ان رجلاً قال ان مت في جمادي الاولى ففلان حرٌّ وان مت في رجب ففلان الآخر فشهد شاهدان انهُ مات في جمادي الاولى وشهد اخران انهُ مات في رجب اخذت بقول من شهد على التاريخ الاول ولا التفت الى قول الاخرين فان قال ان مت من مرضي هذا ففلان حرٌّ وان برئت ففلان الآخر حرٌّ فقال العبد الذي قال لهُ ان مت من مرضي هذا فانت حرٌّ مات منهُ وقالت الورثة برئ فالقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الآخر لاقرارهم بوجود شرطهِ وهو البرء من ذلك المرض فان اقام العبد الذي قال لهُ ان مت من مرضي هذا فانت حرٌّ البينة انهُ مات من مرضهِ ذلك قبلت بينتهُ ويقضى بعتقهِ وعتق الآخر

باقرار

باقرار الوارث فان قامت البينتان جميعاً اخذ بالبينة التي
شهدت على موتهِ من ذلك المرض ولا اقبل بينة الآخر وهذا
بخلاف الوارث يقيم البينة على الموت في زمان ثم تقيم المرأة
البينة على النكاح بعد الزمان الاول فانهُ يقبل ذكر في كتاب
املاهُ محمد في الرقة . قال محمد كل مدعٍ يدَّعي على صاحبهِ
بشيءٍ من الاشياء مما يلزم فيهِ حق واقام البينة انهُ فعل يوم كذا
في موضع كذا واقام المدعى عليهِ البينة انهُ كان في موضع كذا
ولا يستقيم ان يكون فيهِ وفي ذلك الموضع الآخر في يوم واحد
وليس ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة المدعي ولا تقبل من المدعى
عليهِ بينة فمن لم يكن مثبتاً في اقامة بينتهِ لا يقبل منهُ لانهُ اراد
ان يضعها في غير ما وضعت لهُ في الشرع فلم يكن لهُ ذلك قال
فمن جملة ذلك رجل اقام البينة على آخر انهُ قتل اباهُ عمداً في
ربيع الاول فاقام المدعى عليهِ بينة انهم رأوا اباهُ حياً بعد ذلك
وانهُ اقرضهُ الف درهم وانها دين عليهِ او اقام رجل على آخر البينة
انهُ اقرض اباهُ فلاناً امس الف درهم واقام الآخر البينة ان اباهُ
مات قبل ذلك او اقامت امرأة رجلين ان فلاناً طلق امرأتهُ
يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انهُ كان في ذلك اليوم حاجاً
بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى

بينها حيث لا مرجح انتهى. ومن التهاتر ما اذا ادعى مضاربان على رب المال احدهما ادعى بشرط نصف الربح والآخر بشرط الثلث واقاما البينة على ذلك قال على قياس قول ابي حنيفة رحمهُ الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة ويكون لهما اجر مثل عملهما باقرار رب المال انتهى. وفي الدر المختار من دعوى الرجلين وان برهن كلٌ من الخارجين وذوي الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشراء من الآخر بلا وقت سقط وترك المال المدعى بهِ في يد من معهُ وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرار منهُ بالملك لهُ ولو اثبتا قبضاً تهاترتا اتفاقاً درر انتهى. وفي الباب التاسع من شهادات الهندية كل بينتين لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في احداهما فاذا بدأ الحاكم الحكم باحداهما يتعين الكذب في الاخرى مثالهُ لو شهدوا انهُ طلَّق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انهُ طلَّق زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جاءت الاخرى لا تقبل الشهادة الثانية ولو شهدوا بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسي انتهى. فظهر من هذا ان التهاتر تارةً يكون في كلٍ من البينتين

فتسقطان وتارةً يكون في احدى البينتين فتسقط ولا تعتبر كما هو ظاهر

(واما التواتر لغة)

فهو التتابع . قال في المغرب الوتر خلاف الشفع واوتر صلى الوتر وفي الحديث اذا استجمرت فاوتر يقال هم على وتيرة واحدة اي على طريقة وسجية واصلها من التواتر وهو التتابع ومنهُ جاؤا تترى اي متتابعين وتراً بعد وتر انتهى . وقال في المصباح يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضاً ومنهُ جاؤا تترى اي متتابعين وتراً بعد وتر انتهي . وعند الاصوليين هو الخبر الذي رواهُ قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيهِ وعرفهُ المحققون منهم بانهُ خبر جماعة يفيد بنفسهِ العلم بصدقهِ (كذا في شرح المنار لابن ملك) وقال العلامة في اول الركن الثاني من التلويح قولهُ ولا يمكن تواطؤهم اي توافقهم على الكذب عند المحققين تفسير للكثرة بمعنى ان المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حداً يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب حتى لو اخبر جمع غير محصور يجوز توافقهم على الكذب فيهِ لغرض من الاغراض لا يكون متواتراً . واما ذكر العدالة وتباين الاماكن

فتاكد

فتأكيد لعدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى
لو اخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا
اليقين واما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليهِ السلام وتأبيد
دين موسى عليهِ السلام فلا نسلم تواتره وحصول شرائطهِ في
كل عهد. ثم المتواتر لابد ان يكون مستنداً الى الحس سمعاً او
غيرهُ حتى لو اتفق اهل اقليم على مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين
حتى يقوم لنا البرهان انتهى . وعند الفقهاء خبر جماعة يقع العلم
بخبرهم (كذا في وجيز الامام السرخسي ووجيز الكردري) او خبر
جماعة لا يتصور اتفاقهم على الكذب. قال في فتاوى علي افندي
ما نصهُ (بو صورتده تواترنه ايله حاصل اولور الجواب كذب
اوزرينه اتفاقلري متصور اولميان قومك اخبارلريله حاصل
اولور انتهى) وليس للتواتر عدد معين على الصحيح لكن كونهُ جمّاً
غفيراً لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب شرط (قال في المجلة
تواترده مخبرلرك عدد معيني يوقدر انجق عقل انلرك كذب
اوزره اتفاقلريني تجويز ايتميه جك مرتبه برجم غفير اولملري
لازمدر انتهى) والتواتر يفيد علم اليقين فلا تقام بينة على خلافهِ
لان البينات ظنيّة يدخلها الشك بخلاف التواتر سواءٌ كان
المستند الى التواتر مدعياً او مدعى عليهِ وسواءٌ كان مثبتاً او

نافياً وسواء كان في الاموال او في الحدود والقصاص وسواء
كان قبل الحكم او بعدهُ لان التواتر حجة في النفي والاثبات
قال في الذخيرة ومن جملة ذلك رجل اقام البينة على آخر انهُ
قتل اباهُ عمداً في ربيع الاول واقام المدعى عليهِ البينة انهم رأوا
اباهُ حياً بعد ذلك او اقام رجل على آخر البينة انهُ اقرض اباهُ
الف درهم واقام الآخر البينة ان اباهُ مات قبل ذلك او اقامت
امرأة رجلين ان فلاناً طلقها يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة
انهُ كان في ذلك اليوم حاجاً فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي
ولا يلتفت الى بينة المدعى عليهِ الّا ان تأتي العامّة وتشهد
بذلك ويكون امراً مكشوفاً فيؤخذ بشهادتهم انتهى. وفي البزازية
شهد انهُ استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على
انهُ لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر
لا يقبل لان قولهُ لم يكن فيهِ نفي صورة ومعنى وقولهُ بل كان
في كذا نفي معنى واصلهُ ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليهِ
بقول او فعل يلزم عليهِ بذلك اجارة او بيع او طلاق او عتاق او
قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاهُ فبرهن المشهود عليهِ
انهُ لم يكن ثمة يومئذٍ لا يقبل لكن قال في المحيط إنْ تواتر عند
الناس وعلم الكل عدم كونهِ في ذلك الزمان والمكان لاتسمع عليهِ

الدعوى ويقضى بفراغ الذمة لانهُ يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلهُ الشك عندنا انتهى . وفي فتاوى علي افندي من بحث التواتر من الشهادة عن المبسوط وكذلك ان قال آتي بالبينة اني كنت غائبًا ذلك اليوم في ارض كذا لم يقبل منهُ الاَّ ان يجيء من ذلك بأمر مشهور يقبل ذلك في الحدود والقصاص والاموال فان القاضي يقضي بذلك لان الشهرة في النفي حجة كما في الاثبات واذا كان امرًا مشهورًا فالقاضي لم يكذب الشهود واذا لم يجز لهُ القضاء بشهادتهم عند تمكن تهمة الكذب فعند العلم بكذبهم اولى من حدود المبسوط انتهى . فقد بان مما ذكرهُ من النقول ان التواتر يقبل من المدعي والمدعى عليهِ ومن النافي والمثبت ويستوي في ذلك دعوى الاموال والحدود والقصاص وسواء كان قبل الحكم او بعدهُ لما في ايضاح الخفيات لتعارض بينة النفي والاثبات للعلاَّمة الشرنبلالي ونصهُ . واما اذا حكم الحاكم ثم اقام الجمع المستفيض بعدهُ هل يقبل منهُ لم ارَهُ صريحًا وقد يستفاد القبول مما قالهُ في الاشباه والنظائر المقضي عليهِ في حادثة لاتسمع دعواهُ ولا بينتهُ الاَّ اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكرهُ العمادي فالدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء

فكما يسمع الدفع قبلهُ يسمع بعدهُ لكن بهذه الثلاث انتهى . واعلم ان التواتر الذي يفيد القطع وان لم يكن لهُ عدد معين كما مرَّ الاَّ ان شرطهُ كونهُ جمعًا يؤمن فيهِ التوافق على الكذب وهذا الجمع تارةً يعبرون عنهُ بالعامة وتارةً يعبرون عنهُ بالكل وتارةً يصرّحون ويقولون اذا علمهُ كل صغير وكبير وعالم وجاهل وتارةً يقولون اذا كان الخبر مستفيضًا وتارةً يقولون اذا كان امرًا مشهورًا كما مرَّ في عبارة المبسوط من قولهِ الاَّ ان يجيءَ من ذلك بامر مشهور الخ وتارةً يقولون امرًا مكشوفًا كما في عبارة الذخيرة عن الاملاءِ المارَّة وكل ذلك مرادهم بهِ التواتر الذي هو عبارة عن علم الكثير من اهل البلدة التي وقعت بها تلك الحادثة بحيث لا يبقى مجال لطعن طاعن لا كما زعم اهل عصرنا من ان التواتر يكون بعشرة انفار مثلاً حتى صار كلٌّ من الخصمين يستند في دعواهُ او دفعهِ الى التواتر لاجل منع خصمهِ بعشرة انفار يخبرون بحادثتهِ ويزعم ان ذلك هو التواتر والاغرب من هذا موافقة بعض نواب هذا الزمن على ذلك بدعوى انهُ امر مفوض الى رأيهم فلو اتوهم بخمسة اشخاص مثلاً في بلدة مثل دمشق لكفى عندهم مستندين الى قولهم ليس في التواتر عدد معين صارفين ذلك الى القلة فيهِ وغفلوا عن قول المجلة (برجم غفير اولمري

لازمدر

لازمدر) فاين الجم الغفير من العشرة او الخمسة في البلدة الكبيرة الا يدرون ان الجم الغفير هو عبارة عن جملة الناس . قال في المصباح ما نصهُ وجاؤ الجماء الغفير او جماء الغفير اي بجملتهم انتهى . قال في حاشية الدرّ للطحطاوي ما نصهُ قولهُ شهادة النفي المتواتر اي عند الناس بان علم الكل عدم كون المدعى عليهِ في ذلك المكان والزمان لا تسمع عليهِ الدعوى بانهُ اقرضهُ فيهما كذا مثلاً ويقضي بفراغ ذمتهِ لئلا يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلهُ الشك واما اذا لم يتواتر فلا تقبل بينة الاَّ في مسائل انتهى . وفي المحبِّية

لو شهدا صاح على انسانِ	بانهُ استقرض من فلانِ
كذا كذا يوم كذا في القاهره	فاحضر الخصم شهودًا ذاكره
بانهُ قد كان ذاك اليوم في	دمياط لم يقبل وما ذا يخفي
لكن صاحب المحيط قد ذكر	وقال في ذا ان تواتر الخبر
وعلم الناس جميعًا واشتهر	وصار واضحًا جليًّا وظهر
عدم كون الخصم في ذاك البلد	في ذلك الوقت ولم ينكر احد
ذاك فلا تسمع هذي الدعوى	وقال بعضهم عليهِ الفتوى
لانهُ يلزم في ذي الصورة	تكذيبنا الثابت بالضرورة

(انتهى)

فانظر الى قولهم بان علم الكل وقوله وعلم الناس جميعاً واشتهر وصار واضحاً جلياً وظهر فكيف يكتفى بعدد قليل في بلدة كبيرة بعد هذه النقول. قال في البزازية لابد من جماعة يقع العلم بخبرهم وقدّره الامام الثاني بخمسين رجلاً ومحمد بتواتر الخبر من كل جانب وعنهُ انهُ يفوض الى راي الامام وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل البقالي الف بخاري قليل انتهى. وفي القهستاني ما نصهُ وفي الكرماني عن ابي حفص اربعة آلاف قليل ببخاري وعن خلف خمسمائة قليل ببلخ انتهى. وفي وجيز السرخسي حتى يخبر جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل تقبل شهادة أهل محلة وأبو يوسف قدَّر ذلك بعدد القسامة خمسون رجلاً انتهى. ثمَّ إذا استند كل من المدعي والمدعى عليهِ الى التواتر واتى كلٌّ منهما بجماعة يخبرون طبق مدعاهُ فعلى الحاكم أن يدقق النظر في ذلك فان رأى ان الجماعتين لا يقال فيهما جم غفير فيكون حكمهما حكم البينة العادية فيستشهد ويزكي ويحكم وان رأى ان احدهما تواتر ياخذ بخبرهم ويرد الجماعة الاخرى حيث تكون بينة والبينة لا تقام على خلاف المتواتر وان رأى ان كلاًّ من الجماعتين يقال انهُ تواتر بحسب الظاهر واشكل عليهِ الامر فيتامل في الجماعتين تاملًا صادقاً خالياً عن الغرض والمرض فاي

الجماعتين

الجماعتين وافق خبرهُ شروط التواتر المارَّة في عبارة التلويح واطمأن اليهِ قلبهُ حكم بهِ وردَّ الجماعة الاخرى لان التواتر دليل قطعي والحجة القطعية لا تتعارض . قال العلاَّمة في تلويحهِ من باب المعارضة ما نصهُ ثم التعارض لا يقع بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين ولا يتصور الترجيح لانهُ فرع التفاوت في احتمال النقيض فلا يكون الاَّ بين الظنيين انتهى . فصار ضروريًّا كون احد الخبرين كاذبًا والاَّ فيلزم اجتماع النقيضين ولذلك قالوا الحجج القطعية لا تتعارض وقالوا تواتر النقيضين محال . قال في التلويح من بحث التواتر ما نصهُ ثم حصول العلم من المتواتر ضروري لا يفتقر الى تركيب الحجة حتى انهُ يحصل لمن لا يعلم ذلك كالصبيان وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك كما في بعض الضروريات . فان قيل جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب الاخرين لعدم المنافاة مع ان المجموع ليس الاَّ نفس الاحاد فجواز كذب كل واحد جواز كذب المجموع وايضًا يلزم القطع بالنقيضين عند تواترهما وايضًا اذا عرضنا على انفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثاني اقوى بالضرورة فلو كانا ضروريين لما كان فرق وايضًا الضروري يستلزم الوفاق وهو منتفٍ في المتواتر لمخالفة السمنية والبراهمة .

اجيب اجمالاً بانهُ تشكيك في الضروري فلا يستحق الجواب كشبه السوفسطانية وتفصيلاً بان حكم الجملة قد يخالف حكم الاحاد كالعسكر الذي يفتح البلاد وتواتر النقيضين محال عادة ولا امتناع في اختلاف انواع الضروري بحسب السرعة والوضوح بواسطة الالف والعادة وكثرة الممارسة والاخطار بالبال ونحو ذلك مع الاشتراك في عدم احتمال النقيض والضروري لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة والعناد كما للسوفسطانية انتهى . وقال في فصول البدائع من بحث التواتر في الجواب عن شبهة الخصم في افادة التواتر اليقين قال الشبهة الخامسة لزوم التناقض اذا أخبر جمع بشيء وجمع بنقيضهِ والجواب ان تواتر النقيضين محال انتهى . وقال في القسم الثالث فيما فيهِ الاستفتاء كما يمنع تواتر احد النقيضين من تواتر الآخر انتهى . فعلم من هذا ان التواتر لا يكون الاّ في احد النقيضين وتذاكرتُ في مسئلة استناد الخصمين الى التواتر مع جماعة من افاضل النواب فاكثرهم توقف في ذلك والبعض قال تعارضا تساقطا . فقلت بدليل او نقل فقال بل تخريجاً على قولهم البينتان المتعارضتان تسقطان قلت ذاك في الحجة الظنية الجائز تعارضها لا في القطعيات التي تعارضها محال فانقطع

وصل

﴿وصل في معرفة المدعي من المدعى عليهِ﴾

ذكر في الاصل انهُ ينظر الى المنكر منهما فهو المدعى عليهِ والآخر المدعي وهذا كلام صحيح فان النبي عليهِ السلام جعل المدعى عليهِ المنكر في قولهِ واليمين على من انكر لكن تمام بيان الحد لا يحصل بهذا فقد يكون مدعيًا صورة واليمين في جانبهِ كالمودَع يدعي ردَّ الوديعة او هلاكها وذو اليد اذا قال العين لي فهو مدَّع صورة ولا يخرج من ان يكون مدعى عليهِ ولكن الفرق على ما قالهُ بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى ان المدَّعي يستعدي على الغير بقولهِ واذا ترك الخصومة يترك والمدَّعى عليهِ من يستعدي عليهِ بقول الغير واذا ترك الخصومة لا يترك . وقيل المدعي من يشتمل كلامهُ على الاثبات ولا يصير خصمًا بالتكلم بالنفي فان الخارج لو قال لذي اليد هذا الشيء ليس لك لا يكون خصمًا مدعيًا ما لم يقل هو لي والمدعى عليهِ من اشتمل كلامهُ على النفي فيكتفى بهِ منهُ فان ذا اليد اذا قال ليس هذا لك كان خصمًا بهذا القدر وقولهُ هو لي فضل من الكلام غير محتاج اليهِ . وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة كالخارج والمدعى عليهِ من يكون مستحقًا بغير حجة كذي اليد فانهُ لو قال

هو لي كان مستحقاً له ما لم يثبت الغير استحقاقهُ اما المودَع اذ
ادعى رد الوديعة او هلاكها فهو مقبول القول لان الخصم سلطهٔ
على ذلك فيثبت بمجرّد قولهِ فكان مدعى عليهِ او لانهُ منكر الضمان
في الحقيقة فكان مدعى عليهِ فعلى الوجه الاول يحلف لنفي التهمة
وعلى الوجه الثاني يحلف لانكارهِ . وقيل المدعي من يدعي باطناً
ليزيل ظاهرًا والمدعى عليهِ من يدعي ظاهرًا انتهى (كذا في
الاختلاف في الخيار في البيع من المحيط)

فائدة

من يلزمهُ اقرارهُ قبلت البينة عليهِ ومن لايلزمهُ فلا (كذا
في المحيط من اول باب الرجل يقول لغيرهِ ما بايعت فلاناً
او اقرضتهُ فهو عليّ) ومثلهُ ما في المجلة اول الفصل الثالث من
الدعوى (بركيمسه برشي دعوى ايتدكده اكر مدعى عليهك
اقراري تقديرنده انك اقراري اوزرينه بر حكم ترتب ايدر ايسه
انكاريله دعواده واقامة بينهده خصم اولور واكر مدعى عليه اقراري
تقديرنده بر حكم ترتب ايتمز ايسه انكاريله خصم اولماز) انتهى .
ثم قال ان الولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة حيث
لا يعتبر اقرارهم اذا لم تكن الدعوى في عقد صدر منهم ويكونون
اخصاماً في اقامة البينة عليهم

فصل

فصل في ادب المفتي

لتوقف بعض المسائل المارّة عليهِ قال الامام الجليل قاضيخان في اول فتاويه المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانهُ يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيهِ وان كان مجتهدًا متقنًا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهادهُ لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجة لانهم عرفوا الادلَّة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضدهِ وان كانت المسئلة مختلفًا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمهُ الله تعالى احد صاحبيهِ يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلَّة الصواب وان خالف ابا حنيفة صاحباهُ فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيهِ لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليهِ رأيهُ . قال عبدالله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمهُ الله تعالى . وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر

مسائل فيصيب في الثمانية ويخطي في البقيـــة فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسألة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجدلها رواية عن اصحابنا واتفق المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدًا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفًا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى. واعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن اخذ الفقه عن ابي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم. ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط وانما

سميت

سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنهُ اما متواترة او مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في كتب لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم تروَ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد ككتاب المجرّد للحسن بن زياد وغيرها . ومنها كتب الامالي لابي يوسف والامالي جمع املا وهو ان يجلس العالم وحولهُ تلامذتهُ بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليهِ وتكتبهُ التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونهُ فيصير كتاباً فيسمونهُ الاملاء والامالي وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله تعالى المصير (كذا في شرح منظومة رسم المفتي) وقال الخير الرملي في فتاويهِ من الشهادة وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليهِ المتون فهو المعتمد المعمول بهِ اذ صرّحوا بانهُ اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى . والمقرر ايضاً عندنا انهُ لا يفتى ويعمل الاّ بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنهُ الى قولهما او قول احدهما او غيرهما

الاّ لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرّح المشائخ بان الفتوى على قولهما لانهُ صاحب المذهب والامام المقدم

اذا قالت حذامِ فصدقوها   فان القول ما قالت حذامِ

(انتهى)

والمتون عندنا اربعةٌ وقد جمعتها منظومة فقلت

انَّ المتونَ عندنا   اربعـــةٌ صغارُ
وقايـــةٌ ومجمعٌ   والكنزُ والمختارُ

واما القدوري فهو فوق المتون لانهُ الكتاب عند المتأخرين والشروح هي شروح هذه المتون كما في شهادات الخيرية . والسلف من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن رحمهُ الله تعالى والخلف من محمد الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري (كذا في الواقعات) وهذا آخر ما اردت جمعهُ في هذه الورقات . من مسائل البينات . الذي لم يسبقني في ترتيبه فيما اعلم سابق . ولا ساق مقدار ما سقتهُ فيهِ من كثرة الحوادث قبلي سائق . على ان آخر من كتب في مسائل الترجيح . انما هو صاحب التنقيح . وقد قال فهذا جملة ما لخصتهُ من كتاب تعارض البينات وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسئلة انتهى . وما جمعتهُ هنا يقارب الفي صورة فهي نحو اربعة آلاف من المسائل ولا ادّعي

سبحونك فضيلة او حسنا اصلاع ولكنه توفيقه تعالى حكمة الحفظة على فروع هذه الشريعة المطهرة وصلى الله على سيدنا محمد البشير اصحابه والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تسويدها في منتصف شهر رجب سنة تسع وتسعين ومائتين والف

﴿ فهرس كتاب الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة ﴾